

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة الوادي  
كلية العلوم الاجتماعية  
والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية  
شعبة العلوم الإسلامية

## التسول بين التجريم والإباحة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر  
في العلوم الإسلامية- تخصص: الشريعة والقانون.

إشراف:  
محمد رشيد علي بوغزالة

إعداد الطالبة:  
آسيا رزاق لبزة

### لجنة المناقشة

د/ إبراهيم رحمانى	أستاذ محاضر	جامعة الوادي	رئيسا
د/ محمد رشيد بوغزالة	أستاذ محاضر	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ فريدة حديد	أستاذة مساعدة	جامعة الوادي	مناقشا

السنة الجامعية : 1434 هـ - 1435 هـ / 2013-2014 م

# إهداء

إلى من فرض الله طاعتها على العباد، وقرن طاعته بطاعتها حينما قال: ﴿

وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ﴾ [الاسراء: 23]

إلى والدي ووالدتي العزيزين بارك الله لي في عمرهما، وأمدهما بالصحة والعافية ووقفني إلى إرضائهما وبرهما.

إلى إخوتي الذين أدعو الله أن يجعل النجاح حليفهم في هذه الحياة وأن يوفقهم فيما فيه صلاح لهم في الدنيا والآخرة.

إلى أعلى صديقتي صديقات العمر والنجاح والتعب والمرح والمصاعب والذكريات الجميلة.

إلى كل أقاربي وبنات عمي وبنات خالي...

أهدي هذا العمل الذي أرجو أن ينفعني وينفع كل قارئ أو مطلع عليه.

صاحبة البحث

## شكر وتقدير

الحمد لله، والشكر لله، العليم القدير، الميسر المسهل، الذي بتوفيقه وعونه وصلت إلى إتمام هذه الدراسة، أشكره شكرا لا ينقطع ولا أوفيه حقه، أشكره شكرا يليق بجلاله وعظيم سلطانه.

ثم أتقدم بالشكر إلى أستاذي الذي تفضل بإشرافه على عملي في هذه المذكرة ولم يبخل عليّ بتوجيهاته ونصائحه فكانت بعد توفيق المولى، الأستاذ الدكتور محمد رشيد علي بوغزالة أشكره على كل مجهوداته.

إلى زميلتي ربيعة التي ساعدتني كثيرا في ما تيسر لها من تقديمه لي، وكانت دائما الأخت المسؤولة.

إلى صديقتي سعاد التي طالما كانت سندي المادي والمعنوي والارشادي، وكل ما قدرها الله أن تقدمه إلي، أقول لها: شكرا على كل شيء.

إلى زميلتي وصديقتي سارة رفيقة الدرب، شكرا لدعمك. إلى حواء صديقتي التي شغلت نفسها بمتاعبي دائما، شكرا.

إلى شريكي في هذه الحياة لوقوفه بجانبني دائما بعقله الراجح ويكل تحفيزه، أشكره وأقدر كل ما كابده من أجلي.

إلى كل من قدم يد المساعدة من قريب أو بعيد، لا أنسى أحدا، شكرا، شكرا، شكرا.

## ملخص الدراسة

يعد التسول مشكلة من المشاكل الاجتماعية المنتشرة والتي تضر بالفرد والمجتمع، والتي قد ينشأ عنها مشاكل أخرى ربما تكون أخطر.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتسُنَّ منهجًا واضحًا وفعالاً في علاج هاته المشكلة، وذلك بشتى الطرق الممكنة، وضعت حلولاً عملية لعلاج أسبابها حتى قبل وقوعها.

وقد وافقت القوانين الوضعية الشريعة الإسلامية في النهي عن هذا الفعل، وذلك بسنِّ مواد تعاقب مرتكب هذا الفعل.

# Summary

Begging is a problem of widespread social problems and that are harmful to the individual and society, and that it may create

.other problems might be the most dangerous

And has come to enact Islamic Shariah law is clear and effective in reducing this problem and that the various possible

methods and solutions developed for the treatment of deep

causes even before they occur

And has been approved ordinances of Islamic law in forbidding

the act and rated by enacting Qanoniequb perpetrator

:Our goal of this research is to answer the confusion following

What is the truth about begging? And Is it a normal reaction?

Or constitutes a crime in succulent Shara and the law? And

what are the legitimate and legal ways to reduce this

phenomenon

# مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين وعلى آله وصحبه الميامين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد؛ فإنه من أكبر المشكلات التي يعاني منها العالم في هذا العصر وأسرعها ظهوراً، وأشدّها خطراً على الدولة والمجتمع هي مشكلة التسول. التسول الذي كان ظهوره حتى في أزمان ماضية مشكلة عويصة تعاني منها الأمم، ولكن زاد انتشاره بشكل مروع في هذا الزمان، والتسول قد يكون دافعه الحاجة وقد يكون غير الحاجة. وتسهم في ظهوره عدة عوامل مختلفة. فظاهرة التسول من الظواهر الاجتماعية السلبية المنتشرة في كثير من المجتمعات، مع وجود فوارق في انتشارها وحدتها من مجتمع إلى آخر.

**أهمية البحث:** إن كل موضوع مطروح للدراسة إلا وله أهمية داعية إلى ذلك وأهمية موضوعنا تكمن في:

1\_ تفشي هاته المشكلة وعدم وجود ردع كافي لهم، الشيء الذي أدى بهم إلى ارتكاب أفعال محضرة شرعاً وقانوناً.

2\_ قلة الدراسات الجنائية في هذا الجانب، فأغلب من درس موضوع التسول كانت دراسته اجتماعية أو نفسية أو حتى جغرافية.

3\_ برغم تجريم هذا الفعل إلا أنه واسع الانتشار، وانعدمت فعالية النظام القائم على هذا، مع وجود الحل الشرعي المناسب.

4\_ اختلاط الصفة بين السائل المحتاج والسائل الممتهن أو المحتال.

**\_ أهداف البحث:** لكل عمل يقام إلا ولغرض يرجى تحقيقه، وأهداف هذا البحث نوجزها في الآتي:

1\_ معرفة الأحكام الشرعية للتسول أو المسألة \_ كما اصطلح عليها في الشرع \_ في كل من الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي.

2\_ معرفة الطرق الوقائية الناجعة للحد من وقوع هذه الظاهرة، والموازنة بين ما جاء به الشرع وما جاء به القانون.

3\_ معرفة الحلول والطرق العلاجية التي من شأنها علاج ظاهرة التسول واجتثاثها من المجتمع بمختلف السبل.

**\_ الدراسات السابقة حول الموضوع:** تعددت الدراسات حول الموضوع من عدة جوانب اجتماعية واقتصادية وقانونية وشرعية والذي يهمننا في دراستنا هو الشق الشرعي والجنائي، وقد تناولته عدة دراسات منها:

1\_ السياسة الجنائية لمكافحة التسول، عبد الله بن مشبب بن عبادي القحطاني.

2\_ التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي، عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري.

3\_ الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي، عبد العزيز بن إبراهيم بن ناصر الفايز.

4\_ معوقات مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية، هيفاء بنت عبد الرحمن شلهوب.

5\_ التسول والتشرد في القانون المقارن، محمد علي الجمال.

6\_ جرائم والتشرد والتسول في جمهورية مصر، عبد الحميد المنشاوي.

7\_ التسول بين الحاجة والامتهان، مصباح فوزية.

**إشكالية البحث:** إن الانتشار الواسع للتسول وتعدد أشكاله وكثرة مخاطر المتسولين، مع وجود نص قانوني واضح يعاقب مرتكب هذا الفعل إلا أننا نلاحظ تفشيًا كبيرًا للتسول وبدون أي تحفظ من المجتمع، أو رهبة من العقاب الأخرى، أو تخوف من عقاب السلطان. ومن هنا نطرح الاشكال الآتي: ما حقيقة التسول؟ وهل هو ظاهرة اجتماعية حقيقية أم جريمة في نظر الشريعة والقانون؟ وماهي السبل الشرعية والقانونية للحد من هذه الظاهرة؟

**المناهج المتبعة في البحث:** كل دراسة تفرض على الباحث اختيار منهج خاص بالموضوع المدروس وربما تعددت حسب طبيعة البحث المتناول وهن نعرض أهم المناهج المتبعة للدراسة:

1\_ المنهج الوصفي التاريخي: وذلك بعرض حقيقة التسول والمفاهيم المتعلقة به. ودراسته كظاهرة تاريخية في مختلف المجتمعات.

2\_ المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل بعض النصوص الشرعية وبيان دلالاتها على الموضوع. أو تحليل النصوص القانونية التي عالجت موضوع التسول.

3\_ المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين ما ورد من النصوص الشرعية والقانونية التي وردت بشأن التسول وبيان مدى اتفاقهما أو اختلافهما في علاجه.

**خطة البحث:** ولعرض الموضوع انتهجنا خطة تلائم موضوع الدراسة، فقسمنا البحث إلى فصلين رئيسيين أوردنا في الفصل الأول المفاهيم والأحكام الخاصة بالتسول والذي بدوره قسم إلى مبحثين؛ المبحث الأول: تحدثنا في عن لمحة

تاريخية عن التسول، وأيضا التعريف المختلفة له في اللغة والاصطلاح وكذا القانون، وأوردنا فيه أيضا أنواع المتسولين وليست على سبيل الحصر. أما في المبحث الثاني فأدرجنا فيه أحكام التسول في الشريعة الإسلامية وأيضا في القوانين الوضعية. وعرضنا في الفصل الثاني مختلف الاجراءات الوقائية للتسول في الشريعة وكذا في القانون في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فعرضنا فيه الاجراءات العلاجية للتسول كذلك في الشريعة والقانون ثم أنهيناه بخاتمة فيها أهم النتائج المستخلصة من الموضوع والتوصيات.

\_ طريقة الدراسة في البحث: الاعتماد على مختلف المصادر الفقهية. والمراجع القانونية التي تناولت موضوع التسول والتنويع في الأخذ منها.

\_ عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف.

\_ تخريج الأحاديث من مظانها من كتب السنة.

\_ ترجمنا للأعلام الوارد ذكرهم عدا الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة وكذا ابن حزم لشهرتهم.

\_ اعتمدنا في التعاريف والمفاهيم على المعاجم وكتب المصطلحات.

وفي الأخير الحمد لله الذي أتم علينا النعمة ووفقنا للعلم وزادنا من فضله.

الفصل الأول: التسول المفاهيم والأحكام

المبحث الأول: مفهوم التسول وأنواع المتسولين

مطلب تمهيدي

المطلب الأول: تعريف التسول

المطلب الثاني: أنواع المتسولين

المبحث الثاني: حكم التسول

المطلب الأول: حكم التسول في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: حكم التسول في القانون الوضعي

## المبحث الأول: مفهوم التسول وأنواع المتسولين

لقد خُصِّصَ هذا المبحث للتعرف على التسول من خلال إعطاء لمحة تاريخية عنه، ثم تحديد مفهوم التسول في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني، وبيان الفروق بين المفاهيم، ثم ذكر بعض أسباب التسول وسيكون كُلاً في مطلب مستقل.

### مطلب تمهيدي

يعد التسول من الظواهر المنتشرة في المجتمعات كافة، ولقد كان التسول ومازال ظاهرة اجتماعية وأمنية تعكر صفو المجتمع، ويعتبر التسول وصمة عار في جبين المتسول وكذا المجتمع الذي ينتمي إليه، لأن هذا دليل على عدم وجود تكافل اجتماعي بين أفرادهِ بالإضافة إلى أنه يدل على وجود الكسل والخمول فيهم. والتسول ظاهرة قديمة في المجتمع الانساني بشكل عام، وقد يتبادر إلى أذهان البعض إلى أن التسول حديث الانتشار والظهور، ولكن المطلع على تاريخ الشعوب يتبين له عكس ذلك وسنذكر لمحة عن تاريخ التسول والمتسولين.

**1/ الساسانيون:** هم جماعة من الناس تفرقوا في أقاليم شتى من العالم وفي كل بلد يُسمون باسم يختلف عن الأخرى، وتعتبر ساسان من الجماعات التي اشتهرت بالتسول، ويُذكر أن من عادة هذه الجماعة التنقل والسفر من مكان إلى مكان بحثاً عن الرزق والعيش في كنف الطبيعة، وكانوا يعيشون في الخيام والبيوت المتنقلة، وهم سريعو التعلم للغة المكان الذي ينتقلون إليه، وقد تميز رجالهم بالكسل وذلك غير الذي عُرِفَ عن نسائهم اللاتي تميزن بالحيوية والنشاط، واتخذن من الرقص والغناء واللعب وسيلة لكسب المال، فهم إباحيون ولا يتقيدون بالأخلاق وليس لهم دين بل يدينون دين البلد الذي يُقيمون فيه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> يوسف نور عوض، فن المقامات بين المشرق والمغرب. (لا. ط؛ مكة المكرمة: مكتبة الطالب الجامعي، 1406هـ)، ص 89.

2/ **الشحاذون:** هي فئة عاشت متشردة متنقلة من مكان إلى آخر، من بلد إلى آخر ولقد قيل عنهم " إن الشحاذين حيثما لقطو سقطوا " فكانوا يأخذون أطايب كل بلد، فتراهم في بغداد أيام الرمان وفي حلوان أيام التين والجوز وفي الجبل أيام اللوز، يأكلون من طبيبات الأرض لا يغمون ولا يخافون ولا يهتمون أو يرهبون، وهذه هي حياتهم، فوضى وقد كانوا يمارسون الحيلة والخداع للوصول لمبتغاهم وقد كانت عندهم الغاية تبرر الوسيلة<sup>1</sup>.

3/ **المكدون:** وتعرف الكدية بأنها حرفة السائل المُلح، يقال أكدي إذا ألحَّ في المسألة و المكدون هم الشحاذون وقد وجدوا في الكدية طمأنينة العيش وهدوء البال ما لم يجده غيرهم في الصناعات الأخرى، فقد عيَّشتهم صناعتهم في نعيم لا ينفذ فحينما يحلون لا يخافون البؤس، يسIRON حيث يشاؤون ويأخذون أطايب كل بلد لا يغمون لأهل ولا لمال ولا لدار<sup>2</sup>.

4 / **المختراني:** وهو المتسول الذي يأتيك في زيّ ناسك، ويريك أن بابك قد قور لسانه من أصله لأنه كان مؤذنا هناك. ثم يفتح فاه كما يصنع من يتشاءب، فلا ترى له لسانا البتة. ولا بد للمختراني أن يكون معه واحد يعبر عنه، أو لوح أو قرطاس قد كتب فيه شأنه وقصته.

5 / **الكاغاني:** الذي يتجنن ويتصارع، حتى يشك أنه مجنون لا دواء له، لشدة ما ينزل بنفسه، وحتى يتعجب من بقاء مثله على مثل علته.

6/ **البانوان:** الذي يقف على الباب ويسل الخلق، ويقول: بانوا. وتفسير ذلك بالعربية: يا مولاي.

<sup>1</sup> صلاح الدين المنجد، الظرفاء والشحاذون. (لا. ط؛ بيروت: دار الكتاب، 1980م)، ص116.

<sup>2</sup> يوسف نور عوض، فن المقامات بين المشرق والمغرب. مرجع سابق، ص89.

7/ **القرسيّ**: الذي يعصب ساقه وذراعه عصبا شديدا، ويبيت على ذلك ليلة. فإذا تورّم واخنتق الدم، مسحه بشيء من صابون ودم الأخوين<sup>1</sup> وقطر عليه شيئا من سمن، وأطبق عليه خرقة، وكشف بعضه. فلا يشكّ من رآه أن به الأكلة، أو بليّة شبه الأكلة.

8/ **المشعب**: الذي يحتال للصبّي حين يولد، بأن يعميه أو يجعله أعسم و العسم يُبسّ في المرفق تَعَوُّجٌ منه اليد. عَسِمَ الرجل فهو أعسم<sup>2</sup>، أو أعضد والرجل أعضد هو دقيق العضد. والعضد: داء يأخذ في العضد<sup>3</sup>، ليسأل به أهله.

9/ **العواء**: الذي يسأل بين المغرب والعشاء. وربما طرّب، إذا كان له صوت حسن وحلق شجيّ.

10/ **الإسطيل**: هو المتعامي إن شاء أراك أنه منخسف العينين، وإن شاء أراك أن بهما ماء، وإن شاء أراك أنه لا يبصر، لخسف ولريح السبل.

11/ **المزيدي**: الذي يدور ومعه الدريهمات، ويقول: هذه دراهم قد جمعت لي في ثمن قطيفة، فزيدوني فيها. وربما احتمل صبيا على أنه لقيط. وربما طلب في الكفن.

12/ **المستعرض**: الذي يعارضك وهو ذو هيئة، وفي ثياب صالحة. وكأنه قد مات من الحياء، ويخاف أن يراه معرفة ثم يعترضك اعتراضا، ويكلّمك خفيّا ويشكو لك فقره وسوء حاله.

13/ **المقدّس**: الذي يقف على الميّت يسأل في كفته. ويقف في طريق مكّة على الحمار الميّت، فيدعي أنه كان له، ويزعم أنه قد أحصر. وقد تعلّم لغة الخراسانية

<sup>1</sup> دم الأخوين: صبغ أحمر يتخذ من شجر البقم وغيره (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط. 9)

<sup>2</sup> الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، كتاب العين. تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ج1 (لا. ط؛ لا. م: دار ومكتبة الهلال، د. ت)، ص346.

<sup>3</sup> المصدر نفسه، ج1، ص268 .

واليمانية والإفريقية، ومتى شاء كان من أهل فرغانة، ومتى شاء كان من أي مخاليف اليمن شاء<sup>1</sup>.

وقد استخدم هؤلاء المتسولين الكثير من الطرق للوصول لمبتغاهم ذكر منها أيضا في المحاسن والمساوي للبيهقي<sup>2</sup> ما يلي:

**1/ المكي:** وهو رجل يدخل المسجد ويدعي أن اللصوص قد قطعوا طريقه وأخذوا ما معه من تجارة فيرق له الناس ويهشون لعطائه.

**2/ الشجوي:** وهو الذي يصيب يده اليمنى بأثر حتى يوهم الناس بأنه كان مغلولا ويحمل في يده تكة ينسجها موهما أنه قد حبس خمسين سنة.

**3/ الذراحي:** وهو الذي يلصق أفعى في يده ثم يخرج عريانا بعد أن يتقيح جسده ويبدو كالمحروق وقد صب على جسده شيئا من الرماد.

**4/ الخاقاني:** وهو الذي يحتال في وجهه حتى يجعله أسود ويوهمك أنه ورم فيسخرن منه مرة ويعطفون عليه أخرى وفي كل الأحوال هو الرابع.

**5/ اتفاق الصاحبين:** فإذا دخلا المدينة قصدا أنبل مسجد فيها فيقوم أحدهما في أول الصف والثاني في آخره فإذا سلم الإمام صاح الذي في آخر الصف بالذي في أوله (يا فلان ... قل لهم )، فيقول الآخر (قل لهم ، أنا أيش؟)، فيقول: (قل ويحك لا تستحي) فلا يزالون كذلك، فإذا علما أنهما قد ملكا القلوب، تكلما بحوائجهما<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> عمرو بن بحر أبو عثمان الشهير بالجاحظ، البخلاء. (ط: 2؛ بيروت: مكتبة الهلال، 1419هـ)، ص 81\_80\_79.

<sup>2</sup> أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي من أئمة الحديث. ولد في 384هـ ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، مات سنة 458هـ (الزركلي، الأعلام/116)

<sup>3</sup> البيهقي، المحاسن والمساوي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (لا. ط؛ القاهرة: مكتبة ومطابع نهضة مصر، د. ت)، ص 624.

## المطلب الأول: تعريف التسول لغة، اصطلاحاً و قانوناً

سنعرض في هذا المطلب لكل من التعريف اللغوي والاصطلاحي وكذا التعريف القانوني وكل تعريف سيفرد في فرع خاص به، وبعدها نجتهد في المقارنة بين مختلف التعريفات المعروضة.

### الفرع الأول: التعريف اللغوي

أصل كلمة التسول من "سول" في كتب المعاجم والاصطلاحات. وسَوَّلَ لها عدة دلالات عند اللغويين نوجزها في الآتي:

1/ **تزيين الشيء**: يقال سولت له نفسه كذا أي زينته له وسول له الشيطان أغواه و التسويل تحسين الشيء وتحيبته للإنسان ليفعله أو يقوله ولقد جاء في قوله تعالى: ﴿ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً ﴾ [يوسف: 18] وجاء في تفسير الآية بل أمرتكم أنفسكم، أو بل زينت لكم أنفسكم أمراً غير الذي تصفون<sup>1</sup>، وكأن التسويل تفعيل من سَوَّلَ الإنسان وهي أمنيته يتمناها فتزين له الباطل<sup>2</sup>.

2/**المثيل**: يقال أنا سويلك في هذا الأمر أي عدليك<sup>3</sup>.

3/ **الاسترخاء**: أو أسفل الشيء و التسول استرخاء البطن ومثله التسون، والسَّوَّلُ استرخاء ما تحت السرة من البطن ويقال رجل أسول، وامرأة سولاء وجمعها سول

<sup>1</sup> علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، تفسير الماوردي النكت والعيون. تحقيق: السيد ابن عبد

المقصود بن عبد الرحيم، ج3(لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ص15.

<sup>2</sup> محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب. تحقيق: عبدالله علي الكبير وآخرون، ج22(لا. ط؛ القاهرة: دار

المعارف، د. ت)، ص2157.

<sup>3</sup> المصدر نفسه، ج22، ص 2157.

وسحاب أسول أي مسترخ و السين والواو واللام أصل يدل على استرخاء في شيء يقال سول، يسؤل، سؤلاً<sup>1</sup>.

4/ **الطلب:** السؤل هو ما يسأله الإنسان وقد جاء في قوله تعالى: ﴿ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى ﴾ [طه : 36] ويقال خرجنا نسأل عن فلان و بفلان وقد تخفف همزته فيقال سال، يسأل، وسألت الله العافية، أي طلبتها وجمعها مسائل، والأمر منها سلّ اسأل. ورجلٌ سؤلةٌ: أي كثير السؤال، وتساءلوا أي سأل بعضهم بعضاً، أسألتُهُ سؤْلَتُهُ أي قضيت حاجته، والتسول هو الاستجداء<sup>2</sup>.

5/ **الاستعلام والاستخبار:** سألته عن كذا استعلمته والسؤال ما يسأل<sup>3</sup>.

6/ **الاستمناح:** فالسؤال هو الاستمناح، و السائل هو المستمنح، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا نَنْهَرُ ﴾ [الضحى : 10] وقوله عز وجل: ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴾ [فصلت: 10]. قيل: إنما سواء للسائلين لأن كلا يطلب القوت ويسأله أي يُمنح القوت وسألته الشيء أي استعطيته إياه<sup>4</sup>.

7/ **السؤال:** هو استدعاء معرفة، أو ما يؤدي إلى المعرفة أو ما يؤدي إلى المال، فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان واليد خليفة له بالكتابة أو الإشارة،

<sup>1</sup> أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج3(ط: 2؛ مصر: دار الفكر، 1399هـ/1979م)، ص118.

<sup>2</sup> اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج5(ط: 4؛ لبنان: دار العلم للملايين، 1990م)، ص1723.

<sup>3</sup> أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ( لا. ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د. ت)، ص297.

<sup>4</sup> ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج22، ص1906.

واستدعاء المال جوابه على اليد واللسان خليفة لها، إما بوعده أو ببرد والسؤال يقارب الأمانة<sup>1</sup>.

### مصطلحات ذات صلة بالتسول

**1/ الشحاة:** رجل شحات وهو الملح في مسأله، وتأتي شحذ، يقال سكين شحيد ومن المجاز فلان يشحذ الناس أي يسألهم ملحا عليهم، وهو شحاذ. وشحذته ببصري أي حدجته ووابل شحاذ: ملح<sup>2</sup>.

**2/ التكفف:** استكف الناس وتكففهم مد إليهم كفه يسألهم وفلان يستكف الأبواب و تكففها<sup>3</sup>.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ " <sup>4</sup>.

**3/ الاستجداء:** مأخوذة من الجدا وهي العطية الجزلة<sup>5</sup>، وهي الخير العام الواسع، والجدوى هي العطية، وأجدى فلان أي أعطى، ورجل جاد أي طالب للجدوى والجادى هو السائل، والمجتدون هم السؤل الطالبون والجداء هو الغناء<sup>6</sup>. وعلى ذلك ذلك يكون معنى الاستجداء بمعنى طلب العطية وهذا المعنى يتفق مع معنى التسول.

<sup>1</sup> أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1998م)، ص501.

<sup>2</sup> محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة. تحقيق: محمد باسل عيون السود، ج1(ط: 1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م)، ص496.

<sup>3</sup> الزمخشري، أساس البلاغة، مصدر السابق، ج2، ص141.

<sup>4</sup> أخرجه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج2 (ط: 1؛ لا. م: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن خولة ص: 81.

<sup>5</sup> أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة. مصدر سابق، ج1 ص435.

<sup>6</sup> ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، ج1، ص572.

4/ التلمس: التلمس مأخوذ من اللمس وهو الجس والتمس الشيء وتلمسه أي طلبه<sup>1</sup>، ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم " من سلك طريقا يلتمس فيه علما"<sup>2</sup> والالتماس هو الطلب والتلمس التطلب مرة بعد أخرى<sup>3</sup>، وكذا هذا المعنى يتفق مع معنى التسول الذي فيه طلب المال مرة بعد أخرى.

5/ التسقط: من سقط الشيء إذا وقع وتساقط تتابع وقوعه، والسَّقَطُ هو رديء المتاع والثياب والسَّقَاطُ من الأشياء ما يُتَّهون به من رُذالة الطعام والثياب ونحوها والسَّقَطُ رَدِيءُ المَتَاعِ<sup>4</sup>. ولعل التسقط الذي يقابل التسول هو مأخوذ من رديء الثياب والمتاع، حيث يكون هذا حال المتسول إن كان محتاجا أو يدعي ذلك وربما كان أصل ذلك أن المتسول يكتفي بالسقط من الطعام والثياب.

### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

بعد التطرق للتعريف اللغوي لمصطلح التسول والذي تتوعد دلالاته من خلال أصل الكلمة سَوَّلَ، أدرج الآن التعريف الاصطلاحي وسأحاول الإلمام بمختلف التعريفات التي قيلت فيه. وقد وردت تعريفات مختلفة المبنى ومتوافقة المعنى إلى حد كبير وسأعرض بعضها.

<sup>1</sup> المصدر نفسه، ج5، ص 4073.

<sup>2</sup> أخرجه: أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت241هـ، مسند الامام أحمد بن حنبل. تحقيق: الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون. ج12(ط: 1؛ لا. م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ص:393.

<sup>3</sup> مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، (ط: 8؛ بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة، 1046هـ/2005م)، ص573.

<sup>4</sup> ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، ج3، ص2038.

**التعريف الأول:** يأتي بمعنى طلب الصدقة والذي يطلبها هو المحتاج إلى الناس، سأل فلانا الشيء أي استعطاه إياه. والشيء الذي سُئِلَ هو السُّؤْل وهو ما جاء في قوله تعالى: ﴿ قَالَ قَدْ أُوتِيَْتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَىٰ ﴾ [طه: 36]<sup>1</sup>.

**التعريف الثاني:** وقد عُرف التسول في على أنه طلب الصدقة في الطرقات العامة والمساجد<sup>2</sup>.

**التعريف الثالث:** التسول هو مد الأكف لطلب الإحسان من الغير ومن أشكاله التظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض سلعة تافهة أو القيام بعرض ألعاب بهلوانية<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: التعريف القانوني

وقد تنوعت التعريفات القانونية أيضا للتسول وقد أردنا تقديم أكثر من تعريف للإمام بالمعنى جيدا. ونعرض لهذه التعريفات كالاتي :

1/ التسول هو طلب الصدقة للمصلحة الشخصية، حتى ولو حصل هذا الطلب في المظهر الكاذب لعمل تجاري<sup>4</sup>.

2/ التسول هو الوقوف في الطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة أو من المحلات أو الأماكن العامة أو الادعاء بأداء خدمات للغير أو غيرها من المظاهر

---

<sup>1</sup> سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. (ط: 2؛ سورية: دار الفكر، 1408هـ/1988م)، ص162.

<sup>2</sup> أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاجتماعية، (لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1977م)، ص37.

<sup>3</sup> محمد كامل الطريق، مجالات الرعاية الاجتماعية وتنظيماتها. (لا. ط؛ القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 1970م)، ص197. نقلا عن عبد العزيز بن حمود بن عبدالله الشثري، التسول في نظام الإتجار بالأشخاص السعودي. (رسالة ماجستير في تخصص العدالة الجنائية)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ/2010م، ص26.

<sup>4</sup> جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية. ترجمة منصور القاضي، (ط:1؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1418هـ / 1998م )، ص472.

الكاذبة بغية إخفاء النشاط الأصلي، مثل المبيت في الشارع، أو أمام المساجد، أو استغلال الإصابات والعاهات أو أي وسيلة لاكتساب عطف الجمهور<sup>1</sup>.

**3/ التسول هو الإلحاح في السؤال، والظهور بمظهر الذل والمسكنة أمام الآخرين طلباً لعطفهم واستدراةً لرحمتهم بقصد الحصول على المال، سواء اقترن هذا السلوك بالطلب مباشرة، أو غير مباشرة، بعرض ألعاب بهلوانية مثلاً. أو حمل صكوك بتحمل الديون، وذلك بارتداء الملابس الرثة، أو حمل الأطفال أو إلى غير ذلك<sup>2</sup>.**

**ويمكننا تعريف المتسول: على أنه هو الشخص الذي يحصل على المال بغير عمل يستحقه وهو في ذاته أشبه بالطفيلي الذي يقتات من غذاء الغير دونما محاولة منه للحصول على غذاءه بنفسه<sup>3</sup>.**

وأيضاً يعتبر متسولاً كل ذكر كان أو أنثى بلغ من العمر ثمانية عشر عاماً حاول خلالها الحصول على منفعة مادية من الجمهور دون مقابل، سواء كان ذلك في الطريق العام أو المحال أو الأماكن العمومية أو دخل إلى منزل بقصد الحصول على منفعة<sup>4</sup>.

#### **الفرع الرابع: المقارنة بين التعاريف الثلاثة**

**1/ بين التعريف اللغوي والاصطلاحي: لقد تعددت المعاني اللغوية للتسول فاختلقت معانيها مع اشتراكها في مبنائها، فجاءت بمعنى الاستعلام أو الاستخبار وأيضاً**

<sup>1</sup> محمد أبو سريع، ظاهرة التسول ومعوقات مكافحته. (من الأبحاث المقدمة لأكاديمية الشرطة، القاهرة، 1986م)، ص4. نقلاً عن عبد العزيز الشثري، التسول في النظام الاتجار بالأشخاص السعودي. مرجع سابق، ص26.

<sup>2</sup> عبد العزيز بن حمود بن عبدالله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي. مرجع سابق، ص27.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص27.

<sup>4</sup> اسماعيل رضا، ظاهرة التسول ودور الشرطة في مكافحتها، (من الأبحاث المقدمة لأكاديمية الشرطة)، القاهرة، 1980 م، ص726. نقلاً عن عبد العزيز بن حمود بن عبدالله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي. مرجع سابق، ص27.

الطلب والاستمناح، وكذلك من معانيها المثل أو العديل وجاءت بمعنى السؤال الذي هو استدعاء المعرفة بالإضافة إلى تزيين الشيء وكذلك الاسترخاء. وقد عُرض هذا سابقاً، وإذا دققنا النظر في هذه التعاريف نجد منها ما يؤدي إلى المعنى المطلوب والذي يشترك مع المعنى الاصطلاحي ومنها ما هي بعيدة عن المراد من معنى التسول الاصطلاحي التي مثل كلمة المثل أو البديل ولفظة تزيين الشيء، الاستعلام والاستخبار، والاسترخاء. ونبقي على المصطلحات التي هي قريبة من المعنى المراد ألا وهو الطلب في اللغة، وجاء في الاصطلاح أن التسول هو طلب الصدقة فنجد أن كلا المعنيين متطابقين كما جاء في المفهوم الاصطلاحي. ولدينا أيضاً التسول لغة جاء بمعنى الاستمناح أي الاستعطاء كما عُرِّفَ في الاصطلاح سأل فلانا شيئاً أي استعطاه إياه.

وقد وردت مصطلحات أخرى في اللغة تؤدي إلى المعنى الاصطلاحي للتسول ولكنها بمبنى مختلف، فنجد كلمة شحت وتأتي أيضاً بالذال أي شحذ كما هي متداولة والشحاذ أو الشحات هو السائل للناس القوت والصدقة وهو المُلح في سؤاله وهذا المعنى يتوافق جداً مع المعنى الاصطلاحي للتسول الذي يعرف على أنه الشخص الذي يحصل على المال بغير عمل يستحقه وهو أشبه بالمتطفل.

ولدينا أيضاً لفظة أخرى تعني التسول وهي ذات تركيب مختلف وهي التكفف، واستكف الناس أي مَدَّ إِلَيْهِمْ كَفَّهُ أو نقول مَدَّ إِلَيْهِمْ يَدَهُ يسألهم وهذا في صلب معنى التسول الذي جاء في الاصطلاح على أنه مد الأكف لطلب الاحسان من الغير.

ومن خلال كل هذا نجد أن التعريف اللغوي وافق التعريف الاصطلاحي في بعض المفردات واختلف معه في مفردات أخرى، فيه ما كان بعيداً عن المعنى المراد مثل العديل، ومنها ما كان قريباً نوعاً ما من المعنى المراد مثل السؤال الذي يستدعي معرفة أو ما يؤدي إليها أو ما يؤدي إلى المال كما جاء في كتاب الكليات.

2/ **بين التعريف اللغوي والقانوني:** إن المقارنة بين هذين التعريفين لا تختلف كثيرا عن المقارنة السابقة للتوافق الموجود بين التعريف الاصطلاحي والقانوني فوجدناها تلتقي معها في كل من الألفاظ التالية الطلب الاستمناح والتكفف والشحاذة وتختلف معها فيما بقي.

3/ **بين التعريف الاصطلاحي والتعريف القانوني:** إن كلا من التعريف الاصطلاحي والتعريف القانوني يؤديان إلى نفس المفهوم على الرغم من اختلاف الصياغة فمعناه في كل منهما طلب الصدقة أو السؤال وأيضا اللاحاح في السؤال. وقد جاء التعريف القانوني أكثر تفصيلا عن ما جاء به التعريف الاصطلاحي فقد ذكر مختلف الطرق والوسائل التي يمكن أن يتبعها الفاعل للوصول إلى مبتغاه كما وصفه بالكاذب وبالمزيف لشكله لخداع ذوي القلوب الرحيمة للحصول على المال منهم بدون وجه حق وزاد في نعتة ليصفه بالقوة العاطلة في المجتمع والذي من شأنه أن يؤخر سيرورة النمو والتقدم للمجتمع، أما التعريف الاصطلاحي فاقصر على وصف الفعل على أنه طلب أو استعطاء للصدقة ولم يبين حال الفاعل لذلك.

## المطلب الثاني: أنواع المتسولين

لقد تعددت أنواع المتسولين بكثرة عددهم وانتشارهم المتناهي في مختلف المجتمعات ولذلك رأينا أنه من الأهمية بمكان أن نتعرف على أنواع المتسولين للوقوف على وجوه الفرق بين تلك الأنواع، لأنه قد تختلف الأحكام بالاختلاف الأنواع.

### الفرع الأول: المتسولون بسبب الحرب

**1/ تعريف الحرب:** كلمة حرب جاءت مؤنثة في اللغة ويمكن تذكيرها وجمعها حروب وتأتي بمعنى السلب أي أخذ الشيء بدون وجه حق، و حَرِيْبَةُ الشخص أي المال الذي سُلِبَ منه ودار الحرب هي بلاد المشركين، ورجل حَرْبٍ وَمِحْرَبٌ ومِحْرَابٌ أي شديد الحرب شجاع والحرية جمعها حراب وتعني فساد الدين<sup>1</sup>. وتأتي أيضا الحرب بمعنى كل من عصاك فهو حرب لك<sup>2</sup>.

**2/ ضحايا الحرب غير المحاربين:** إنه ومن المؤكد أنه في كل حرب أول الضحايا فيها هم أولئك الذين يحملون السلاح. سواء كان هذا العدو خارجياً أو كان داخلياً، لكننا لا نعني هذه الفئة بالحديث بل سنخص فئة أخرى تعتبر هي أيضا أحد الفئات الضحية في الحروب سواء الحروب الأهلية أو الحروب الخارجية وهي لا تقل ضرراً من سابقتها، هذه الفئة هي فئة المدنيين الذين يفقدون مأواهم وأمنهم وعائلهم أيضا بسبب القصف الذي يحدث والدمار الذي يلحق بالبلاد بسبب تلك الحرب فلا يجدوا مَلَاذًا للعيش إلا أن يلجؤوا إلى موطن آخر يستطيعون فيه على الأقل الحفاظ على حياتهم، وهذا الانتقال الجديد يفرض على الكثير منهم أحوال مختلفة لم يتعودوها وإنما بحكم ضرورة العيش يلجؤون إلى التسول لسد رمق العيش ومد الأيدي للغير للاقتيات وهذا ما لاحظناه في وقتنا الحاضر لما كثرت الثورات

<sup>1</sup> الفيروز آبادي، القاموس المحيط. مصدر سابق، ص73.

<sup>2</sup> أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، كتاب الكليات، مرجع سابق، ص36.

الشعبية في مختلف البلاد العربية ولما لم تهدأ الأوضاع اضطر بعض الأهالي إلى النزوح إلى أي بلد يمكن فيه الحفاظ على حياتهم إلى حين استقرار الوضع وإذا أردنا مثال فأقرب مثال لنا هو المواطنون السوريون الذين فروا من سوء الأوضاع الحاصلة في بلادهم فهاجروا إلى مختلف البلدان مثل تركيا و لبنان وحتى الجزائر رغم البعد الجغرافي، فاضطرهم الحال إلى التسول والجول في المنازل لتأمين مأوى لهم مع عدم توفر منازل رخيصة الثمن الشيء الذي اضطرهم للإقامة في الفنادق بمبالغ لا يطيقون دفعها لعدم وجود عمل يدخل عليهم لدفع هذه المصاريف.

### الفرع الثاني: المتسولون المحتاجون

**1/ تعريف الحاجة:** الحاجة من الحوج، الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء، فالحاجة جمعها الحاجات. والحَوَاجَاء: الحاجة. ويقال أَحْوَجَ الرَّجُلُ: احتاج. ويقال أيضاً: حَاجَ يَحْوِجُ، بمعنى احتاج. فأما الحَاجُ فضربٌ من الشَّوْك، وهو شاذٌّ عن الأصل<sup>1</sup>.

وقيل أيضاً: الحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك - غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح المحرم. و الفرق بين الحاجة والضرورة: أن الحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة ومرتبها أدنى منها، ولا يتأتى بفقدها الهلاك<sup>2</sup>.

**2/ العامل الاقتصادي وأثره في بروز ظاهرة التسول:** إن العامل الاقتصادي وتدهور الأحوال المعيشية من العوامل الأساس في انتشار التسول كما أن غلاء المعيشة أدى إلى عجز الأسرة عن الوفاء بحاجياتها الضرورية. كالغذاء والمسكن والرعاية الصحية والتعليم، وما إلى ذلك من ضرورات الحياة، وعند فقد هذه الضرورات في

<sup>1</sup> أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق، ج2 ص144.

<sup>2</sup> محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (لا. ط؛ لا. م: دار الفضية، د. ت)،

حيلة كثير من الناس قد يُجَوِّهم هذا الفقد إلى البحث عن آليات جديدة توفر لهم الحد الأدنى من هذه الحاجات. ولعل أسهل مؤفّر لها هو التسول.

فالتسول هو أحد الأبواب المشروعة لدى البعض، والذي يجدونه طريقاً أسهل من الجد والكد للحصول حتى على الحد الأدنى من النفقات اللازمة، فيخرج رب الأسرة أو معيها ليطوف مختلف الأماكن يشكو حاله وحال أولاده المزري وقلة حيلته في التكفل بهم ويتسول ليجمع المال الذي يسد حاجته هو وأولاده. وهذا الوضع الحاجة وحدها هي التي أدت إليه، فتوفر مستوى معيشي مناسب لهؤلاء الفئة ما كان ليؤدي بهم إلى هذا الطريق مع أن وجود مثل هذه الفئة ربما يعتبر قليلاً بالنسبة لوجود أنظمة التكافل الاجتماعي.

كما أنّ للبطالة دوراً كبيراً في انتشار الظاهرة لأن قلة فرص العمل تؤدي إلى عجز في ميزان النفقات الأسري مما ألجأ بعضهم إلى التسول. مع أننا لا ننكر وجود الحاجة وربما الحاجة الملحة لكننا لا نؤيد أبدا اللجوء إلى مثل هذا الطريق لأنه لن يحل المشكل أبدا بل سيزيد الأمور تعقيدا لأن وجود طائفة تعيش على كاهل طائفة أخرى يعني اختلال توازن في الهيكلة المعيشية.

وإنه من المؤسف عندما نجد الحاجة تدفع الأطفال أيضا إلى هذا الطريق وهذا يرجع إلى الكثير من الأسباب، فقد يعود السبب إلى التنشئة أي أن أحد والديه يمارس هذا الفعل أو في حالة عدم وجود عائل بسبب انفصال الأبوين، وعدم تحمل كليهما المسؤولية الشيء الذي يؤدي بهم إلى طرق الأبواب وطلب المساعدة من الغير.

وقد تنتشر الحاجة أكثر في وسط النساء، لأنهم بحكم طبيعتهم يغلب عليهم طابع الضعف فتعرضهم للحاجة وخاصة إذا كانوا يُعِيلون أبناءً، فتدفعهم تلك الحاجة إلى التسول.

## الفرع الثالث: المتسولون المحتالون

1/ تعريف الاحتيال: مصدره الحيلة: جمع حيل، والاسم هو الاحتيال. وهو التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع؛ أو ما يشبه المشروع وليس بمشروع<sup>1</sup>.

إن هذا النوع هو النوع الثالث من أنواع المتسولين وهم المتسولون المحتالون الذين سلكوا الطريق السهل والمريح للتكثُر في المال، وذلك بتزييف شكلهم والظهور بمظهر يدعو لتصديقهم وتعاطف الآخرين معهم، وذلك بإظهار الذلّ والمسكنة وإيراد القصص والحكايات المؤلمة لاستدرار عطف الآخرين، وقد يستعملون الطرق التي لا تخطر على بال أحد للوصول إلى مبتغاهم، من هذه الطرق اصطناع العاهات مستعملين في ذلك الأساليب الطبية المتقدمة، كما يرسمون لك مشهدا تراجيديا مقنعا بالبكاء والنحيب لتصديقهم، كما نراهم يحملون الوصفات الطبية والأوراق الرسمية المزيفة لحوادث وهمية و فواتير كهرباء وغيرها، والأمر المريع في كل هذا استخدام الأطفال الصغار وحتى الرضع منهم للعمل بهم سواء كانوا أبناءهم أو حتى يصل الأمر ببعض لاستئجارهم مع نسبة معينة لأهل هذا الطفل من المال المتحصل عليه، وقد يسلط نوع آخر من طرق الاحتيال وهو الاستجداء بالنساء العازبات اللاتي يرغبن في الزواج فيعطين ذلك المتسول مقابل دعاء منه.

ونجد الكثير من الطرق نذكر منها أيضا طريقة مختلفة نوعا ما وهي تقديم الخدمات التافهة للمارة مع إلحاح شديد في قبولها مع الحصول على عوض مقابل ذلك مثل عرض ميزان أو بيع مناديل ورقية أو مسح زجاج السيارة أو غيرها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء. مرجع سابق، ص189.

<sup>2</sup> ينظر: عبد الكريم بن صنتيان العمري، صفحات رمضان. (ط:1؛ السعودية: دار المآثر، 1421هـ/2001م)، ص39.

## المبحث الثاني: حكم التسول في الشريعة والقانون

إنه وبعد التطرق لتعريف التسول في كل من اللغة والاصطلاح والمقارنة بين هاته التعاريف وإيراد أنواع المتسولين الذي أدى إلى الفهم المناسب للتسول والمتسول.

أردت تبين حكم الشرع وكذا القانون على هذا الفعل. وهل هو من الأفعال المباحة أو هو من الأفعال المحظورة، وهل هناك استثناء على القاعدة الأصل في الحكم عليه.

### المطلب الأول: حكم التسول في الشريعة الإسلامية

إن الإسلام دين متكامل الأركان، جاء لرعاية هذا الإنسان أيما رعاية سواءً كان منتج لهذا الدين أم لا، وقد وضع قوانين ولوائح تضمن العيش الكريم له والشريعة الإسلامية لم تجد فضيلة إلا أمرت بها ولا رذيلة إلا نهت عنها فكان من أوامرها أن حثت على العمل والكسب الحلال والأكل من صنعة اليد ودعت للمحافظة على كرامة العبد ونهت عن كل ما يعيب هذه الكرامة أو ينتقص منها.

فكانت مما نهت عنه هو التسول الذي يعتبر فعلا مكروها من منظور النصوص وخاصة ذلك الذي يُتَّخَذُ كمهنة وبدون حاجة ضرورية، وذلك لما ينتج عنه من تعطيل للطاقات وتشويه للمظهر الاجتماعي، زد على ذلك وهو الأهم؛ الذل الذي يلحق صاحبه، وكذا ما ينتج عنه من آثار أمنية واجتماعية ضارة بالفرد والمجتمع.

وقد أردت إيراد أحكام التسول وذلك في فرع، والحالات الاستثنائية ودليلها في فرع، وخصت لحكم المسألة في المساجد فرعا ثالثا مستقلا.

## الفرع الأول: النهي عن التسول والأدلة على ذلك

1/ **الحكم**: لقد عرفنا من خلال ما عرض سابقاً أن التسول هو طلب الصدقات من الناس في الأماكن العامة والبيوت والمساجد أن المتسول هو من يحترف هذه المهنة إذا أردنا الكلام عن حكم هذا الفعل فإن الناظر في السنة النبوية يجد العدد الكبير من الأحاديث في هذا الموضوع والتي وردت في مختلف كتب السنة والتي جاءت تحذر وترهب مرتكب هذا الفعل وكل من اتخذ المسألة مهنة وأكل بها أموال الناس قل ذلك أم كثر، وسأل الناس من غير حاجة.

— وقد ورد في كتاب إحياء علوم الدين "أن السؤال محرم في الأصل وإنما يباح لضرورة أو حاجة مهمة قريبة من الضرورة فإن كان عنها بد فهو حرام أما المضطر إليه فهو سؤال الجائع عند خوفه على نفسه موتاً أو مرضاً وسؤال العاري وبدنه مكشوف ليس معه ما يواريه وهو مباح مهما وجدت بقية الشروط في المسئول بكونه مباحاً والمسئول منه بكونه راضياً في الباطن وفي السائل بكونه عاجزاً عَنِ الْكَسْبِ".  
وأما المستغني فهو الذي يطلب شيئاً وعنده مثله وأمثاله فسؤاله حرام قطعاً وهذان طرفان واضحان.

وَأَمَّا الْمُحْتَاجُ حَاجَةً مَهْمَةً كَالْمَرِيضِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى دَوَاءٍ لَيْسَ يَظْهَرُ خَوْفُهُ لَوْ لَمْ يَسْتَعْمَلْهُ وَلَكِنْ لَا يَخْلُو عَنْ خَوْفٍ وَكَمَنْ لَهُ جُبَّةٌ لَا قَمِيصَ تَحْتَهَا فِي الشِّتَاءِ وَهُوَ يَتَأَدَّى بِالْبَرْدِ تَأْدِيًّا لَا يَنْتَهِي إِلَى حَدِّ الضَّرُورَةِ وَكَذَلِكَ مَنْ يَسْأَلُ لِأَجْلِ الْكِرَاءِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْمَشْيِ بِمَشَقَّةٍ فَهَذَا أَيْضًا يَنْبَغِي أَنْ تَسْتَرْسَلَ عَلَيْهِ الْإِبَاحَةُ لِأَنَّهَا أَيْضًا حَاجَةٌ مُحَقَّقَةٌ وَلَكِنْ الصَّبْرُ عَنْهُ أَوْلَى وَهُوَ بِالسُّؤَالِ تَارِكٌ لِلأَوْلَى وَلَا يُسَمَّى سؤَالَهُ مَكْرُوهًا مَهْمًا صَدَقَ فِي السُّؤَالِ وَقَالَ لَيْسَ تَحْتَ جَبْتِي قَمِيصٌ وَالبَرْدُ يُؤْذِنِي أَدَى أَطِيقَهُ وَلَكِنْ يَشِقُّ عَلَيَّ فَإِذَا صَدَقَ فَصَدَقَهُ يَكُونُ كَفَارَةً لِسؤَالِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين. ج4(لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، د. ت)، ص210\_211\_212.

— واتفق العلماء على النهي عن السؤال إذا لم تكن هناك ضرورة واختلفوا في مسألة القادر على الكسب على وجهين أصحهما حرام لظاهر الأحاديث<sup>1</sup>.

## 2/ الأدلة الواردة في تحريم التسول

لقد وردت الأحاديث الكثيرة في النهي عن التسول سأدرجها كالاتي:

أ/ وصية الرسول صلى الله عليه وسلم في التعفف عن التسول وتكفله بالجنة  
للاخذ بذلك:

1/ روى أبو سعيد الخدري<sup>2</sup>، إن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفذ ما عنده، فقال: " ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يعنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أُعطِيَ أحدٌ عطاءً خيراً وأوسع من الصبر"<sup>3</sup>.

2/ روى حكيم بن حزام<sup>4</sup> سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: " يا حكيم، إن هذا المال خصرة خلوّة، فمن

<sup>1</sup> النووي، صحيح مسلم بشرح النووي. ج 7 (ط:1؛ مصر: المطبعة المصرية بالأزهر، 1347هـ/ 1929م)، ص127.

<sup>2</sup> أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي المدني. كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة، روى أحاديث كثيرة عن رسول الله، وأفتى مدة، عاش أبو سعيد ستاً وثمانين سنة، مات في أول سنة 74هـ. وقيل 63هـ وقيل 65هـ. (الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1/36).

<sup>3</sup> أخرجه: البخاري، صحيح البخاري. مصدر سابق، ج2، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة ص122. وأخرجه: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت261هـ، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ج2(لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت) كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر ص729.

<sup>4</sup> حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، صحابي، قرشي. وهو ابن أخ خديجة أم المؤمنين مولده بمكة، شهد حرب الفجار، وعمر طويلاً، قيل 120 سنة. و أسلم يوم الفتح، توفي بالمدينة 54هـ. (الزركلي، الأعلام، 269).

أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى،" قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرَى أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَزِرْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُؤْفَى<sup>1</sup>.

3/ عَنْ ثَوْبَانَ<sup>2</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَمَنْ يَتَقَبَّلْ لِي بِوَاحِدَةٍ أَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟ " قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: " لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا "

قَالَ: " فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقْعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: نَاوِلْنِيهِ، حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ"<sup>3</sup>.

4/ عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ<sup>4</sup>، قَالَ: أَمَرَنِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ: " أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ، وَالِدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ

<sup>1</sup> أخرجه: البخاري، صحيح البخاري. مصدر سابق، ج2، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة ص:123. وأخرجه: مسلم، صحيح مسلم. مصدر سابق، ج2، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ص: 717.

<sup>2</sup> ثوبان بن يجدد أبو عبد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصله من السراة اشتراه النبي ثم أعتقه فلم يزل يخدمه إلى أن مات. توفي في حمص 54هـ. (الزركلي، الأعلام، 102/2).

<sup>3</sup> أخرجه: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون ج5(ط:1؛ د. م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، باقي من مسند الأنصار، حديث ثوبان رضي الله عنه ص:277.

وأخرجه: ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني ت273هـ، سنن ابن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ج1 (لا. ط؛ د. م: دار إحياء الكتب العربية، د. ت) كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة ص:588. وأخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت275هـ، سنن أبي داود. ج2 (لا. ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت) كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة ص:42.

<sup>4</sup> أبو ذر الغفاري جندب بن جنادة على الصحيح: أحد السابقين الأولين. أسلم في أول المبعث خامس خمسة، كان رأساً في العلم والزهد والجهاد وصدق اللهجة توفي سنة 32هـ. (الذهبي، تذكرة الحفاظ، 19/1).

هُوَ فَوْقِي، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرْتِ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزِ تَحْتِ الْعَرْشِ<sup>1</sup>.

5/ حديث عبدالله ابن عباس<sup>2</sup> رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " استغثوا عن الناس ولو بشوص السواك "<sup>3</sup>.

### ب/ إدراج عدم سؤال الناس ضمن شروط البيعة لأصحابه

1/ حديث أبي مسلم الخولاني<sup>4</sup>، قال: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ، أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي، فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ<sup>5</sup>، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

---

<sup>1</sup> أخرجه : أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل. مصدر سابق، ج35، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ص: 327. وأخرجه : سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي أبو القاسم الطبراني ت360هـ، المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ج2(ط: 5؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د. ت) باب الجيم، باب ومن غرائب مسند أبي ذر رحمه الله ص: 156. وأخرجه: أحمد بن الحسين الخراساني أبو بكر البيهقي ت458هـ، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ج10(ط: 3؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م) كتاب آداب القاضي، باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية من فروض الكفايات ص: 155.

<sup>2</sup> عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما الإمام البحر عالم العصر أبو العباس الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم: مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعبد الله 13 سنة وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اللهم علمه تأويل القرآن " توفي ابن عباس بالطائف في سنة 68هـ (الذهبي، تذكرة الحفاظ، 33/1-34).

<sup>3</sup> أخرجه : الطبراني، المعجم الكبير. مصدر سابق، ج11، باب العين، سعيد بن جبير عن ابن عباس ص: 444. وأخرجه: البيهقي، السنن الكبرى. مصدر سابق، ج5، كتاب الزكاة، فصل في الاستغفاف عن المسألة ص: 168.

<sup>4</sup> أبو مسلم الخولاني الفقيه العابد الزاهد ربحانة الشام: الذي ألقاه الأسود العنسي في النار فنجا منها ، هاجر في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وله مناقب وكرامات وكان يقال: هو حكيم هذه الأمة رحمه الله ومات قريبا من اثنتين وستين قال بن سعد وغيره: مات في دولة يزيد. (الذهبي، تذكرة الحفاظ، 39/1).

<sup>5</sup> عوف بن مالك الأشجعي صحابي جليل، مكنى بأبي عبد الرحمن، من ساكني الشام، شهد خيبر، توفي سنة 73هـ (البيزار، مسند البزار، 421/1).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: " أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟ " وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟ " فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟ " قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَّامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: " عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا - وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا " فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَّكَ النَّفَرِ يَسْفُطُ سَوَاطِئَ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ <sup>1</sup>.

2/ حديث أبي ذرٍّ، قَالَ: بَايَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا، وَ أُوْتِقَنِي سَبْعًا، وَأَشْهَدَ عَلَيَّ تِسْعًا، أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا. قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى:

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " هَلْ لَكَ إِلَى بَيْعَةٍ، وَلَكَ الْجَنَّةُ؟ " قُلْتُ: نَعَمْ. وَبَسَطْتُ يَدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ: " أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا " قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: " وَلَا سَوَاطِئَ إِنْ يَسْفُطُ مِنْكَ، حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ " <sup>2</sup>.

### ج/ سؤال الناس من غير حاجة يرتب وعيدا أخرويا

1/ روي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ " <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه: مسلم، صحيح مسلم. مصدر سابق، ج2، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة ص: 721. وأخرجه: ابن ماجة، سنن ابن ماجة. مصدر سابق، ج2، كتاب الجهاد، باب البيعة ص: 957. وأخرجه: أبو داود، سنن أبي داود. مصدر سابق، ج2، الزكاة، باب كراهية المسألة ص: 41. وأخرجه: الطبراني، المعجم الكبير. مصدر سابق، ج18، باب العين، أبو مسلم الخولاني ص: 39.

<sup>2</sup> أخرجه: أحمد، مسند الامام أحمد. مصدر سابق، ج35، مسند الانصار، حديث أبي ذر الغفاري ص: 401.

<sup>3</sup> أخرجه: البخاري، صحيح البخاري. مصدر سابق، ج2، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا ص: 123. وأخرجه: مسلم، صحيح مسلم. مصدر سابق، ج2، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس ص: 720.

2/ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ " <sup>1</sup>.

3/ في رواية "الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" <sup>2</sup>.

4/ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" من سأل عن ظهر غنى استكثر بها من رصف جهنم " قال: وما ظهر غنى؟  
قال: " عشاء ليلة " <sup>3</sup>.

### 3/ الحكمة من النهي عن المسألة:

بعد عرض حكم التسول في الشريعة الإسلامية والذي وردت الأحاديث الكثيرة في النهي عنه والتشديد في ذلك أيضا. أردنا معرفة الحكمة من هذا النهي وما هو المقصد الشرعي من ذلك.

ومن خلال استقرائنا للأحاديث نستخلص الآتي:

1\_3/ حفظ كرامة الإنسان: من أهم الحكم التي جاء بها الإسلام وهي رفع شأن الإنسان، وإن التسول فيه إذلال كبير للسائل لغير خالقه تعالى وليس للمؤمن أن

---

<sup>1</sup> أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود. مصدر سابق، ج2، الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة ص: 39. وأخرجه: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك الترمذي ت279هـ، سنن الترمذي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ج3(ط: 2؛ مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م) أبواب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة ص: 56. وأخرجه: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت303هـ، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي. تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ج5 (ط:5؛ بيروت: دار المعرفة، 1420هـ) ص: 106.

<sup>2</sup> أخرجه: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل. مصدر سابق، ج9، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ص: 492.

<sup>3</sup> المصدر نفسه، ج2، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ص: 408. و أخرجه: الطبراني، المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ج8 (لا. ط؛ القاهرة: دار الحرمين، د. ت)، باب من اسمه محمود ص: 138.

يذل نفسه لغير الله بل عليه أن يتذلل لمولاه لأن ذلك فيه عزة له فأما سائر الخلق فإنهم عباد الله أمثاله فلا يليق به الاستجداء بهم وربه وربهم الرزاق موجود يعطي لمن يطلبه ويستجيب لمن يدعوهم وقد قال في كتابه عز وجل ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي فَأِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة:186]، وإن إراقة ماء الوجه بإهانة النفس للآخرين لا يعالجها معالج ولا تسترد بعدما تهدر وهي وصمة عار في جبين الإنسان ، وكيف له أن يعيش من غير كرامة<sup>1</sup>.

2\_3/ إظهار الشكوى من الله تعالى: إذ السؤال إظهار للفقر وذكر لقصور نعمة الله تعالى عنه وهو عين الشكوى وكما أن العبد المملوك لو سأل لكان سؤاله تشنيعاً على سيده فكذلك سؤال العباد تشنيع على الله تعالى وهذا ينبغي أن يحرم ولا يحل إلا لضرورة كما تحل الميتة<sup>2</sup>.

3\_3/ أنه لا ينفك عن إيذاء المسؤول: لأنه غالباً ما لا تسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب منه فإن بذل حياء من السائل أو رياء فهو حرام على الآخذ وإن منع ربما استحيا وتأذى في نفسه بالمنع إذ يرى نفسه في صورة البخلاء ففي البذل نقصان ماله وفي المنع نقصان جاهه وكلاهما مؤذيان والسائل هو السبب في الإيذاء والإيذاء حرام إلا بضرورة<sup>3</sup>.

3\_4/ الخمول والكسل وانتشار البطالة: إن التسول فيه دعوى للكسل والخمول وعدم العمل والعيش على ظهر الآخرين وعدم بذل الجهد لكسب القوت والتعفف عن سؤال الناس، وبهذا تنتشر فئة البطالة التي من شأنها تعطيل النمو الاقتصادي لوجود مثل هذه الفئة التي تأخذ من دون أن تعطي أو تبذل.

<sup>1</sup> أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين. مرجع سابق، ج 4 ، 210.

<sup>2</sup> المصدر نفسه.

<sup>3</sup> المصدر السابق.

## الفرع الثاني: الأصناف الذين تحل لهم المسألة والأدلة على ذلك

مما تقدم من الأدلة الصحيحة يتبين لنا وبكل وضوح الحكم الشرعي للمسألة يفيد التحريم وهو ما اتفق عليه العلماء كما تم ذكره سابقا وشرطه بعدم وجود الضرورة الملحة وهو موجود في أغلب الأحكام فالقاعدة الفقهية تقول (الضرورات تبيح المحظورات)، يعني إن وجود الضرورة يبيح المسألة، وقد حددها الرسول صلى الله وسلم بقدر دفع الحاجة وسنورد هاته الحالات وفق التقسيم النبوي وهو ما ورد في الحديث النبوي:

1/ تحل المسألة لمن تحمل حمالة: أ/ تعريف الحمالة - لغة: الحمالة ما يحملها القوم من الديات حتى يؤدوها. والحميل: هو الكفيل يقال: أنا حميل بكذا أي كفيل به وقد حملت به حمالة أي كفلت به كفالة وزعمت به زعامة<sup>1</sup>، ونفس المعنى جاء في مختار الصحاح.

وجاءت الحمالة أيضا بمعنى العبء وهو الحمل من غم، وعجز الرجل عن الحمالة التي يحملها يطلق عليها البدح<sup>2</sup>.

- اصطلاحا: التعريف الاصطلاحي لا يختلف عن التعريف اللغوي فالحمالة هي الحمل وهي الكفالة أي: ما يتحملة الانسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة، ليدفعه في إصلاح ذات البين أي أن تقع حرب بين قوم وقوم وتسفك فيها الدماء فيتحمل رجل الديات ليصلح بينهم، وفي الحديث الحميل غارم أي الكفيل ضامن<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أبو بكر محمد الأزدي، جمهرة اللغة. تحقيق: رمزي منير بعلبكي ج1(ط:1؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1987م)، ص567.

<sup>2</sup> محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين ج28(لا. ط؛ لا. م: دار الهداية، د. م)، ص352.

<sup>3</sup> سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. مرجع سابق، ص102\_103.

ب/ الأدلة الواردة على ذلك: 1/ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ<sup>1</sup>، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ ...<sup>2</sup>.

2/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>3</sup>، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثٍ، غُرْمٍ مُفْطَعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ " <sup>4</sup>.

إن هذه أول حالة أباح فيها الرسول صلى الله عليه وسلم المسألة وهو أن يستدين أحد عن غيره ويتحمل دية، أو غرامة لدفع وقوع حرب وسفك دماء بين فريقين، وإصلاح ذات البين.

وقد قال النووي<sup>5</sup>: وإنما تحل له المسألة، ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية. وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها، قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، ولا شك أن هذا

<sup>1</sup> قبيصة بن عبد الله بن شداد بن مخارق الهلالي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه، نزل البصرة (البغوي، معجم الصحابة. 29/5).

<sup>2</sup> أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج2، كتاب الكسوف، باب من تحل له المسألة ص: 722.

أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود. مصدر سابق، ج2، الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة ص: 39.

<sup>3</sup> أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الإمام أبو حمزة الأنصاري النجاري المدني: خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وله صحبة طويلة وحديث كثير، كان آخر الصحابة موتاً، قيل مات في سنة 90 وقيل: 91، وقيل 92، وقيل 93هـ. (الذهبي، تذكرة الحفاظ/1/37).

<sup>4</sup> أخرجه: أبو داود بن الجارود الطيالسي البصري، مسند أبي داود الطيالسي. تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي ج3 (ط:1؛ مصر: دار هجر، 1419هـ/1999م)، وأخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد. مصدر سابق، ج19، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ص: 296.

<sup>5</sup> النووي يحيى بن شرف بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده سنة 631هـ ووفاته 676هـ (الزركلي، الأعلام 149/8).

من مكارم الأخلاق، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إليه وأعطوه ما تبرأ به ذمته، وإذا سأل لم يعد نقصا في قدره بل فخرا<sup>1</sup>.

**2/ تحل المسألة لمن أصابته جائحة: أ/ تعريف الجائحة: - لغة: الجائحة** من الفعل جوح، والجوح من الاجتياح. اجتاحتهم السنة وجاحتهم تجوحهم جياحة وجوحا، وسنة جائحة: جدبة. واجتاح العدو ماله أي أتى عليه<sup>2</sup>. والجائحة هي الآفة يقال جاحت الآفة المال إذ أهلكته، وتجيحه جياحة وجمعها جوائح، والمال مَجُوحٌ ومَجِيحٌ وأجاحتها، الجائحة ما أذهب الثمر بأمر سماوي<sup>3</sup>.

**- اصطلاحا:** الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة أي فتنة مهلكة، وجاح الله المال: أهلكه ، وأجاحه السنة كذلك<sup>4</sup>. وجاح فلان، جوحا، هلك مال أقربائه. والجائحة المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله فتتلفه إتلافا ظاهرا كالسيل والحريق. وهي ما يعجز عن دفعه إذا أنلف من ثمر أو نبات بعد بيعه<sup>5</sup>.

**ب/ الأدلة على ذلك: 1/** حديث قبيصة السابق الذكر: عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه ( ... ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ... )<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> محمد أشرف بن أمير الصديقي العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم. ج5 (ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، ص35.

<sup>2</sup> الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين. تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي ج3 (لا. ط؛ لا. م: دار ومكتبة الهلال، د. ت)، ص260.

<sup>3</sup> أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. مصدر سابق، ج1، ص113.

<sup>4</sup> محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي شمس الدين، المطلع على ألفاظ المقنع. تحقيق: محمد الأرنؤوط، وباسين محمود الخطيب ، (ط: 1؛ لا. م: مكتبة السوادى للتوزيع، 1423هـ/2003م)، ص292.

<sup>5</sup> سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، مرجع سابق، ص73.

<sup>6</sup> سبق تخريجه.

2/ روى أبو سعيد الخدري قال: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ " ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْمَائِهِ: " خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ " <sup>1</sup>.

3/ روى جابر بن عبد الله، يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ بَعَتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟ " <sup>2</sup>.

من خلال عرضنا لهذه الأحاديث يتضح لنا أن المسألة تحل أيضا لمن أصاب ماله آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم به عيشه حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد حاجته. والجائحة تأتي على مال الفرد فتحوله فقيرا لا يجد حتى ما يأكل أحيانا وقد كان بالأمس غنيا، عزيزا. و لأجل ما وصل إليه من حال مزرية، ولصعوبة قوام عيشه إلا بمساعدة الآخرين له أهلها النبي صلى الله عليه وسلم لهذا المحتاج المسألة حتى إنه أمر أصحابه بالتصدق على صاحب الجائحة في الحديث السابق الذكر.

3/ تحل المسألة لمن أصابته فاقة: أ/ تعريف الفاقة: - لغة: الفاقة هي الحاجة ولا فعل لها، ويقال من الفاقة إنه لمفتاق ذو فاقة أي محتاج ذو حاجة <sup>3</sup>. والفاقة أيضا هي الفقر وافتاق الرجل أي افتقر <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه : الترمذي، سنن الترمذي. مصدر سابق، ج3، أبواب الزكاة، باب من تحل له الصدقة ص: 35.

وأخرجه أحمد، مسند أحمد. مصدر سابق، ج17، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ص: 418.

<sup>2</sup> أخرجه: مسلم، صحيح مسلم. مصدر سابق، ج3، كتاب الطلاق، باب فضل الغرس والزرع ص: 1190.

وأخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، كتاب الاجارة، باب في وضع الجائحة ص: 294.

<sup>3</sup> محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب ج9 (ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)، ص255.

<sup>4</sup> ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، ج10، ص319.

**اصطلاحاً** : يأتي التعريف الاصطلاحي بنفس المعنى وهو الفقر والحاجة<sup>1</sup> .

**ب/ الفقير الذي تحل له المسألة :**

إن الفقير هو المحتاج سواءً أصابته فاقةً طارئةً أو كان فقيراً في الأصل، والفقير حتى تحل له المسألة يجب أن تكون هناك ضوابط لذلك الفقر، وقد اختلف أهل العلم في حقيقة الفقير إلى عدة أقوال نعرض منها :

**القول الأول :** وهو قول ابن حزم حيث قال : أن الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلاً<sup>2</sup> واستدل بقوله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاًً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [ الحشر: 8 ] .

فصح أن الفقير الذي لا مال له أصلاً .

**القول الثاني :** وهو قول الشافعي والأصحاب قالوا : بأن الفقير هو الذي لا يقدر على ما يقع من كفايته لا بمال ولا بكسب وشرحه الأصحاب فقالوا : هو من لا مال له ولا كسب أصلاً، أو له ما لا يكفيه لسد حاجته. ولو كان له دار يسكنها أو ثوب يلبسه متجملاً به فهو فقير<sup>3</sup> .

**القول الثالث:** وقال الخطابي<sup>4</sup>: وقوله: ما يغديه ويعشيه، فقد اختلف الناس في تأويله فقال بعضهم:

من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث.

<sup>1</sup> سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. مرجع سابق، ص 291.

<sup>2</sup> علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار. ج4(لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت)، ص 272.

<sup>3</sup> أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب. ج6 (لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت)، ص 190.

<sup>4</sup> الخطابي الإمام العلامة المحدث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف كان ثقةً متنبئاً من أوعية العلم قال القراب: توفي الخطابي ببست في شهر ربيع الآخر سنة 388هـ. (الذهبي ، تذكرة الحفاظ 149/3) .

وقال بعضهم: إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات، فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة.

وقال آخرون: هذا منسوخ بالأحاديث التي تقدم ذكرها.

قال الحافظ<sup>1</sup>: ادعاء النسخ مشترك بينهما، ولا أعلم مرجحاً لأحدهما على الآخر، وقد كان الشافعي رحمه الله يقول: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسبه، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله. وقد ذهب أحمد بن حنبل، وآخرون إلى أن من له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب لا يدفع إليه من الزكاة، وقال العلامة الدهلوي<sup>2</sup>: وجاء في تقدير الغنية المانعة من السؤال أو أوقية أو خمسون درهماً.

وجاء أيضاً أنها ما يغديه أو يعشيه وهذه الأحاديث ليست متخالفة عندنا لأن الناس على منازل شتى ولكل واحد كسب لا يمكن أن يتحول عنه، فمن كان كاسباً بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة، ومن كان زارعاً حتى يجد آلات الزرع، ومن كان تاجراً حتى يجد البضاعة، ومن كان على الجهاد مسترزقاً بما يروح ويغدو من الغنائم كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالضابط فيه أوقية أو خمسون درهماً، ومن كان كاسباً بحمل الأثقال في الأسواق، أو احتطاب الحطب وبيعه وأمثال ذلك فالضابط فيه ما يغديه ويعشيه.

وجاء أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أغلظ أولاً في القدر الذي يحرم السؤال معه، ثم خفف ذلك بالتدرج حتى انتهى إلى خمس أواق، وهي نصاب الزكاة في الفضة ولم يذكر دليلاً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد العظيم بن عبد القوي الأمام الحافظ زكي الدين أبو محمد المنذري، ولد سنة 581هـ، فقيه وقارئ وأديب. توفي سنة 656هـ. (ابن تغري، المنهل الصافي. 7/ 309).

<sup>2</sup> محمد بن إسماعيل بن عبد الغني الدهلوي: عالم بالكلام والحديث، هندي. له مؤلفات توفي في 1247 هـ. (الزركلي، الأعلام/6/38).

<sup>3</sup> أبو مالك عدنان المقطري، تذكير العابد بحكم المسألة في المساجد. (لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت)، ص

ج/ الأدلة على ذلك: 1/ قوله صلى الله عليه وسلم: من فتح على نفسه باب مسألة من غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب<sup>1</sup>.

2/ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من سأل الناس من غير فقر فكأنما يأكل الجمر<sup>2</sup>.

3/ الحديث السابق الذكر، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: ... يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً، ... وَذَكَرَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَ مِنْ دَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ. يَا قَبِيصَةُ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ سَحَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا " <sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: حكم المسألة في المساجد

إنه من خلال البحث في الكتب الفقهية والتي تتناول مختلف الأحكام الخاصة بالمسلم. وجدت أن عرض مسألة التسول في أغلب الكتب كان عن التسول في المساجد ولذلك أردت إفراده بفرع خاص لتوضيح الأحكام التي تتعلق به.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال: فدار الحكم بين الحرمة والكرهية، والجواز بشروط، والجواز مطلقاً.

<sup>1</sup> أخرجه: أبو بكر البيهقي ت458هـ، شعب الايمان. تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد ج5(ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م)، ص 168.

<sup>2</sup> أخرجه: أحمد، مسند أحمد الامام بن حنبل. مصدر سابق، ج29، مسند الشاميين، حديث حبشي بن جنادة السلولي ص: 52. وأخرجه: محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ت311هـ، صحيح ابن خزيمة. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ج4 (لا. ط؛ بيروت: المكتب الاسلامي، د. ت) كتاب الزكاة، باب التغليظ في مسألة الغني من الصدقة ص: 100.

<sup>3</sup> ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ت235هـ، مسند ابن أبي شيبة. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزدي ج2(ط: 1؛ الرياض: دار الوطن، 1997م) حديث قبيصة بن مخارق رضي الله عنه ص: 372.

## الحكم الأول: التحريم

قول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>1</sup>: سئل شيخ الإسلام عن السؤال في المسجد فقال: أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة، فإن كانت هناك ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحداً كتخطية رقاب الناس، ولم يكذب فيما يرويه و ما يذكر من حاله ولم يجهر جهراً يضر الناس مثل أن يسأل والخطيب يخطب، أو والناس يستمعون علماً يشغلهم بسؤاله ونحو ذلك<sup>2</sup>.

قول المالكية: قال الإمام مالك: وينهى السؤال، وذلك عن السؤال في المسجد<sup>3</sup> وما ذهب إليه المالكية، أن المساجد تنزه عن إنشاد الضالة والسؤال،

وقد جاء في النوادر: من سأل فلا يعطى وأمر بحرمانهم وردهم خائبين<sup>4</sup>.

وجاء في التاج والاكليل أن مالكا قال: وينهى المساكين عن السؤال في المسجد<sup>5</sup>. وجاء في المدخل أنه ينبغي له أي مسجد الامام أن يمنع من يسأل في المسجد لأن المسجد لم يبن للسؤال فيه وإنما بني للعبادات والسؤال يشوش على من يتعبد فيه وينبغي له أن ينهى عن الاعطاء لمن يسأل فيه لأن إعطاءه ذريعة لسؤاله في المسجد<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين ابن تيمية شيخ الإسلام. ولد سنة 661هـ في حران. ومات سنة 728هـ معتقلاً بقلعة دمشق.

<sup>2</sup> ابن تيمية، الفتاوى الكبرى. ج2(ط: 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م)، ص 87.

<sup>3</sup> شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمان القرافي، الذخيرة. تحقيق: محمد فتحي، ج13(ط: 1؛ بيروت: دار المغرب الاسلامي، 1994م)، ص348.

<sup>4</sup> شمس الدين محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ج6(ط: 3؛ لا. م: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ص13.

<sup>5</sup> محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والاكليل لمختصر خليل. ج7(ط: 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م)، 619.

<sup>6</sup> محمد بن محمد بن العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج، المدخل لابن الحاج. ج2(لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، 1401هـ/1981م)، ص225.

وقد وردت الأدلة على ذلك في ما نقله ابن جريح<sup>1</sup> قال : أخبرني عمرو بن دينار<sup>2</sup>، أنه سمع طاووساً<sup>3</sup> يَقُولُ: نَشَدَ رَجُلٌ ضَالَّتَهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا وَجَدَ ضَالَّتَهُ "4.

وعن أبي هريرة<sup>5</sup> قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا "6.

من الحديثين يتبين لنا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البحث عن الضالة في المسجد وهذا شيء من ممتلكاته فكيف بسؤال الناس فهو أولى.

---

<sup>1</sup> ابن جريح الإمام الحافظ فقيه الحرم أبو الوليد ويقال أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الرومي الأموي مولاهم المكي الفقيه. ولد بمكة سنة 80 عام الحجاب، صاحب التصانيف ولد سنة نيف وسبعين وأدرك صغار الصحابة. مات ابن جريح سنة 150. (الذهبي ، تذكرة الحفاظ/1/128).

<sup>2</sup> عمرو ابن دينار أبو محمد الجمحي الحافظ الامام عالم الحرم ولد سنة 46هـ سمع عن ابن عباس وغيرهم وحدث عنه شعبة وابن جريح توفي 126هـ. (الذهبي، تذكرة الحفاظ. 36/5)

<sup>3</sup> طاووس بن كيسان، كان يكنى بأبي عبد الرحمن، كان مولى بحير بن ريسان الحميري وقيل مولى لهمدان هو من اهل فارس، مات طاووس بمكة قبل يوم التروية بيوم سنة ست ومائة، وكان له بضع وتسعون سنة (الطبقات الكبرى، ابن سعد/6\_68\_69\_70).

<sup>4</sup> أخرجه: عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت211هـ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج1 (ط: 2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ) كتاب الصلاة، باب إنشاد الضالة في المسجد ص:440.

<sup>5</sup> أبو هريرة الدوسي اليماني الحافظ الفقيه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن صخر على الأشهر، حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير، توفي سنة 58 هـ قاله جماعة وقال آخرون سنة 59هـ وقيل سنة 57هـ (الذهبي، تذكرة الحفاظ/1/29).

<sup>6</sup> أخرجه: مسلم ، صحيح مسلم. مصدر سابق، ج1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ص:397.

3/ رأي الحنابلة : قول ابن بطة<sup>1</sup>: الظاهر من كلامه تحريم السؤال وقد قال به في إنشاد الضالة وهذا - أي السؤال - أولى من إنشاد الضالة<sup>2</sup>.

### الحكم الثاني: الكراهة

1/ الرأي الأول<sup>3</sup>: ما جاء في الحاوي أن السؤال في المسجد مكروه لتنتزیه المسجد عن مثل هاته الأفعال وغيرها التي من شأنها التشويش على المصلين، وإعطاء السائل فيه قرينة يثاب عليها وليس بمكروه فضلا عن أن يكون حراما. وقد ورد في شرح المهذب قول صاحبه: بأنه لا بأس بأن يعطى السائل في المسجد شيئا<sup>4</sup>، وذلك وذلك لحديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سائلا: " هل منكم أحدا أطعم اليوم مسكينا " فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه<sup>5</sup>.

إن هذا الحديث الذي أُورد في شرح المهذب دليل لأمرين: الأول أن التصديق على المسكين أو على السائل ليست مكروهة وأن السؤال في المسجد ليس بحرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك من أخبار الصديق ولم ينكره ولو كان حراما لما أقر عليه بل كان يمنع السائل من العود إلى السؤال في المسجد وبذلك

<sup>1</sup> ابن بطة عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، المعروف بابن بطة: فقيه من كبار الحنابلة. ولد سنة 304هـ في عكبرا له مؤلفات تزيد على مئة، قيل في رثائه البيت المشهور توفي 387هـ. (الزركلي، الأعلام 197/4).

<sup>2</sup> إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع. ج2(ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، 179.

<sup>3</sup> عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الحاوي للفتاوي. ج1(لا. ط؛ لبنان: دار الفكر، 1424هـ/2004م)، ص 103\_104\_105.

<sup>4</sup> محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب. ج2(لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت)، ص176.

<sup>5</sup> أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود. مصدر سابق، ج2، كتاب الزكاة، باب المسألة في المساجد ص:52. وأخرجه: البيهقي، السنن الكبرى. مصدر سابق، ج4، كتاب الزكاة، باب المسألة في المساجد ص: 333.

يعرف أن النهي عن السؤال في المسجد إن ثبت فهو محمول عن الكراهة والتنزيه وهذا صارف له عن الحرمة، ومن أخذ بتحريمه من كونه مؤذيا للمصلين برفع الصوت فأكثر ما ينهض ذلك دليلا للكراهة، والحكم بالتحريم يحتاج إلى دليل واضح صحيح الاسناد غير معارض ومن الأحاديث الدالة على هذا حديث عمار بن ياسر<sup>1</sup> قال: وقف على علي بن أبي طالب سائل وهو راعع في تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل فنزل قوله تعالى: ﴿ إِنهَا وَإِيكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [المائدة: 55]<sup>2</sup>.

وروى الحديث ابن عباس أيضا قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد والناس يصلون بين راعع وساجد وقائم وقاعد وإذا مسكين يسأل فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " أعطاك أحد شيئا؟ " قال: نعم. قال: " من؟ " قال: ذلك الرجل القائم. قال: " على أي حال أعطاك؟ " قال: وهو راعع. قال: " وذلك علي بن أبي طالب. قال: فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك وهو يتلو الآية السابقة الذكر<sup>3</sup>.

2/ الرأي الثاني: قول الشافعي، أنه يكره تنزيها السؤال في المسجد، دون إعطاء السائل أي التصدق ليس مكروها، قال البجيرمي<sup>4</sup>: حاشيته على الخطيب، ثم قال في موضع آخر، لا ينبغي التصدق في المسجد، ويلزم من رآه الانكار عليه ومنعه

<sup>1</sup> عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسي، ولد سنة 57ق.هـ صحابي من السابقين للإسلام، هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، لقبه النبي بالطيب المطيب، توفي: 37هـ. (الزركلي، الأعلام. 36/5)

<sup>2</sup> أخرجه: الطبراني، المعجم الأوسط. مصدر سابق، ج6، باب الميم، من اسمه محمد ص: 218.

<sup>3</sup> اسماعيل ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن الكريم. تحقيق: مصطفى السيد محمد ومحمد السيد رشاد وآخرون، ج5(لا. ط؛ لا. م: مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشيخ، د. ت)، ص266.

<sup>4</sup> البجيرمي أحمد بن أحمد بن أحمد بن محمد البجيرمي: فقيه شافعي، من المشتغلين في الحديث. مصري من بجيرم أكب على إقراء الحديث وألف فيه توفي سنة 1197هـ.(الزركلي، الأعلام 93/1).

إن قدر. ويكره السؤال فيه أي المسجد، بل يحرم إن شوش على المصلين، أو مشى أمام الصفوف، أو تخطى رقابهم<sup>1</sup>.

3/ الرأي الثالث: وقد جاء في معالم السنن قول صاحبها: قد كره بعض السلف المسألة في المسجد وكان بعضهم لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض في المسجد<sup>2</sup>.

4/ الرأي الرابع: ورد أيضا في كشف القناع كراهة السؤال ويقصد بها سؤال الصدقة في المسجد والتصدق على السائل فيه، لأنه إعانة على مكروه ولا يكره التصديق على غير السائل ولا على من سأل له<sup>3</sup>.

5/ الرأي الخامس: جاء في الفروع يكره السؤال والتصدق في مسجد جزم به في الفصول، ولعل المراد الصدقة على من سأل، وإلا لم يكره<sup>4</sup>، وقد ذكره أيضا في الآداب الشرعية فقال: قال بعض أصحابنا يكره السؤال، والتصدق في المساجد<sup>5</sup>.

6/ الرأي السادس: وقال صاحب فتح الباري نقلا عن أصحابه: أنه يكره السؤال والتصدق في المساجد مطلقا<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> السيد محمد عبد الله الجرداني، فتح العلام بشرح مرشد الأنام. ج1 (ط: 4؛ لبنان: دار ابن حزم، 1418هـ/1997م)، ص265.

<sup>2</sup> حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن. (ط: 1؛ حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ/1932م)، ص143.

<sup>3</sup> صلاح الدين البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الاقناع. ج2 (لا. ط؛ لا. م: دار الكتب العلمية، د. ت)، ص371.

<sup>4</sup> محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع. تحقيق: عبد الله بن عبد الله المحسن التركي، ج3 (ط: 1؛ لا. م: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م)، ص187.

<sup>5</sup> محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية و المنح المرعية. ج3 (لا. ط؛ لا. م: عالم الكتب، د. ت)، ص394.

<sup>6</sup> زين الدين بن احمد بن رجب، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق: إبراهيم بن إسماعيل القاضي، ج3 (ط: 1؛ المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، 1417هـ/1996م)، ص157.

### الحكم الثالث: الجواز مع شروط

الرأي الأول: وهو المختار عند الحنفية، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية، إذا كانت هناك فرجة يمر منها بلا تخطي فلا كراهة، ونلاحظ ان الشرط هنا هو وجود مكان لمرور السائل منه بدون أن يزعج أو يتخطى رقاب المصلين<sup>1</sup>.

الرأي الثاني: وهو ما جاء في الفتاوى الهندية، أن السائل إذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس إحافاً ويسأل لأمر لا بد منه لأبأس بالسؤال والإعطاء ولا يحل إذا لم تتوفر هاته الشروط فقد ربطها بعدم إيذاء الناس وكذا وجود حالة الضرورة<sup>2</sup>.

الرأي الثالث: ما جاء في كتاب الاختيار أنه : إن كان السائل لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلي فلا يكره<sup>3</sup>.

### الحكم الرابع: الجواز مطلقاً

1/ الرأي الأول: قول لبعض المالكية، جاء عن السؤال في المسجد، هل يجوز لهم ذلك وهل يعطون أو يحرمون ردعا لهم عن ذلك؟

فكان الجواب: أنه قد ورد النهي عن السؤال في المساجد لأنها سوق الآخرة، ولأنه قد يشغب على من يكون في الصلاة وقد قال بعض الفقهاء، ينبغي أن يحرم فإنه لا يترك ولا يفعل، وإنما أجازوا في المساجد أن يسأل للمساكين لا أن يسألوا هم بأنفسهم، لحديث المصريين، لكن اختار بعض الشيوخ الماضيين اباحة السؤال على

<sup>1</sup> محمد امين بن عمر الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الابصار. ج6(ط: 2 ؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ص417.

<sup>2</sup> لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية. ج1(ط: 2؛ لا. م: دار الفكر، 1310هـ)، ص148.

<sup>3</sup> عبد الله بن مودود الموصلي أبو الفضل ، الاختيار لتعليل المختار. ج4(لا.ط ؛ القاهرة : مطبعة الحلبي ، 1356هـ/1937م) ، ص176.

الإطلاق لغلبة الحرمان للسؤال. وهذه الأوقات ومشاهد الصلوات مظنة الرحمات، ورقة القلوب الباعثة على الصدقات، فأبيح للضرورة<sup>1</sup>.

2/ الرأي الثاني: قول بعض الحنابلة، يجوز السؤال في المسجد لما روى عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في الحديث السابق الذكر<sup>2</sup>، وقد كان الإمام أحمد يفعله ونص على جوازه<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> أبي العباس أحمد بن يحيى الوتشيبي، المعيار المعرب والجامع المغرب. ج1 (لا.ط؛ الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1401هـ/1981م)، ص147.

<sup>2</sup> عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع. (لا.ط؛ لا.م: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص423.

<sup>3</sup> زين الدين عبد الرحمان بن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج3، ص156.

## المطلب الثاني: حكم التسول في القانون الوضعي

سنعرض في هذا المطلب، في الفرع الأول حكم التسول في القانون الجزائري، ثم في الفرع الثاني حكمه في بعض القوانين العربية والغربية، ثم نعد إلى موازنة بين مختلف الأحكام في الشرع والقانون في الفرع الثالث.

### الفرع الأول: حكم التسول في القانون الجزائري

إن النص على عقوبة لفعّل التسول في قانون العقوبات الجزائري يدل على أن المشرع يعتبر هذا الفعل جريمة، وقد اعتبر المشرع التسول من جرائم الاعتياد، وهذا ما يفهم من النص المذكور في القانون، وسنتطرق بإيجاز إلى تعريف الجريمة ثم إلى أركانها، ثم حكم المشرع على المتسول:

#### 1/ مفهوم الجريمة:

1\_1/ تعريف الجريمة في اللغة: والجُرْمُ الذَّنْبُ والجمع اجرام، وأجرم: جنى جِنَايَةً، واجترم: كسب، والجَرْمُ: الجَسَدُ<sup>1</sup>.

1\_2/ تعريف الجريمة في القانون: جاءت غالبية قوانين العقوبات الحديثة خالية من تعريف الجريمة وهو مسلك محمود لها، ذلك لأن وضع تعريف عام للجريمة في القانون أمر لا فائدة منه طالما أن المشرع يضع لكل جريمة نصا خاصا في القانون يحدد أركانها ويبين عقابها من هذه القوانين قانون العقوبات العراقي وكذا المصري والفرنسي والسوري ودول أخرى<sup>2</sup>.

رغم أن غالبية القوانين العقابية لم تأت على تعريف للجريمة إلا أنه ورد تعريف الجريمة في مواضع أخرى من القانون نذكر منها:

<sup>1</sup> أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج7(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ص414.

<sup>2</sup> علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات. (لا. ط؛ بغداد: المكتبة القانونية، د. ت) ص130.

1/ تعريف الجريمة في علم الاجرام: على أنها ذلك الفعل الذي يجرمه القانون ويقرر له جزاءً جنائياً<sup>1</sup>.

2/ تعريف الجريمة في الفقه القانوني: هناك تعريفات مختلفة للجريمة نذكر منها: \_ هي الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يعتدي على النظام والسلام والطمأنينة الاجتماعية والذي من أجل ذلك يستوجب العقوبة<sup>2</sup>.

\_ وعرفت أيضاً أنها الفعل الخطر اجتماعياً الذي يعالجه القانون الجنائي سواءً كان فعلاً أو امتناعاً عن فعل<sup>3</sup>.

وقد عرف المجرم: المجرم قانوناً هو الشخص الذي ارتكب فعلاً يُكوّن جريمة وصدور ضده حكماً باتاً بإدانته. وإسناد صفة المجرم لشخص على هذا النحو يترتب عليها آثار قانونية خطيرة تمسه في أهم حقوقه كالحق في الحياة أو في سلامة جسمه أو في ماله أو في شرفه أو اعتباره<sup>4</sup>.

2/ أركان الجريمة: لقد انقسم الفقه الجنائي إلى مذاهب شتى في تحديد أركان الجريمة فهناك من رأى أن لها ركن واحد هو الركن المادي، واعتبر الموقف النفسي مجرد شرط لقيام مسؤولية فاعلها جنائياً.

وهناك رأي يرى أن الركن المعنوي هو الركن الوحيد للجريمة والسلوك الاجرامي هو مجرد تجسيد للغاية أو الهدف وجمهور الفقه لا يأخذ بأي الرأيين. فيتجه أغلبه إلى أن للجريمة ثلاثة أركان وهي أركان عامة وأخرى خاصة، أما الأركان العامة فتلك

---

<sup>1</sup> عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الاجرام والعقاب.(ط:1؛ لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م)، ص17.

<sup>2</sup> علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات. مرجع سابق، ص131.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص132.

<sup>4</sup> علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الاجرام والعقاب. مرجع سابق، ص17.

التي تشترك فيها جميع الجرائم، والأركان الخاصة فهي تلك التي تتميز بها كل جريمة عن الأخرى وسنذكر كل منها على حدا<sup>1</sup>.

**1\_2/ الركن المادي للجريمة:** ويقصد به الواقعة الاجرامية وهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، وهو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة، وللركن المادي ثلاث عناصر يقوم عليها وهي كالتالي:

\_ السلوك الإجرامي: هو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة وبالتالي فلا جريمة من دونه لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا ويختلف هذا النشاط من جريمة لأخرى وهذا ما يفرق الجرائم عن بعضها.

\_ النتيجة الضارة: هي أثر السلوك الإجرامي وهي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي، فيحقق عدوانا ينال مصلحة أو حقا تترتب عليه حماية جزائية قدرها المشرع له.

\_ علاقة السببية: هي الصلة الرابطة بين السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة كرابطة العلة بالمعلول، فهي التي تثبت أن السلوك الاجرامي الواقع هو الذي أدى إلى تلك النتيجة<sup>2</sup>.

**2\_2/ الركن المعنوي للجريمة:** يضم الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة ذلك أن الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل وآثاره. إذ إن ماديات الجريمة لا تعني المشرع أصلا ولكنها تعنيه إذا صدرت عن إنسان يُسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها، ولذلك قالوا إن لا جريمة من دون ركن معنوي لأنه روحها والسبيل إلى

---

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام. (ط:1؛ لا. م: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008م). ص.46.

<sup>2</sup> علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات. مرجع سابق، ص138\_141.

تحديد المسؤول عنها، والركن المعنوي هو ضمانة للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة أغراضها. ويفترض توافر الأهلية الجزائية لقيام المسؤولية العقابية والتي قوامها الإدراك والتمييز<sup>1</sup>.

**2\_3/ الركن الشرعي للجريمة:** الجريمة في جوهرها سلوك غير مشروع وتتأتى عدم المشروعية من انطباق السلوك، سواءً كان فعلاً أو امتناعاً على فعل يجرمه القانون. والركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة، فهو إذن مجرد وصف أو تكييف يضيفه القانون على السلوك وبهذا يتميز الركن الشرعي عن كل من الركن المادي والركن المعنوي<sup>2</sup>.

**3/ التسول في القانون الجزائري:** لقد جاء في المادة(195) النص على التجريم والعقاب للتسول وقد جاء فيها: ( ... كل من اعتاد ممارسة التسول ... )<sup>3</sup>. وإن النص على التسول في قانون العقوبات كافٍ لأن يكسبه الصفة الإجرامية، أي أن المشرع الجزائري على غرار الكثير من الدول الأخرى ، يعتبر التسول جريمة يعاقب مرتكبها بنص قانوني محدد لها وربط صفة التجريم أولاً بالاعتیاد على ممارسة هذا الفعل، ما نفهمه من نص المادة أنه رَبطَ بين التجريم وتكرار الفعل أي أنه يعتبر فعلاً مباحاً إذا كان للمرة الأولى أو مرة واحدة وتوقف.

وثانياً نجده شرط وجود وسائل التعيش لدى مرتكب هذا الفعل أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل، أو عن طريق آخر بشرط كونه مشروعاً . وهذا ما جاء في نفس

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص148\_149.

<sup>2</sup> علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات. مرجع سابق، ص151\_152.

<sup>3</sup> المادة (195) من القانون رقم 66\_156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966م المعدل والمتمم للأمر رقم 11\_14 المؤرخ في 02 أوت سنة 2011م والمتضمن: قانون العقوبات المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 44، السنة 10 أوت 2011م).

المادة السابقة (... رغم وجود وسائل التعيش لديه أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل، أو بأي طريقة أخرى)<sup>1</sup>.

**4/ أركان جريمة التسول:** من خلال ما عرضناه قلنا إن هناك أركاناً عامة للجريمة وأخرى خاصة بكل جريمة على استقلال وهي إسقاط للأركان العامة لكل جريمة على حدا، وهذا ما يقتضي فعله مع جريمة التسول. وبالتالي تكون أركان جريمة التسول كالاتي:

**4\_1/ الركن المادي لجريمة التسول:** إن الركن المادي لكل جريمة يتكون من سلوك إجرامي تترتب عنه نتيجة ضارة، وعلاقة تربط بين السلوك والنتيجة، وإذا نظرنا إلى جريمة التسول نجد أن ركنها المادي يتكون من سلوك إجرامي وهذا نستخلصه من تعريف التسول، وهو الظهور بمظهر مزيف وإبداء الذل والمسكنة أمام العامة، ومد الأيدي لهم بإلحاح ليقدموا لهم ما تيسر من المادة أي المال، وهذا يكون بشكل متكرر وبنفس الصفة والعبارات الكاذبة التي يستعطفون بها المارة وإن كان تسوله للمرة الأولى لا يتحقق الفعل المجرّم، والسلوك الإجرامي هنا هو فعل الطلب. أما عن النتيجة الضارة فهي أولاً إخراج المسؤول وإيقاعه في الضيق، كذا تشويه المظهر العام للمجتمع، وأيضاً إضرار بالاقتصاد لوجود هذه الطائفة المستهلكة دون أن تنتج، فكونها عالية على الآخرين يسبب في تعطيل عجلة النمو، والعلاقة التي تربط بينهما تتجسد في أن الضرر الحاصل ناتج عن فعل هؤلاء المتسولين.

**4\_2/ الركن المعنوي لجريمة التسول:** كما سبق ذكره في الركن المعنوي لأي جريمة هو الدوافع النفسية ويطلق عليه أيضاً " القصد الجنائي " ولكي تكتمل أركان جريمة التسول لابد لها من ركن معنوي، لأن مد يد السائل للحاجة الملحة ودون قصد في استغلال الغير ونهب اموالهم ليستكثر بها لا يكفٍ للوصف الجرمي وذلك

---

<sup>1</sup> المادة نفسها.

لغياب القصد. وبهذا يكون الركن المعنوي هو قصد المتسول في استغلال غيره بالكذب وادعاء الحاجة وأحياناً بإلحاح لا يدع للمسؤول خياراً إلا أن يرضخ. وهذا لا بد من توافره لقيام الجريمة واستحقاق العقوبة.

**4\_3/ الركن الشرعي لجريمة التسول:** الركن الشرعي هو النص القانوني لحظر هذا الفعل، ومعاقبة مرتكبه، وهذا ما جاء في قانون العقوبات بأنها قررت عقوبة لكل من اعتاد التسول وهو في ظروف تسمح له بالعيش من دون اللجوء لهذا الطريق وهذا ما جاء في المادة (195) المذكورة سابقاً.

### **الفرع الثاني: حكم التسول في بعض القوانين الأخرى**

نجد أن معظم الدول سواءً العربية منها أو الغربية نصت على تجريم التسول وذلك للأخطار الأمنية الناتجة عن هذا الفعل، كذا التأثير السلبي على اقتصاد الدولة من جراء وجود طاقات عاطلة مستهلكة، وأيضاً تشوه المظهر الاجتماعي للدولة الذي من شأنه أن يؤثر على السياحة في هذه الدولة، وكما هو معروف فالسياحة تعد أحد الموارد الاقتصادية لكثير من الدول.

### **1/ حكم التسول في بعض الدول العربية:**

**1\_1/ التسول في القانون اليمني:** لقد أورد المشرع اليمني لفعل التسول نصاً في قانون عقوباته حيث جاء في المادة (203) أنها تعاقب كل ( ) من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان إذا كان لديه أو في إمكانه الحصول على وسائل مشروعة للتعيش ... )<sup>1</sup>.

**1\_2/ التسول في القانون المصري :** نجد أيضاً أن المشرع المصري نص على تجريم التسول، وذلك بالنص على معاقبة مرتكبه في قانون عقوباته، أي اعتباره

---

<sup>1</sup> المادة (203) من القانون 06 المؤرخ في 2006م المعدل والمتمم للأمر رقم 95 المؤرخ في 1995م والمتضمن : قانون الجرائم والعقوبات المعدل والمتمم (الجمهورية اليمنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 24 ، السنة 2006م) .

جريمة من الجرائم وقد نص في قانون 49 سنة 1933م في المادة (1) على معاقبة ( ... كل شخص صحيح البنية، ذكرا كان أو أنثى، يبلغ من العمر خمسة عشرة سنة أو أكثر، وُجد متسولا في الطريق العام، أو المحال العمومية، ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاباً أو بيع أي شيء ) . كما جاء في المادة الثانية من نفس القانون على معاقبة كل ( شخص غير صحيح البنية وجد في الظروف المبينة في المادة السابقة متسولا )<sup>1</sup>.

**1\_3/ التسول في القانون السعودي:** لقد حضرت المملكة العربية السعودية فعل التسول وهذا ما جاء في قرار صدر عن رئيس مجلس الوزراء ذي الرقم 3/4763/ك والمؤرخ في 28/02/1393 هـ القاضي بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة المكونة من وكلاء وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الحج والاعواق ووزارة الداخلية من توصيات وتعليمات لازمة للتصدي لهذه الظاهرة<sup>2</sup>.

**1\_4/ التسول في القانون العماني:** لقد جاء في الباب الحادي عشر منه ما يسمى بالقباحات في المادة (312) تعاقب كل من أقدم على : التسول في محل عام أو مباح للجمهور سواءً بالتظاهر بالمرض أو الظهور بصورة مزرية أو باستعمال الشعوذة (...)<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> محمد الجمال ، التسول والتشرد في القانون المقارن . ( لا . ط ؛ القاهرة : لان ، 1989م ) ، ص 5\_6 . نقلا

عن عبد العزيز الشثري، التسول في نظام الإتجار بالأشخاص السعودي. مرجع سابق، ص 37.

<sup>2</sup> عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي. مرجع سابق، ص 39\_40\_41.

<sup>3</sup> قانون الجزاء العماني، الباب الحادي عشر.

## 2/ التسول في بعض الدول الغربية:

**1\_2/ التسول في القانون الألماني:** جاءت المادة (261) من قانون العقوبات الألماني تنص على معاقبة كل من لجأ إلى التشرد ، وكل من لجأ إلى التسول أو دفع الصغار إليه أو أرسلهم ليتسولوا<sup>1</sup>.

**2\_2/ التسول في القانون البلجيكي:** تنص المادة (234) من قانون العقوبات البلجيكي على معاقبة كل متشرد أو كل فرد دخل في سبيل التسول مسكنا أو أحد ملحقاته دون إذن من المالك، أو من الساكنين في بيته)<sup>2</sup>.

**2\_3/ التسول في القانون الفرنسي:** ينص القانون الفرنسي على عقاب المتسول في المادة (234) وتتنطبق على كل شخص يوجد متسولا في مكان توجد به مؤسسة عامة منظمة بغرض تفادي التسول كما نصت المادة (275) على التسول المرتكب في أماكن لا يوجد فيها مستودع التسول وكان صحيح البنية وقبض عليه في المقاطعة التي يقيم فيها فنصت على معاقبته<sup>3</sup>.

**2\_4/ التسول في القانون الايطالي:** نصت المادة (270) من قانون العقوبات الايطالي على تشديد العقوبة على المتسولين الذين يقترن طلبهم بالإلحاح الذي يضيق له الصدر، وكذا إذا ادعى المتسول عاهات مصطنعة أو أي مرض وهو يكذب أو التظاهر بعدم وجود أحد أطرافه وهي موجودة، وأيضا من يتصنع بعدم القدرة على المشي. كما أنه شدد العقوبة عند استخدام وسائل أخرى احتيالية لإثارة

---

<sup>1</sup> محمد الجمال، التسول والتشرد في القانون المقارن. مرجع سابق، ص19. نقلا عن عبد العزيز الشثري،

التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي. مرجع سابق، ص 37.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص20. نقلا عن عبد العزيز الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي. مرجع

سابق، ص 37.

<sup>3</sup> محمد الجمال، التسول والتشرد في القانون المقارن. مرجع سابق، ص24. نقلا عن عبد العزيز الشثري،

التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي. مرجع سابق، ص38.

الشفقة عند الغير مثل البكاء، أو أن يحيط المتسول نفسه بالأولاد الصغار مدعياً أنهم أبناءه<sup>1</sup>.

## الفرع الثالث: الموازنة بين أحكام التسول في القوانين الوضعية وفي الشريعة الإسلامية

**1/ بين القوانين الوضعية فيما بينها:** من خلال ما عرضنا وجدنا أن غالبية القوانين اتفقت على تجريم التسول وذلك بالنص عليه في قانون عقوباتها، كما أن لكل قانون شروطاً لاعتبار الفعل مجرمًا، فنجد مثلاً القانون الجزائري ربط تكرار الفعل مع وجود وسائل التعيش لديه لاستحقاق العقوبة، كذا القانون اليمني الذي وضع نفس الشروط فنجده وافق المشرع الجزائري. أما المشرع المصري فلم يذكر شرط الاعتیاد، فقط حدد عمر الجاني وكذا بعض الصور التي يتمثل فيها التسول مثل الوقوف في المحال أو الطرق العمومية أو التظاهر بأداء خدمة تافهة كمسح زجاج السيارات على سبيل المثال فهذه الخدمة لم يُطلب من صاحبها فعلها لكنه يقوم بها لإحراج صاحب السيارة فيتصدق على ذلك المتسول، أو يعرض ألعاباً وهاته الألعاب متنوعة كالألعاب البهلوانية أو العروض الموسيقية أو غيرها ، وكذا ذكر بيع الأشياء التافهة مثل عقود من الورد أو علب كبريت أو مناديل ورقية أو بالونات أو أي شيء من المؤكد أن لا فائدة فيه سوى استدرار عطف الآخرين، كما أنها نصت على معاقبة حتى الشخص غير صحيح البنية ووجد في أحد الحالات السابقة متسولاً. هذا في القانون المصري، أما في القانون السعودي فهناك إجراءات كثيرة ومتنوعة تتخذ ضد مرتكب التسول وقد جاء نصها في قرار صدر عن رئيس مجلس الوزراء. وقد جاء في القانون العماني اعتبار التسول مخالفة يعاقب عليها القانون ولم يربط الفعل بالاعتیاد كما هو ظاهر من نص المادة فقد ذكر الأماكن التي يمكن أن يرتادها المتسول وهي الأماكن العامرة بالجمهور وكذا ذكر الحيل

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 39. نقلا عن عبد العزيز الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي. مرجع سابق، ص38.

التي يمكن أن يسلكها المتسول بادعائه المرض مثلا أو الظهور بمظهر مزري يدعوا إلى الاعتقاد بأنه محتاج فعلا ولقد ذكر وصفا آخر يمكن أن يتخذه المتسول وهي الشعوذة.

هذا في التشريعات العربية نجد أن معظمها اتفق على اعتبار التسول جريمة ولو كانت تعتبرها مخالفة أي درجة في وصف للجريمة.

أما التشريعات الغربية هي كذلك نصت على تجريم التسول وهذا ما وجدناه منصوصاً عليه في قانون عقوباتها فنجد أن القانون الألماني يعاقب المتسول في أي شكل كان وكذا نص على اصطحاب الأطفال الصغار للتسول بهم أو إرسالهم للتسول بمفردهم. أما القانون البلجيكي فقد نص على معاقبة المتسولين الذين يدخلون مساكن الغير دون إذن من مالك المنزل، المفهوم من منطوق النص أن في حالة سماح صاحب المنزل بدخوله تنتفى الجريمة وكأنه لم يجرم من يتسول في الشارع، وأيضا نص على معاقبة من يحمل شهادات مزيفة أو أوراق ليدعي بها الحاجة.

وإذا نظرنا إلى القانون الفرنسي نجده وضع مؤسسات عامة بغرض لتفادي التسول وهي تعاقب من وجد متسولا في منطقة تتوفر على إحدى هذه المؤسسات، وأيضا عاقبت فعل المتسول صحيح البنية حتى في عدم توافر إحدى هاته المؤسسات. لكن القانون الايطالي نص على الظروف المشددة للفعل وبه تضاعف العقوبة، من هذه الظروف اللاحاح في السؤال الذي يسبب الحرج للآخرين أو تصنع العاهات أو استخدام الوسائل الاحتيالية مثل البكاء.

ومن هذا كله نجد أن القوانين المعروضة وهي على غرار القوانين الأخرى قد اتفقت على تجريم التسول لكن بصيغ مختلفة وشروط متباينة رغم وجود تقارب كبير في الصياغة ، كذا اتفاهم على وصفها بالمخالفة.

## 2/ بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية:

\_ بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية: إن الشريعة الإسلامية وضعت حكما واضحا للتسول وهو التحريم في حالة القدرة على العمل، وعدم وجود حاجة ملحة، كما أنها استتنت حالات أباحت فيها التسول وهي لمن تحمل حمالة حتى يؤديها ثم يتوقف، أو لمن أصابته الجائحة، أو من أصابته فاقة حتى يصيب قواما من عيش، وهذا ما ذكرناه سابقا وكذا تحدثت الشريعة عن التسول في المساجد وأحكامه التي اختلفت باختلاف الأحوال فلم تترك ثغرة إلا بينتها، أما القانون الجزائري فقد حذو الشريعة في إنكاره للتسول غير أنه لم يتعمق في الحديث عنها أو تفصيل أحكامها أو أسبابها فقط شرط فعل التجريم بوجود وسائل التعيش لدى المتسول، رغم تفاقم المشكلة في هذا الوقت وتنوع مظاهرها، كذا اختلف أشكال ممارستها ووجود الأغلب فيهم يتسول استكثارا لا حاجة، وكثر فيها الاحتيال وساعدت في انتشار الجريمة ومظاهر التشرذم المختلفة.

\_ بين القوانين الوضعية الأخرى والشريعة الإسلامية: القوانين الوضعية الأخرى سواء العربية أو الغربية لا تختلف كثيرا عن القانون الجزائري فما قلناه عن قانون العقوبات الجزائري يسري على باقي التشريعات العقابية، أي أنها لم تفصل كثيرا في الحكم على التسول ذكرت بعض الشروط التي تختلف من قانون لآخر وربما نجد نفس الشروط في بعض القوانين، فقط اعتبرت مرتكب هذا الفعل مجرما يستحق العقاب.

## **الفصل الثاني: الاجراءات الوقائية والعلاجية للتسول**

### **المبحث الأول: التدابير الوقائية**

**المطلب الأول: التدابير الوقائية للتسول في الشريعة الاسلامية**

**المطلب الثاني: التدابير الوقائية للتسول في القانون الوضعي**

### **المبحث الثاني: التدابير العلاجية للتسول**

**المطلب الأول: التدابير العلاجية في الشريعة الاسلامية**

**المطلب الثاني: التدابير العلاجية في القانون الوضعي**

## المبحث الأول: التدابير الوقائية للتسول

إن كل تشريع سماوي أو تشريع وضعي إنما وُضِعَ لتنظيم حياة الناس من إعطائهم لحقوقهم و أمرهم بالقيام بواجباتهم و إصلاح ما كان بينهم من مفاصمات و حمايتهم من الأخطار التي من المحتمل التعرض لها حتى ولو كان هذا الخطر ناتجاً من الشخص نفسه فهي تقيّة بكل الوسائل الممكنة.

كذلك التسول جُعِلت له إجراءات وقائية لتفادي الوقوع فيه و تجنباً لأضراره، وهناك تدابير وضعها التشريع الإسلامي وكذا تدابير وضعها التشريع الوضعي، وكلاهما لهما نفس الهدف.

وسنعرض كل منهما في مطلب على حداء، وسنبدأ بالإجراءات الوقائية في الشريعة الإسلامية.

### المطلب الأول: التدابير الوقائية للتسول في الشريعة الإسلامية

سنعرض في هذا المطلب بعض إجراءات الوقاية من التسول التي وضعها الإسلام والتي سنقسمها إلى عدة فروع وهي كالآتي:

#### الفرع الأول: الحث على الكسب من عمل اليد

غرس الإسلام في نفس المسلم كراهية سؤال الناس، ورياه على علو الهمة وعزة النفس والترفع عن الدنيا، حتى أنه عليه الصلاة والسلام رتب عدم سؤال الناس مع المبادئ التي بايع أصحابه عليها، كما صور لهم اليد العليا هي اليد العاملة المنفقة المعطية، واليد السفلى هي اليد الآخذة بدون جهد أو تعب، ولقد حث ديننا الحنيف المسلم على طلب الرزق والسعي لكسب المعاش والأخذ بالأسباب والتوكل وعدم التواكل.

## 1/ تعريف العمل في اللغة والاصطلاح:

\_ **تعريفه في اللغة:** العمل في اللغة مصدره عَمِلَ عَمَلًا فهو عامل<sup>1</sup>. ويأتي العمل بمعنى الكدح وهو عمل الانسان من الخير والشر، والعمل هو السعي والمهنة<sup>2</sup>.

\_ **تعريفه في الاصطلاح:** يأتي تعريف العمل في اصطلاح الفقهاء مختلف المعاني لكن سنقتصر على ذكر ما يهمننا ونقصد به الكسب، فعمل الرجل هو فعله عن قصد، وعَمِلَ الرجل الحجارة أي بنى بها وعامل فلانا أي تصرف معه في بيع والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه ، أو من يعمل في مهنة أو صناعة، والمعاملة هي المساقاة في لغة الحجاز والمعاملات هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا كالبيع والاجارة<sup>3</sup>.

2/ **الأدلة الواردة في الحث على العمل:** إنَّ الأحاديث كثيرة، ولكن لا يسعنا ذكرها كلها وسنذكر البعض فقط:

1\_2/ **عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:** سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ"، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا تَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَائِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ»<sup>4</sup>.

2\_2/ **عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:** "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين. مصدر سابق، ج2، ص153.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ج3، ص59.

<sup>3</sup> سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. مرجع سابق، ص262\_263.

<sup>4</sup> أخرجه: البخاري، صحيح البخاري. مصدر سابق، ج3، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل ص:144.

<sup>5</sup> المصدر نفسه، ج3، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده ص:57.

2\_3/ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ" ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: " نَعَمْ، كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ"<sup>1</sup>.

2\_4/ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ"<sup>2</sup>.

2\_5/ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ"<sup>3</sup>.

2\_6/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَسْأَلُهُ فَقَالَ " أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ". قَالَ بَلَى جِئْتُ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ " ائْتِنِي بِهِمَا " .

فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ " مَنْ يَشْتَرِي هَدْيَيْنِ " قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ " مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ". مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ. فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ " اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأَتِنِي بِهِ ". فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عُدًّا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ " اذْهَبْ فَاخْتَطِبْ وَبِعْ وَلَا أَرِيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ". فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ لِيذَى فَقْرٍ مُدَقِّعٍ أَوْ لِيذَى غُرْمٍ مُفْطَعٍ أَوْ لِيذَى دَمٍ مُوجِعٍ "<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المصدر نفسه، ج3، كتاب الاجارة، باب رعي الغنم على قراريط ص:88.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ج2، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة ص:123.

<sup>3</sup> أخرجه: ابن ماجة، سنن ابن ماجة. مصدر سابق، ج2، كتاب التجارات، باب الحث عن المكاسب ص:723.

<sup>4</sup> أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود. مصدر سابق، ج2، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة ص:40.

نلاحظ من مجموع هذه الأحاديث أن الإسلام حث على العمل والكسب بثتى الطرق وهذا ما جاء على لسان رسوله حيث نجده صلى الله عليه وسلم يضرب لنا المثل بنفسه وبالأنبياء من قبله في العمل حتى ولو كان رعي الغنم، وحثنا على العمل مهما كانت الظروف حتى عند قيام الساعة من استطاع أن يكمل عمله فليفعل.

كما أن السنة النبوية اعتبرت العمل عبادة من العبادات وجهاداً في سبيل الله، فالذي يعمل ويسعى من أجل عياله أو أبويه أو حتى من أجل نفسه فإنه يجزى عليه. أمرنا حبيبنا بعدم تحقير أي عمل مادام حلالاً وعدم انتظار العمل المناسب لوضعنا حتى ولو كان هذا العمل هو جمع الحطب وبيعه والاكتفاء به عن ذل السؤال. وبارك الرسول صلى الله عليه وسلم في كل بيع أو أي عمل اقتصادي يزاوله الانسان سواء بعقله او بخبرته أو بماله عن طريق أي معاملة من معاملات الكسب الطيب وكل تحصيل للمال عن طريق الحلال.

### 3/ أهم صور العمل التي حث عليها الاسلام وأقرها:

**3\_1/ الجهاد في سبيل الله:** وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى، وخذلان لكلمة أعداءه والنفع الأخرى<sup>1</sup>. وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم " بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي " <sup>2</sup>، وينشأ عن الجهاد ملكية

<sup>1</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج4(لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ص304.

<sup>2</sup> أخرجه: أحمد، مسند الامام أحمد. مصدر سابق، ج9، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر ص: 123.

السلب ، وهو كل ما مع القتل المشرك الذي يقتله المسلم وجاء في الحديث "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ"<sup>1</sup> كما ينشأ عنه ملكية الغنيمة.

**3\_2/ رعي الغنم:** وهذا كان عمل أغلب الأنبياء والرسل وهو ما ورد في الأحاديث المروية عنه عليه الصلاة والسلام ومنه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بُعِثَ مُوسَى وَهُوَ رَاعِي غَنَمٍ، وَبُعِثَ دَاوُدُ وَهُوَ رَاعِي غَنَمٍ، وَبُعِثْتُ أَنَا، وَأَنَا أُرْعَى غَنَمًا لِأَهْلِي بِأَجْيَادٍ"<sup>2</sup>، وروى عنه أيضا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ" ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ"<sup>3</sup>.

**3\_3/ التعليم:** وهذا ما جاء في حديث ابن عباس عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ "أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ"<sup>4</sup>.

**3\_4/ الحجامة:** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ "، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ"<sup>5</sup>.

**3\_5/ الصناعة من نجارة وحدادة و حياكة وغيرها:** وهذا ما شهدت به السيرة من نجارين وحدادين وغيرهم.

**3\_6/ التجارة المتمثلة في البيع والشراء وبيع السلم والمضاربة:** يقول صلى الله عليه وسلم: "التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصَّدِيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه: مسلم، صحيح مسلم. مصدر سابق، ج3، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القاتل ص: 1370.

<sup>2</sup> أخرجه: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ت181هـ، الزهد والرفائق لابن المبارك. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (لا. ط؛ بيروت دار: الكتب العلمية، د. ت)، بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ص: 415. سبق تخريجه.

<sup>3</sup> أخرجه: البخاري، صحيح البخاري. مصدر سابق، ج3، كتاب الاجارة، بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ص: 92.

<sup>4</sup> المصدر نفسه ، ج3، كِتَابُ الْإِجَارَةِ ، بَابُ إِجَارَةِ الْحَجَامِ ص: 93.

<sup>5</sup> أخرجه : الترمذي ، سنن الترمذي . ج3 ، أبواب البيوع ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ ص: 507.

وقد عمل الرسول صلى الله عليه وسلم بالمضاربة في مال خديجة، والمضاربة هي نصيب من الربح للعامل في ذلك المال.

**3\_7/ الزراعة:** المتمثلة في المساقاة وهي القيام على الشجر المثمر، والمزارعة وهي العمل في الأرض، وكرائها، وإحيائها، وقد جاء في قوله صلى الله عليه وسلم " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ "<sup>1</sup>.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ "<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: تشريع الزكاة

هي ثالث ركن من أركان الاسلام، وهي من أبرز خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي. وهي حق للفقراء والمحتاجين في أموال الأغنياء من غير تفضل منهم ولا منة. هذا الحق فيه توسعة وتفريج ضيق على هذا الفقير، وفي نفس الوقت لا يضر بمال المزكي بل ينميه ويطرح البركة فيه، فرضها الله على الأغنياء لكي يستطيع ذلك الفقير توفير ضروريات حياته ويستطيع أن يغطي نفقاته المعيشية. ويدفع بها عن نفسه ذل السؤال، وكذا خطر الانحراف، لأن الحاجة الملحة تدفع غالباً صاحبها إلى العدول عن الطريق المستقيم لتلبية تلك الحاجة.

إن الزكاة، تلك العبادة المالية هي أحد أساليب الوقاية من التسول، أردنا التطرق لها، وذلك من خلال معرفة مفهومها، كذا حكمها الشرعي و كيف من شأنها وقاية الأفراد من اللجوء إلى التسول.

<sup>1</sup> أخرجه البخاري ، صحيح البخاري. مصدر سابق ، ج3 ، كتاب المزارعة ، باب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ ص:103.

<sup>2</sup> المصدر نفسه ، ج3 ، بابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالنَّمْرِ ص107.

## 1/ مفهوم الزكاة:

1\_1/ تعريف الزكاة لغة: الزكاة مصدرها الزكُو، والزكاء والنماء والاتاء : ما يخرج به الله تعالى من الثمر<sup>1</sup>. والزكاة من التزكية وفي قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾ [المؤمنون: 4]، وهي تدل على الطهارة، وقيل تدل على الزيادة والنماء زكى الزرع إذا زاد ونما<sup>2</sup>.

## 2\_1/ تعريف الزكاة اصطلاحاً : لقد وردت الكثير من التعريفات المختلفة

البناء المؤدية إلى نفس المعنى :

أ / القدر المخرج من النصاب الحولي إلى الفقير شرعا<sup>3</sup>.

ب/ الزكاة ما يخرج من المال للمساكين بإيجاب الشرع والثابت بدليل قطعي<sup>4</sup>.

2/ الحكم الشرعي للزكاة وأدلة وجوبها: فهي واجبة بالكتاب والسنة، وهي فرض على كل مسلم ومسلمة يملك النصاب، وقد حدد الشرع مقدارها وجعل غايتها الرعاية والتكافل والتضامن بين المسلمين، ويعتبر كافراً كل من جحد بوجوبها ويقاقل من منع إخراجها، وهذا وإن دل فإنما يدل على أهميتها ودورها الأساسي في النظام المالي بين المسلمين، فهي تعتبر حركة للمال بين الغني والفقير وأغلب ورودها في القرآن الكريم مقرونة بالصلاة مع الفعل الأمر و"آتوا" والزكاة واجبة بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة وهي أمر قطعي.

\_ أدلة وجوبها من القرآن الكريم:1/ قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة: 43] وقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: 110]

<sup>1</sup> أبو بكر الأزدي، جمهرة اللغة. مصدر سابق، ج2، ص825.

<sup>2</sup> ناصر الدين بن عبد السيد بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب. تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ج1(ط:1؛ حلب: مكتبة أسامة بن زيد، 1979م)، ص366.

<sup>3</sup> قاسم بن عبد الله الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء. تحقيق: يحي حسن مراد (لا. ط؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م)، ص46.

<sup>4</sup> أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، كتاب الكليات. مصدر سابق، ص486.

\_ أدلة وجوبها من السنة: أ/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" <sup>1</sup>.

ب/ أتى أعزابي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: "تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَقْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ" <sup>2</sup>.

وقد أجمع المسلمون في كل الاعصار والأمصار على وجوبها واتفق الصحابة على قتال مانعيها.

3/ دور الزكاة في الوقاية من التسول: إن وجود المال عند الأنفس السوية المتعفة هو الذي يقينا من التسول، والزكاة بدورها هي موفرة له، واستئثار المال والثروات لدى فئات معينة في المجتمع لا يعني حرمان البقية منه، وهذا المال هو مال الله تعالى في المفهوم الاسلامي، يجب أن ينتفع به كل الناس فليس من حق أي أحد اكتنازه ومنع الاستفادة منه.

وفي هذا قال صلوات الله وسلامه عليه "مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ ... " <sup>3</sup>. فالزكاة هي مشاركة تعبدية بين الغني والفقير، فهي ليست فقط سد حاجة، بل من شأنها خلق روح المودة بين المزكي وبين مستحقه. فهي أهم عامل في علاج التسول لأنها تدفع عجلة التشغيل للطاقات الكامنة التي لا تملك الوسيلة ولا المادة لتحقيق ما ترغب فيه من فرصة عمل تحقق لها المستوى المعيشي

<sup>1</sup> أخرجه: البخاري، صحيح البخاري. مصدر سابق، ج1، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} ص:10.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ج2، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ص: 104.

<sup>3</sup> أخرجه: مسلم، صحيح البخاري. مصدر سابق، ج2، كِتَابُ الْكُفْرِ، بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ ص:682.

الذي تريد، وتقي به نفسها ذل الحاجة، فهي توفر للفقير متطلبات عيشه من غذاء ومسكن وكساء، وتسهم في تحسين مستوى القوى الانتاجية، فتعمل على زيادة قدرتهم على العمل المنتج، كما توفر فرص العمل الجديدة. فهي \_أي الزكاة \_ تحارب تعطيل الأموال وتحررها من الاكتناز وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع الزكاة ويؤديها إلى مستحقيها كي لا تجرهم حاجتهم إلى الاستجداء بالناس وإلحاق الذل بأنفسهم ، وقد وسعت الشريعة أبواب الزكاة لتمكن من سد حاجة الناس .

### الفرع الثالث: النفقة الواجبة ودورها في الوقاية من التسول

إن إيجاب حق النفقة له حكم كبيرة، وتبنى عليه أسس كثيرة، فلما أوجب الله سبحانه وتعالى نفقة الزوجة والأولاد على الزوج فذلك راجع لأساس القوامة، وهي مسؤوليته عنهم وقضاء أمورهم المفروضة عليه، وقد أوجب النفقة القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء: 5] . وإن إيجابها من شأنه أن يسد حاجة المُنْفَق عليه وكفه عن مد يده لسؤال الناس وتكريمه ورفع شأنه واعتبرها حقًا لا يُقبل التنازل عنه.

#### 1/ تعريف النفقة:

**1\_1/ لغة:** وهي الاخراج في اللغة والنفقة تأتي من الفعل نفق ويقال نفقت الدابة تنفق نفوقا أي ماتت ونفق السعر نفاقا أي كثر مشتروه. والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال ونفسك<sup>1</sup>. ونفق الطعام، إذا نفذ والنفاق ضد الكساد، وأنفق ماله إنفاقا إذا أتلفه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين. مصدر سابق، ج5، ص177.

<sup>2</sup> أبو بكر محمد الأزدي، جمهرة اللغة. مصدر سابق، ج2، ص967.

1\_2/ تعريف النفقة اصطلاحاً: النفقة في الشرع هي ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته من زوجته أو قننه أو دابته<sup>1</sup>.

وتعرف أيضاً على أنها ما ينفق من الدراهم وغيرها. وهي ما يجب من المال لتأمين الضروريات للبقاء<sup>2</sup>.

وتسمى نفقة كل ما يبذله المرء تبرعاً، أو على أهله، أو في سبيل الله<sup>3</sup>.

2/ أسباب النفقة: تنقسم النفقة إلى قسمين: وهي نفقة تجب للإنسان على نفسه وهي المُقَدَّمَة، ونفقة تجب على الإنسان لغيره. وقد ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ " فَقِيلَ: مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " أَمْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ، تَقُولُ: أَطْعَمَنِي وَإِلَّا فَارْقِنِي. وَجَارِيَتُكَ تَقُولُ: أَطْعَمَنِي وَاسْتَعْمَلَنِي، وَوَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَيَّ مَنْ تَنَزَّكُنِي " <sup>4</sup>. وهذه هي أسباب النفقة سنورها كالاتي:

2\_1/ النكاح: وقد أطلق على التزوج نكاحاً من باب المجاز لأن الزواج سبب للوطء المباح والنكاح هو الوطء<sup>5</sup>. وهو أول سبب من أسباب النفقة، وهي نفقة الزوج على زوجته وهي مقابل التمكين من الاستمتاع بها ولا تسقط بمضي الزمان مادامت الزوجية قائمة فهي أقوى من غيرها والأصل في وجودها ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233] أيضاً ما جاء في صحيح مسلم في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم " فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي

<sup>1</sup> زين الدين محمد المناوي، التوقيف على مهمات التعريف. ط:1؛ القاهرة: عالم الكتب، 1410هـ/1990م)، ص328.

<sup>2</sup> محمد رواس قلنجي وحامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء. مرجع سابق، ص485.

<sup>3</sup> محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. مرجع سابق، ج3، ص432.

<sup>4</sup> أخرجه: أحمد، مسند الامام أحمد. مصدر سابق، ج16، مسند أبي هريرة ص:479.

<sup>5</sup> ناصر الدين بن علي بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب. مصدر سابق، ج2، ص326.

النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" <sup>1</sup>.

وما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم لما سُئِلَ عن حق الزوجة على زوجها قَالَ " أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ - أَوْ اكْتَسَبْتَ - وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُفَبِّحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ " <sup>2</sup>. والحقوق الواجبة بالزوجية هي سبعة الطعام والإدام والكسوة وآلة التنظيف ومتاع البيت والسكن وخادم إن كانت ممن تخدم <sup>3</sup>.

**2\_2/ القرابة:** هي ثاني سبب من أسباب النفقة والقرابة من قَرَبٍ وهي خلاف البعد وقيل القرب في المكان، والقرية في المنزلة والقرابة والقربى في الرحم، وأهل القرابة هم الذين يُقَدِّمُونَ الأَقْرَبَ فالأقرب من ذوي الأرحام <sup>4</sup>. وهي تلزم الشخص ذكراً كان أو غيره نفقة الوالد الحر وإن علا من ذكر أو أنثى، ونفقة الولد الحر وإن سفل من ذكر أو أنثى ودليل نفقة الوالد قوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: 15]، وقد أُجْمِعَ على أَنَّ نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال لهما واجبة في مال الولد والأجداد والجَدَات ملحقون بهما . أما دليل نفقة الولد فقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6] إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم "

<sup>1</sup> أخرجه: مسلم، صحيح مسلم. مصدر سابق، ج2، ص886.

<sup>2</sup> أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود. مصدر سابق، ج2، النكاح، باب في حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا ص:210.

<sup>3</sup> محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج5(ط:1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص151.

<sup>4</sup> ناصر الدين بن علي المطرز، المغرب في ترتيب المعرب. مصدر سابق، ج2، ص165.

خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ<sup>1</sup>، دليل على إيجاب نفقة الولد والأحفاد ملحقون بالأولاد.

**3\_2/ المَلِك:** مَلِكَ الشَّيْءِ مَلِكًا وَهِيَ أَمْلَاكُهُ قِيلَ لِأَنَّ يَدَ الْمَالِكِ قَوِيَّةٌ فِي الْمَمْلُوكِ، وَأَمْلَكْتُهُ الشَّيْءَ وَمَلَكْتُهُ إِيَّاهُ وَمِنْهُ مُلِكْتُ الْمَرْأَةَ أَمْرًا إِذَا جُعِلَ أَمْرُ طَلَاقِهَا فِي يَدِهَا وَأَمْلَكَهُ خَطِيبَةٌ أَيْ زَوْجَهُ إِيَّاهَا<sup>2</sup>. الْمَلِكُ وَنَقَصْدُ بِهِ مَلِكُ الْإِنْسَانِ الْإِنْسَانِ أَيْ مَوْلَاهُ، وَهِيَ ثَالِثُ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ إِجْبَابِ النِّفْقَةِ وَهِيَ نِفْقَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ قَبْلِ الْمَالِكِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِطْعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يَكْفِيهِ مَا لَا يَطِيقُ، وَنِفْقَتُهُ لَا تَقْدِرُ مِثْلَ نِفْقَةِ الزَّوْجَةِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ إِشْبَاعُهُ حَتَّى وَلَوْ كَانَ كَسُوبًا أَوْ مُسْتَحِقًّا مَنَافِعَهُ بِوَصِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا<sup>3</sup>.

**3/ دور النفقة في الوقاية من التسول:** إن وجود العائل لهذه الفئة من الزوجة والولد والعبد المملوك والوالد هو كافٍ لضمان سد حاجتهم وهذا الحق لا يسقط عنهم حتى إن سقط عن جهة ينتقل إلى أخرى فمثلا البنت نفقتها على والدها فإن تزوجت انتقلت النفقة إلى زوجها وبالتالي المنفق دائما موجود.

نلاحظ أن الشارع الحكيم سد باب المسألة بأسس متينة حيث شرع نظام النفقات في الإسلام لتأكيد معنى أواصر التضامن الاجتماعي والتكافل بين الأفراد في الأسرة الواحدة، وذلك لما بينهم من صلة الرحم وقرباة جامعة بينهم أقوى من أي نوع آخر من العلاقات، وبواعث التراحم والتساند والتآزر أوثق عندهم، ولا عجب لأن الإسلام دائما يسعى إلى المحافظة على المسلم وذلك بالمحافظة على أسرته التي ترعاه لدوام بقائها وبقاء رعايتها، وكل الحقوق المشرعة داخل الأسرة هي لحماية الفرد ومن ثم حماية المجتمع وإمداده بأفراد صالحين لا يعانون الحاجة ولا الحرمان الذي

<sup>1</sup> أخرجه: البخاري، صحيح البخاري. مصدر سابق، ج3، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأُمُصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ ص:79.

<sup>2</sup> ناصر الدين بن علي المطرز، المغرب في ترتيب المعرب. مصدر سابق، ج2، ص275.

<sup>3</sup> محمد بن أحمد الخطيب الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. مصدر سابق، ج5، ص203.

يؤدي بهم إلى احتراف أي عمل مُشِينٌ مثل التسول وقد جاء في قوله تعالى دليلاً على هذا ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال : 75].

إن حق النفقة قرره الشارع الحكيم في حق القريب لقريبه، والذي يجعله مسؤولاً عنه مسؤولية كاملة، وهذا كله من أجل أن يسد حاجة هذا المسلم ويحميه من الجوع والحرمان وبقيه ذل العوز ويرفعه عن مهانة وذل سؤاله للغير.

إن هذه بعض أساليب الوقاية من التسول في الشريعة الإسلامية وما زالت الكثير من الأساليب التي لا يسعنا ذكرها وكلها تدخل تحت نظام التكافل الاجتماعي ومنها زكاة الفطر والتي هي واجبة على كل مسلم حر قادر وقد جاء عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ"<sup>1</sup>. وأيضا إخراج الأضاحي، وكفارات الإطعام والنذور والحث على الصدقات، ونظام الوقف، وكذا الكفارات في بعض المعاصي و الخراج وهو ما يؤخذ من أرض الصلح و العشور وهي ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها والتي أحيها المسلمون من الأرضيين أو القطائع وكذا تحريم الاحتكار منعا للتحكم والاستغلال، وتحريم الاكتناز والحث على الوصية، وتحريم الربا، والترغيب في سؤال الله وترك سؤال الناس، والحث على إعطاء الأجراء أجورهم وعدم المماطلة، وكذا عدم الاسراف والتوسط في الانفاق، وإلى غيرها من طرق الوقاية من التسول.

<sup>1</sup> أخرجه: البخاري، صحيح البخاري. مصدر سابق، ج2، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر ص:130.

## المطلب الثاني: التدابير الوقائية للتسول في القانون الوضعي

مثلما رأينا أن الشريعة الإسلامية حاولت بشتى الطرق أن تضع طرقاً وقائية ناجعة لتفادي الوقوع في التسول. وبما أن القانون الوضعي كان هو كذلك متفقاً مع الشريعة في نهيها عن التسول فأكد أنه سعى للوقاية منه، وهذا ما سنحاول عرضه في هذا المطلب ولو أنه لم ينص مباشرة على هذه التدابير إلا أننا نعتبرها وضعت لتحسين حال المواطن وبالتالي وقيامته من الحاجة التي يمكن أن تدفعه إلى الحياد عن الطريق السوي ليلبي حاجاته وسنبدأ أولاً بنظام الضمان الاجتماعي:

### الفرع الأول: الضمان الاجتماعي والوقاية من التسول

قبل أن نعرف دور الضمان الاجتماعي في الوقاية من التسول لابد أن نعرف ما هو هذا النظام وما دليل وجوده وكذا المستفيدين منه ومن ثمَّ نعرف دوره الوقائي .

**1/ تعريف الضمان الاجتماعي:** لابد من عرضنا للتعريف أن نتطرق للتعريف اللغوي ثم إلى الاصطلاحي.

**1\_1/ التعريف اللغوي:** الضمان أصله ضمن والضمين هو الكفيل، وضمن الشيء وبه ضمنا أي كفل به، وضمنه أودع فيه وأحرز<sup>1</sup>. وكل شيء جعلته في وعاء لشيء فقد ضمنته إياه، والمضامين ما في بطون الحوامل من كل أنثى<sup>2</sup>. أما الاجتماعي فأصلها جمع والجمع مصدر جمعت الشيء، والجمع اسم لجماعة والجمع اسم لجماعة من الناس والجماعة عدد كل شيء وكثرته ويقال رجل جميع أي مجتمع في خلقه واستجمع الشيء أي اجتمع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، ج4، ص2610\_2611.

<sup>2</sup> أبو بكر محمد بن حسن الأزدي، جمهرة اللغة. مصدر سابق، ج2، ص911.

<sup>3</sup> الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين. ج1، ص241.

**1\_2/ التعريف الاصطلاحي:** هو إلزام الدولة بإعالة أو سد عوز من لا يقوى على الكسب والعمل ومن لا يعمل لعذر مشروع وليس له عائل<sup>1</sup>. ويمكننا القول بأن الضمان الاجتماعي هو منظومة قانونية وهيكله قائمة بذاتها تحكمها قوانين وأنظمة وآليات خاصة بها مستقلة تهدف إلى حماية المستفيدين منه أيًا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، وذلك عن طريق التكفل بجميع الاخطار الاجتماعية والمهنية التي يتعرضون لها.

**2/ سند قانونية الضمان الاجتماعي:** قانون الضمان الاجتماعي هو قانون رقم 11\_83 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403هـ الموافق ل02 يوليو سنة 1983م يتعلق بالتأمينات الاجتماعية معدل ومتمم: بالمرسوم التشريعي 94\_04 المؤرخ في 11 أبريل 1994م. وبالأمر 17\_96 المؤرخ في 06 جويلية 1996م.

وقد أصدر رئيس الجمهورية نص هذا القانون فجاء في المادة (2) منه أنه تغطي التأمينات الاجتماعية المخاطر التالية: المرض، الولادة، العجز، الوفاة<sup>2</sup>.

**3/ المستفيدون من الضمان الاجتماعي:** نصت مواد قانون الضمان الاجتماعي على عدة فئات يمكنها الاستفادة من الضمان الاجتماعي وهم كالاتي:

**1/** يستفيد من الضمان الاجتماعي كل من العمال سواء أكانوا أجراء أم ملحقيين بالأجراء أيًا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه وتطبق هذه الاحكام بموجب مرسوم .

**2/** يستفيد من الأداءات العينية الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا أو نشاطاً

<sup>1</sup> عبد الهادي الفضلي، مشكلة الفقر. (ط: 4؛ بيروت: دار الزهراء، 1977م)، ص42.

<sup>2</sup> بالعروسي أحمد التيجاني و رشيد وابل، قانون الضمان الاجتماعي. (ط:5؛ الجزائر: دار هومة، 2007م)، ص06.

آخر مماثلاً<sup>1</sup>. ويقصد بالأداءات العينية التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له من ذوي حقوقه<sup>2</sup>.

3/ يستفيد من الأداءات العينية المجاهدون وكذا المستفيدون من المعاشات بموجب التشريع الخاص بهم عندما لا يمارسون أي نشاط مهني<sup>3</sup>.

4/ الأشخاص المعاقون بدنياً أو عقلياً الذين لا يمارسون أي نشاط مهني<sup>4</sup>.

5/ الطلبة.

6/ المستفيدون من دعم الدولة لفائدة الفئات المحرومة والمعوزة<sup>5</sup>.

4/ **أهداف الضمان الاجتماعي:** يعد الضمان الاجتماعي جهازاً يهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي وحماية الطبقات الفقيرة في المجتمع بتقديم الدعم المادي والمعنوي لهم فيما يخص بعض الأخطار الأكيدة الوقوع والتي لا طاقة لهم بتحملها منفردين ، وهذا يعتبر بمثابة التضامن الاجتماعي الذي يقوم على مبدأ توزيع الخسائر التي يتعرض لها البعض<sup>6</sup>.

5/ **مدى وقاية الضمان الاجتماعي من الوقوع في الحاجة المؤدية إلى التسول:**

إن الضمان الاجتماعي بمثابة العائل عند وقوع الفاقة كما وردت في الجانب الشرعي حيث إنه يضمن للمستفيدين منه تغطية مصاريف المخاطر التي حددها وهي المرض، الولادة، العجز، الوفاة. لأن الخطر جزء لا يتجزأ من حياة الإنسان،

---

<sup>1</sup> المرجع نفسه ، ص 06 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 07 .

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص 06 .

<sup>4</sup> المرجع نفسه ، ص 06 .

<sup>5</sup> المرجع السابق ، ص 06 .

<sup>6</sup> درار عياش، أثر الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني (مذكرة ماجستير) كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2004/2005، ص36.

ووظيفة الضمان الاجتماعي هي درء هاته الأخطار ومواجهة آثارها وهو الذي يحمي الشخص من الوقوع في الضيق المؤدي إلى سؤال الغير، ويعد خطراً في نظام الضمان الاجتماعي كل ما يؤثر على المركز الاقتصادي للفرد، لأنه دائماً يهدف إلى المساعدة المادية، إذا تعرض هذا الفرد إلى انتقاص دخله أو انقطاعه لأسباب كالمرض أو العجز أو الوفاة أو الشيخوخة أو البطالة، ...

ويهدف لمواجهة هذا الخطر باستعمال وسائل منها: \_ الادخار: وهو حبس جزء من الدخل لدى الفرد من الانفاق، بل يحتفظ به للتخفيف من آثار الكارثة حين يقع الخطر.

\_ المساعدات الاجتماعية : يشمل هذا تقديم العون لمن تنزل بهم الكارثة إما بشكل مبلغ نقدي أو شكل خدمات عينية وقد تصدر هذه المساعدات من أفراد أو جمعيات.

\_ المسؤولية: إن الأخطار التي تقع للغير تلزم مرتكبها بالتعويض للمتضررين وبشكل ذلك نوعاً من الحماية الاقتصادية للأفراد<sup>1</sup>.

إن مثل هذا النظام من شأنه حماية الفرد من الوقوع في الحاجة لادخار جزء من ماله أو مساعدته عند وقوعه في خطر ما من شأنه أن يحتاج فيه إلى مصاريف تفوق طاقته. ولكن يعاب على هذا النظام أنه يعتبر غير كافياً لأن الادخار مثلاً يفترض وجود فائض في الدخل ليتمكن من الاستغناء عن ذلك الجزء المدخر. أما عن المساعدات الاجتماعية فهي لا تغطي كافة الاحتياجات على طول الوقت فالشيخوخة ليست خطراً طارئاً بل هي حالة متواصلة لمدة زمنية. إلا أنه يبقى ولو محاولة في سبيل مساعدة الفرد على تخطي محنه الاقتصادية.

---

<sup>1</sup> المرجع السابق ، 37\_38 .

## الفرع الثاني: تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن

إن الهيئات التي تقوم بتمويل المشاريع المصغرة للشباب بقروض دون فائدة وبالتالي يمكن اعتبارها قروضا حسنة من صيغ التمويل الإسلامي.

وقبل الخوض في الموضوع سنحاول إعطاء تعريف بسيط لهذه المصطلحات:

**1/ تعريفات:** أولا \_ المشاريع: وهي من شرع الشيء أي أعلاه وأظهره وهي جمع مفرد لها مشروع وتأتي بمعنى ما سوغه الشرع وهي ما يراد فعله، ومنها المشروع الاقتصادي كأنها بمعنى النشاط أو الفعل<sup>1</sup>.

ثانيا \_ قرض: اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء من صدقة أو عمل صالح وأصله في اللغة القطع، وتقول العرب لك عندي قرض حسن وقرض سيئ، والمقرض يجب عليه رد الشيء المقرض كما استقرضه<sup>2</sup>.

ثالثا \_ حسن: حسن الشيء فهو حسن والمحسن الموضع الحسن في البدن والحسن ضد السيئ<sup>3</sup>.

## 2/ التمويل الإسلامي في الجزائر ومدى مساهمته في تمويل المشاريع المصغرة

يمكن اعتبار التمويل الإسلامي في الجزائر متعدد المصادر إذ يمكن أن يكون مصدره بنوك إسلامية مثل بنك البركة الجزائري، ومصرف السلام الجزائري، كما يمكن أن يكون هيئات حكومية مثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، أو هيئات شبه حكومية مثل صندوق الزكاة.

فالبنوك الإسلامية مثل بنك البركة وبنك السلام يمنحان تمويلات بصيغ إسلامية مختلفة. وتمويل هذه البنوك لهذه المشاريع المصغرة في الجزائر يكاد يكون منعدما

<sup>1</sup> محمد رواس قلحجي وصادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء. مرجع سابق، ص431.

<sup>2</sup> محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة. مصدر سابق، ج8، ص260.

<sup>3</sup> الفراهيدي، كتاب العين. مصدر سابق، ج3، ص143.

بسبب أن هذه المشاريع تنطوي على قدر كبير من المخاطر نظرا لقلّة خبرة الشباب أصحاب المشاريع. وبالتالي فإن تمويل هذه المشاريع يكاد ينحصر في الهيئات الحكومية وشبه الحكومية وذلك لأن هذه الهيئات تتلقى دعما مباشرا من الدولة في حالة تعرضها لخطر عدم السداد. كما لنا أن نشير إلى أن تمويل بعض تلك الهيئات كالوكالة الوطنية لتشغيل الشباب وإن كان يتمثل في القرض الحسن إلا أنه ليس المقصود منه أن يكون تمويلا إسلاميا بقدر ما هو تمويل بلا فوائد حتى يكون أقرب إلى المساعدة الاجتماعية التي تقدمها الدولة لهؤلاء الشباب<sup>1</sup>.

**3/ القروض المصغرة والوقاية من التسول:** إن تولي هيئات حكومية مثل الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، أو هيئات شبه حكومية مثل صندوق الزكاة من شأنه فعليا المساعدة على الوقاية من التسول لأن وجود مشاريع مدعمة يعني الأخذ بيد الفرد للخروج به من دائرة البطالة التي تؤدي عادة إلى مد الايدي والتسول.

إنه بتمويل مشاريع الشباب يعني خلق عالم شغل من شأنه حل مشكلة صاحب المشروع بالإضافة إلى توفير فرص عمل لغيره، لأنه ليس من المعقول تنفيذ مشروع سيكون على يد صاحبه فقط، بل يحتاج إلى يد عاملة ولو كانت قليلة لكن مع بذل الجهد يمكن للمشروع أن يتطور ويستقطب عدداً أكبر من اليد العاملة، وبه يتوفر دخل مناسب لهؤلاء العاملين والذي يحسن مستواهم المادي وبالتالي يجعلهم قادرين على سد حاجاتهم وحاجات معييلهم، ومنه لن يضطروا إلى الانحراف والذي منه فعل التسول.

### **الفرع الثالث: دور الجمعيات الخيرية في التنمية الاجتماعية**

يتبين لنا من اسمها معناها، الجمعية الخيرية هي تجمع لفعل الخير. لكننا يجب أن نتطرق لتعريفها القانوني.

---

<sup>1</sup> سليمان ناصر وعواطف محسن، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن (بحث مقدم لمؤتمر)، المعهد الإسلامي للبحوث، جدة، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، 2011، ص03\_02.

**1/ تعريف الجمعية في القانون:** وهذا ما قد جاء في نص المادة(2) من قانون الجمعيات: تعتبر الجمعية في مفهوم القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها واهدافها ضمن الصالح العام<sup>1</sup>.

**2/ شروط تأسيس جمعية:** هناك عدة شروط لاعتبار تأسيس الجمعية قانونياً. تبدأ بتصريح تأسيسي وكذا وصل التسجيل وهذا ورد في المادة (07) من قانون الجمعيات) وهناك شروط تخص مؤسسيها وهذا ما أورده المادة الرابعة من نفس القانون: \_ أن يكونوا بالغين سن 18 فما فوق.

\_ متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

\_ غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تنتافى مع مجال نشاط الجمعية.

والشخصية المعنوية لهذه الجمعية يمثلها شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض وقد ورد هذا في المادة الخامسة من القانون.

**3/ أنواع الجمعيات بحسب عدد أعضائها:**

أ/ جمعية بلدية أعضائها عشرة.

ب/ جمعية ولائية أعضائها خمسة عشر عضواً تنبثق عن بلديتين على الأقل.

---

<sup>1</sup> المادة(2) من القانون رقم 12\_06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق 12 يناير سنة 2012م والمتضمن: قانون الجمعيات، (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد02، السنة 15يناير2012م).

ج/ جمعية ما بين الولايات أعضائها واحد وعشرون وتكون بين ثلاث ولايات على الأقل.

د/ جمعية وطنية أعضائها خمسة وعشرون تكون بين 12 ولاية على الأقل.

وهذا ما أورده المادة السادسة من قانون الجمعيات.

**4/ موارد الجمعيات وأملاكها : وهي كالتالي.**

\_ اشتراكات الأعضاء.

\_ المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجمعية وأملاكها.

\_ الهبات النقدية والعينية والوصايا.

\_ مداخل جمع التبرعات.

\_ الاعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

**5/ دور الجمعيات الخيرية في التكافل الاجتماعي الذي يقي من التسول:** وجدنا من خلال تعريف الجمعية أنها لا تهدف إلى أي ربح، فقط هم مجموعة من الأشخاص اجتمعوا لتسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض مساعدة الآخرين من خلال تطوير وتنشيط أي مجال فيه منفعة للغير، وهذه الجمعيات متعددة الخدمات فنجد التي تختص بكفالة اليتيم وأقرب مثال إلينا جمعية إيثار لرعاية الأيتام هنا عندنا في المنطقة كما تتكفل الجمعيات بالأرامل والمحتاجين وذلك بتقديم مختلف المساعدات في مختلف المناسبات وتنتشر هذه الجمعيات في مختلف أقطار الوطن وذلك مما يكثف هاته النشاطات والمساعدات وهذا هو معنى التكافل الاجتماعي الذي من شأنه سد حاجة المحتاجين والمعوزين الذين قد تدفعهم الحاجة إلى ذل السؤال، فهي بهذا تقيهم من التسول الذي يجرمه القانون والذي من شأنه أن يدفع بهم إلى المحاسبة الجزائية.

\_ إن هذه بعض النشاطات التي نعتبرها إلى حد ما تساعد على تحسين مستوى بعض المحتاجين وهناك بعض الحقوق التي ضمنتها الدولة لكل مواطن منها الحق في التعليم المجاني لكل مواطن وهذا ما جاء النص عليه في الدستور في المادة الثالثة والخمسين منه وكذا ضمنت له في المادة التي تليها الحق في الرعاية الصحية حيث تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها أما في المادة التاسعة والخمسين فقد ضمنت ظروف معيشية للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل وكذا الذين لا يستطيعون ممارسته والذين عجزوا عنه نهائيا.

## المبحث الثاني: التدابير العلاجية للتسول

إن الحد من أي فعل غير صالح يبدأ أولاً قبل ظهوره وذلك بوضع طرق وأساليب للحيلولة دون ممارسته وكذا جاء في الحد من التسول فكل من الشارع الحكيم والقانون الوضعي يسعيان للوقاية منه. ولكن وبرغم ذلك لا يمكن للسبل الوقائية أن تترتب عليها آثارها في كل حين، بل يمكن للممنوع أن يقع، ويحسب له ذلك وحينها يُلجأ للإجراءات العلاجية للظاهرة.

وسنعرض في هذا المبحث الطرق العلاجية للتسول في كل من الشريعة والقانون الوضعي في مطلبين مستقلين.

### المطلب الأول: التدابير العلاجية للتسول في الشريعة الإسلامية

لقد تنوعت التدابير العلاجية في الشريعة الإسلامية مثلما تنوعت التدابير الوقائية، فالشريعة الإسلامية لم تدع أمراً إلا وضعت له حلاً. وأول تدبير علاجي هو تحريم التسول، وسد أبوابه إلا في ظروف استثنائية وإلى غيرها من الطرق.

وسنعرض في هذا المطلب كل من العقوبة التعزيرية للتسول وكذا العقوبة الأخروية له، وسنذكر ما الذي يمكن فعله عند تفشي مرض التسول ومن يقوم بذلك، وكذا سنورد الحل العملي للتسول وذلك بتشغيل القادرين على العمل، وهذا كله من وحي الكتاب والسنة.

### الفرع الأول: عقوبة التسول من غير حاجة

هذا الفرع سنبين فيه كلاً من تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح، والقصد والغرض من العقوبة في الشريعة، ثم نبين العقوبة المناسبة للتسول حسب رأي الشارع.

**1/ تعريف العقوبة: 1\_1/ تعريفها لغة:** واعتقب الرجل خيرا أو شرا بما صنع كإفاه به، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذه به وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه وتعقبت عن الخبر إذا شككت فيه وعدت للسؤال عنه <sup>1</sup>.

**2\_1/ تعريفها اصطلاحا:** تعرف العقوبة على أنها تأديب واستصلاح وزجر يختلف باختلاف الذنب <sup>2</sup>.

وتعرف أيضا: العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع <sup>3</sup>.

**2/ القصد من العقوبة:** المقصود من فرض العقوبة عن العصيان بأمر الشارع هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة، ولم يرسل الله رسوله للناس ليسيطر عليهم أو ليكون عليهم جباراً، وإنما أرسله رحمة للعالمين، فالله أنزل شريعته للناس وبعث رسوله فيهم لتعليم الناس وإرشادهم، وقد فرض العقاب على مخالفة أمره لحمل الناس على ما يكرهون ما دام أنه يحقق مصالحهم، ولصرفهم عما يشتهون ما دام أنه يؤدي إلى فسادهم، فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها <sup>4</sup>.

ومن أغراض العقوبة أنها زاجرة للناس وتعمل على كفهم عن مقارفة الذنوب والجرائم فالإنسان إذا علم بالعقاب فإنه سيكف عن الإقدام عن الذنب <sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، ج4، ص 3027.

<sup>2</sup> علي بن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية. (لا. ط؛ القاهرة: دار الحديث، د. ت)، ص344.

<sup>3</sup> عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. ج1(لا. ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص609.

<sup>4</sup> عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. مرجع سابق، ج1، ص609.

<sup>5</sup> شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الفروق. ج1(لا. ط؛ لا. م: عالم الكتب، د، ت)، ص213.

\_ العقوبات كلها جلب مصلحة أو درء مفسدة يلزم عنها إضرار الغير، إلا أن ذلك كله إلغاءً لجانب المفسدة<sup>1</sup>.

\_العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات، وترك المحرمات<sup>2</sup>.

**3/ تعزيز محترف المسألة كعقوبة رادعة له:** إن التسول من غير حاجة وتكثرًا للمال هو من جرائم التعزير لعدم النص على عقوبة محددة لها، والدين الاسلامي يحارب جميع الجرائم والمخالفات ويعالج أي انحراف وذلك باستخدامه للمنهج الواقعي وذلك بغرس الوازع الديني وإيقاظ الضمير والتربية الخلقية وتهذيب النفوس. وإن لم تتفع هذه الطريقة فإنه يستخدم أسلوب الردع والجزاء الذي يقوم على النظام الجنائي الاسلامي؛ وذلك بتعزيز المجرم لعلاج من ذنبه. فإذا ما احترف السائل التسول واتخذ ذلك عادة له ووسيلة لكسب معاشه، وتكرر منه ذلك من غير حاجة شديدة أو حاجة طارئة ولم يرتدع مع الإنكار عليه، فهنا يجب استصلاحه بتأديبه بما يكون رادعاً له ولأمثاله لكي لا يعاود المسألة ويكون ذلك بإذن ولي الأمر أو الحاكم أو من يقوم مقامه. وسمع عمر رضي الله عنه سائلاً يسأل بعد المغرب فقال: لواحد من قومه عش الرجل، فعشاه، ثم سمعه ثانية يسأل فقال: ألم أقل لك عش الرجل؟ فقال: قد عشيتة، فنظر عمر فإذا تحت يده مخللة مملوءة خبزاً فقال: لست سائلاً ولكنك تاجر، ثم نثر المخللة بين يدي إبل الصدقة وضربه بالدرّة وقال: لست سائلاً، أنت تاجر<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات. تحقيق: بن حسن آل سلمان، ج3(ط:1؛ لا. م: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م)، ص60.

<sup>2</sup> ابن تيمية، السياسة الشرعية. (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418هـ)، ص111.

<sup>3</sup> محمد بن علي بن عطية الحارثي أبو طالب ت386هـ، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد. تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي ج2(ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م)، ص324\_325.

أما ضربه فهو تأديب وقد ورد الشرع بالتعزير لأنه رآه مستغنيا عن السؤال وعلم أن من أعطاه شيئا فإنما أعطاه على اعتقاد أنه محتاج وقد كان كاذبا فلم يدخل في ملكه بأخذه مع التلبيس وعسر تمييز ذلك ورده إلى أصحابه إذ لا يعرف أصحابه بأعيانهم فبقي مالا لا مالك له فوجب صرفه إلى المصالح وإبل الصدقة وعلفها من المصالح. وإنه لا يملك ما يأخذه، كأخذ الصوفي الصالح الذي يعطى لصلاحه وهو في الباطن مقارن لمعصية لو عرفها المعطي لما أعطاه، فاستدل بفعل عمر رضي الله عنه على صحة هذا المعنى<sup>1</sup>.

**3/ عقوبة الله له بتبديل حاله من الغنى إلى الفقر:** لقد وردت الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه والتي يخبرنا فيها عن مآل السائل غير المضطر بأن الله يعاقبه بأن يفتح عليه باب الفقر وينقل حاله من السعة إلى الضيق وذلك بسبب إظهاره للفقير بدل الغنى، والشكوى بدل الحمد، وهذا من شأنه إخافة المتسول وردعه عما يفعل ومن هذه الأحاديث نذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم: " ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر"<sup>2</sup>. وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا: " لا يفتح الإنسان على نفسه باب مسألة، إلا فتح الله عليه باب فقر، يأخذ الرجل حبله فيعمد إلى الجبل، فيحتطب على ظهره فيأكل به، خير له من أن يسأل الناس معطى أو ممنوعا"<sup>3</sup>.

إن المسألة عن ظهر غنى عواقبها وخيمة ولا يسلم صاحبها من الضيق وسوء الحال.

**4/ العقوبة الأخروية للمتسول:** أوضحت الأحاديث النبوية العقوبة القاسية التي تنتظر المتسول المستكثر عقوبة تقشعر لها الأبدان وترهب من مآله في الآخرة.

<sup>1</sup> أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين. مرجع سابق، ج4، ص 211.

<sup>2</sup> أخرجه: أحمد، مسند الامام أحمد. مصدر سابق، ج3، مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة، مسند عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه ص:208.

<sup>3</sup> المصدر نفسه، ج15، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ص: 247.

\_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ " <sup>1</sup>.

\_ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
" من سأل وهو غني عن المسألة يحشر يوم القيامة وهي خموش في وجهه " <sup>2</sup>.

\_ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
" إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي مِنْكُمْ فَيَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ فَيَنْطَلِقُ، وَمَا يَحْمِلُ فِي حُضْنِهِ إِلَّا النَّارَ " <sup>3</sup>.

\_ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا، أَوْ خُمُوشًا، أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ " قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ " حَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ " <sup>4</sup>.  
\_ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرَعَةٌ لَحْمٍ " <sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> أخرجه: مسلم، صحيح مسلم. مصدر سابق، كتاب الكسوف، باب كراهة المسألة للناس ص: 720. و أخرجه: أحمد، مسند الإمام أحمد. مصدر سابق، ج12، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ص: 81. وأخرجه: ابن ماجة، سنن ابن ماجة. مصدر سابق، ج1، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس على ظهر غنى ص: 589.

<sup>2</sup> أخرجه: الطبراني، المعجم الأوسط. مصدر سابق، ج5، باب الميم، من اسمه محمد ص: 332.  
<sup>3</sup> أخرجه : البخاري ، صحيح البخاري . مصدر سابق ، ج2 ، كتاب الزكاة ، باب من سأل الناس تكثرا ص: 123 . وأخرجه : مسلم ، صحيح مسلم . مصدر سابق ، ج2 ، كتاب الكسوف ، باب كراهة المسألة للناس ص: 720 .

<sup>4</sup>أخرجه: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مصدر سابق، ج1، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس عن ظهر غنى ص: 589. وأخرجه: أبو داود، سنن أبي داود. مصدر سابق، ج2، الزكاة، باب من يعطى الصدقة وحد الغنى ص: 33.

<sup>5</sup> أخرجه: البخاري، صحيح البخاري. مصدر سابق، ج2، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا ص: 123. وأخرجه: مسلم، صحيح مسلم. مصدر سابق، ج2، كتاب الكسوف، باب كراهة المسألة للناس ص: 720.

## الفرع الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر\_ نظام الحسبة في الإسلام\_

لقد جاء في كتابه العزيز قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:104] إن قوله تعالى دعوة لنا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا ما بُوبَ له في النظام السياسي الإسلامي بولاية الحسبة وهو أحد الولايات الشرعية في هذا الدين.

إن شأن هذه الولاية معالجة المنكر والجريمة أو أي عصيان في الدولة ليس من اختصاص إحدى الولايات الأخرى. ويدخل تحت مهام واليها علاج المسألة والمتسول المستكثر الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولم ينته، ولكن الشارع لم يُعين لها عقوبة محددة شأنها شأن الكثير من المعاصي والمنكرات والتي تسمى بجرائم التعزير، والوالي أو القاضي هو من يُحدد قدرها بحسب الضرر الذي تسببه وبحسب انتشارها.

سنعرض من خلال هذا الفرع بإيجاز تعريف ولاية الحسبة وكذا أدلة مشروعيتها ومن هو المحتسب وسنذكر بعض مهامه، وكيف من شأن هذه الولاية القضاء على التسول ومعالجته.

**1/ التعريف بولاية الحسبة:** الحسبة في اللغة تأتي بمعنى الشرف وهو الحسب وكذا القدر حسب ذلك أي قدر ذلك، وحسبك هذا أي كفاك هذا والحسبة مصدر احتسابك الأجر عند الله والحسبان من الظن، والحسبان هو الحساب المعلوم. وحسبانا من السماء كما في القرآن الكريم أي نارا مُحْرِقَةً<sup>1</sup>. في أسماء الله تعالى الحسيب هو الكافي والاسم الحسبة بالكسر وهو الأجر وفي الحديث من صام رمضان إيماناً واحتساباً أي طلباً لوجه الله تعالى وثوابه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين. مصدر سابق، ج3، ص148\_149.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، ج2، ص866.

\_ أما اصطلاحاً فهي إحدى ولايات الدولة وهي تختص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكانت في ما مضى فرع من فروع القضاء ، وشروطها الاسلام والعدالة والعلم والصرامة ومعرفة المنكرات ووجوه المصالح العمومية <sup>1</sup>.

وهي أيضا وظيفة إدارية مارسها النبي صلى الله عليه وسلم وقلدها غيره <sup>2</sup>.

و الحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها، وجزيل ثوابها، وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس <sup>3</sup>.

2/ أدلة مشروعية الحسبة: لقد وردت الآيات التي تحت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها: قوله تعالى: ﴿ وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : 104]. وقوله: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران : 110]. وإلى غير ذلك من الآيات.

ومن السنة قول رسول الله: - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيَعِزَّهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَهُوَ أضعفُ الإيمانِ" <sup>4</sup>.

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بِئْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ لَا يَزْمُونَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِئْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ لَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ،

<sup>1</sup> محمد بن ابراهيم الكنانى، تحرير الأحكام في تدبير أهل الاسلام. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط:3؛ قطر: دار الثقافة، 1408هـ/1988م)، ص91.

<sup>2</sup> أحمد عجاج كرمي، الادارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم. (ط:1؛ القاهرة: دار السلام، 1427هـ)، ص243.

<sup>3</sup> محمد بن أبي زيد القرشي، معالم القرية في طلب الحسبة. (لا. ط؛ لا. م: دار الفنون، د. ت)، ص7.

<sup>4</sup> أخرجه: أحمد، مسند الامام أحمد. مصدر سابق، ج17، مسند أبي سعيد الخدري ص:127.

وَبِئْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ يَجْفُونَ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِئْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ لَا يَقُومُونَ لِلَّهِ بِالْقِسْطِ، وَبِئْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ يَسِيرُ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُ بِالتَّقِيَّةِ وَالتَّكْتِمَانِ<sup>1</sup>.

**3/ المحتسب:** هو والي الحسبة وهو الذي عُين لهذه الوظيفة بحكم الولاية، وهو منصب للاستعداد إليه فيما يجب إنكاره وعليه أن يجيب من استعداده وعلى المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته، وليس على غيره البحث والتفحص إلا تطوعاً، وللمحتسب أن يتخذ أعواناً في وظيفته، من صلاحياته التعزير على المنكرات الظاهرة بشرط أن لا يتجاوز الحد في ذلك كما أن له ان يجتهد برأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع ولا يجوز له أن يتشاغل عن وظيفته لأنها فرض عين عليه وله اجر على عمله من بيت مال المسلمين<sup>2</sup>، كما يجب على المحتسب أن يعمل بما يعلم ولا يكون قوله مخالفاً لفعله. كما أنه يجب أن تكون أقواله وأفعاله يقصد بها وجه الكريم سبحانه وتعالى وطلب لمرضاته ومن ميزات المحتسب أن يكون لين القول طلق الوجه وسهل الأخلاق<sup>3</sup>.

**4/ كيف يعالج المحتسب أمر السائل المستكثر:** قلنا إن مهمة المحتسب هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، والتسول هو من المنكرات المنتشرة بكثرة رغم النهي الشديد الذي ورد بخصوصها، ودمها حتى مع جوازها في الأحوال الاستثنائية مع أن الأصل فيها المنع، فإن رأى المحتسب رجلاً يتعرض لمسألة الناس، وطلب الصدقة، وعلم أنه غني إما بمال أو عمل أنكره عليه، وأدبه فيه، وكان المحتسب أخص بالإنكار من غيره فقد فعل عمر - رضي الله عنه - مثل ذلك في قوم من أهل الصدقة، ولو رأى عليه آثار الغنى، وهو يسأل الناس

<sup>1</sup> أخرجه: محمد بن وضاح بن المرواني القرطبي ت 286هـ، البدع والنهي عنها. تحقيق: عمرو عبد المنعم

سليم، ج2(ط:1؛ مصر: مكتبة ابن تيمية، 1416هـ) ما جاء في اتباع الآثار ص: 190 .

<sup>2</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية. مصدر سابق، ص 349\_350.

<sup>3</sup> جلال الدين العدوي، نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة. (لا. ط؛ لا. م: مطبعة لجنة التأليف

والترجمة والنشر، د. ت)، ص 6\_9.

أعلمه تحريمها عليه، وعلى المستغني عنها، ولم ينكره لجواز أن يكون في الباطن فقيراً، وإذا تعرض للمسألة ذو جلد، وقوة على العمل زجره، وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله فإن أقام على المسألة عززه حتى يقلع عنها، وإن دعت الحالة عند إلحاح من حرمت عليه المسألة لمال أو عمل إلى أن ينفق علي ذي المال جبراً من ماله، ويؤجر ذا العمل وينفق عليه من أجرته لم يكن للمحتسب أن يفعل ذلك بنفسه؛ لأن هذا حكم والحكام به أحق، فيرفع أمره إلى الحاكم ليتولى ذلك أو يأذن فيه<sup>1</sup>.

**الفرع الثالث: بعض الطرق العلاجية الأخرى للتسول:** لقد ذكرنا عقوبة السائل المستكثر في الدنيا وعقوبته الأخروية وإن كانت هي أشد وأفظع. ورأينا أن من مهام المحتسب تعزيز المتسول ونهيه عن الاستكثار في المال من غير وجه حق. وهاتان هما طريقتان لعلاج التسول وضعها الشارع الحكيم، وهناك الكثير من الطرق التي حثنا عنها الرسول صلى الله عليه وسلم لاستئصال مثل هذه المنكرات من المجتمع.

وسنذكر البعض منها بدون إطالة فقط للإشارة إليها كي لا يفوتنا ذكرها لأنها ولو كانت بسيطة وصغيرة إلا أن وجودها يصنع الفارق وهي كالاتي:

**1/ الحث على إنظار المعسر:** إن الرسول الكريم يحثنا دائماً على مساعدة الآخرين وتفريج كربهم ومن هذا إنظار المعسر. و العُسْرُ هو قلة ذات اليد. والعُسْرُ نقيض اليسر والمعسور: المضيق عليه<sup>2</sup>، إن مطالبة المعسر بأداء ما عليه من حقوق للآخرين، والإلحاح عليه بذلك قد يضطره إلى التسول غالباً، لذلك حثت السنة على إنظاره، تضامناً مع القرآن الكريم الذي يقول: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة:280]، وتواتت الأحاديث في الحث على ذلك منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم " من أنظر معسراً، أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل

<sup>1</sup> الماوردي، الاحكام السلطانية. مصدر سابق، ص361.

<sup>2</sup> الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين. مصدر سابق، ج1، ص326.

عرشه، يوم لا ظل إلا ظله " <sup>1</sup>. وقال: " من يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة " <sup>2</sup>.

**2/ الحث على قضاء حوائج المحتاجين:** لقد حثت السنة النبوية على القيام برعاية المنكوبين والمكروبين وإسعاف المحتاجين والجائعين والقيام على شؤونهم؛ لسد حاجاتهم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " <sup>3</sup>. سواء ستره بنفسه أو بغيره بأن سعى في العمل على ستره من قبل الآخرين. ويقول أيضا " والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه " <sup>4</sup>، ويقول: " إن لله عبادا اختصهم بالنعمة لمنافع العباد، يقرهم فيها ما بذلوا، فإذا منعوها نزعها منهم، فحولها إلى غيرهم " <sup>5</sup>، ويقول: "إدخالك السرور على مؤمن أشبعت جوعته، أو كسوت عريه، أو قضيت له حاجة " <sup>6</sup>.

**3/ الحث على كفالة الأيتام والأرامل والمساكين:** هذه الكفالة، يشترط فيها حتى تكون مجدية ومقبولة أن تقوم بسد حاجات هؤلاء الأيتام من طعام، ولباس، وسكن، ونحو ذلك ، وكذلك تهيئهم لمواجهة الحياة بأنفسهم، وذلك بتعليمهم مهارة أو حرفة من تجارة وزراعة وصناعة ونحو ذلك وورود الأحاديث في هذا يؤكد ذلك ومنها " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا » وقال بإصبعيه السبابة والوسطى " <sup>7</sup> وقوله : " الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو: كالذي يصوم النهار

<sup>1</sup> أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي. مصدر سابق، ج3، أبواب البيوع، باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به ص:591.

<sup>2</sup> أخرجه: ابن ماجة، سنن ابن ماجة. مصدر سابق، ج 2، كتاب الصدقات، باب إنظار المعسر ص:808.

<sup>3</sup> أخرجه: مسلم، صحيح مسلم. مصدر سابق، ج4، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ص:1996.

<sup>4</sup> المصدر السابق، ج4، ص2074.

<sup>5</sup> أخرجه: الطبراني، المعجم الأوسط. مصدر سابق، ج5، باب الميم، من اسمه محمد ص:228.

<sup>6</sup> المصدر نفسه، ج5، ص202.

<sup>7</sup> أخرجه: البخاري، صحيح البخاري. مصدر سابق، ج8، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما ص:9.

ويقوم الليل " <sup>1</sup>. ويقول: " من مسح رأس يتيم أو يتيمة لم يمسه إلا الله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات، " <sup>2</sup>.

**4/ كفالة الدين والحث على التصدق:** إن المدين إذا ضاقت به السبل، وطولب بسداد ما عليه، -وهو غير قادر- فإما أن يكون مجرمًا يسرق وينهب ويقتل، وإما أن يكون متسولاً، يريق ماء وجهه، ليؤدي ما عليه من ديون. فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين، فيسأل: " هل ترك لدينه فضلاً؟ "، فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: " صلوا على صاحبكم"، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته " <sup>3</sup>. عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: " خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك " <sup>4</sup>.

إن ما ذكرناه هو بعض ما استطعنا إيراد من وسائل معالجة التسول في الشريعة الإسلامية السمحة التي تضع دائماً الحل الناجع لكل ما يعترض الإنسان من مشاكل وعوارض. وهناك طرق علاجية وقائية لم يسعنا الوضع لذكرها ولا نستطيع إلا أن ننوه عنها ولو بشيء من الاختصار ومن هذه حث النبي صلى الله عليه وسلم على القرض الحسن وكذا إطعام الطعام وذلك بسن اللوائيم في بعض المناسبات أو في بعض السنن مثل العقيقة، وتوفير الكفاية وجوباً من غير طريق

<sup>1</sup> المصدر نفسه، ج8، كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة ص: 9.

<sup>2</sup> أخرجه: أحمد، مسند الامام أحمد. مصدر سابق، ج36، تنمة مسند الأنصار ص:474.

<sup>3</sup> أخرجه: البخاري، صحيح البخاري. مصدر سابق، ج3، كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع ص:97.

<sup>4</sup> أخرجه: مسلم، صحيح مسلم. مصدر سابق، ج3، كتاب الطلاق، باب استحباب الوضع من الدين ص:

الزكاة والصدقة بيت يسكنه، وثوب يوارى عورته، وجلف الخبز والماء وهو ما قال به الحبيب وإلى غيرها من الطرق التي سنّها الشارع.

## المطلب الثاني: التدابير العلاجية للتسول في القانون الوضعي

لقد جرمت جل القوانين الوضعية فعل التسول وذلك للأخطار الناجمة عنه، وكذا لتعطيل عجلة التنمية في البلاد، وأيضاً لأنها تشجع على البطالة. ولذا حاولت أن تضع طرقاً للوقاية منه أيضاً وهذا ما عرض سابقاً، وإذا لم تتجح الطرق الوقائية فإن المشرع يتجه للعلاج لاستئصال الظاهرة وهذا ما دعاه إلى سن عقوبات للحد منها. وقد جاء في قانون العقوبات الجزائري النص على عقوبة التسول مثله مثل التشريعات الأخرى، وسنعرض التعريف بالعقوبة وأنواعها ثم عقوبة التسول في القانون الجزائري وهذا في الفرع الأول وفي بقية الفروع عقوبة التسول في بعض التشريعات الأخرى، ثم نحاول الموازنة بين مختلف التشريعات الوضعية فيما بينها ثم نقارنها مع الشريعة الإسلامية.

### الفرع الأول: عقوبة التسول في القانون الجزائري

**1/ تعريف العقوبة:** تطرقنا فيما قبل لتعريف العقوبة في اللغة وذلك عند عرضنا لتعريف العقوبة شرعاً ولذلك سنذكر مباشرة التعريف القانوني للعقوبة.

**ـ تعريف العقوبة في القانون:** عرفت العقوبة على أنها جزاء جنائي يتضمن إيلافاً مقصوداً يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة<sup>1</sup>.

وعرفت أيضاً بصياغة أخرى: العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين<sup>2</sup>.

**2/ خصائص العقوبة:** انطلاقاً من التعريفين المذكورين نعرض خصائص العقوبة

والتي هي كالتالي:

<sup>1</sup> السعيد السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات. (ط:4؛ مصر: دار المعارف، 1962م)، ص547.

<sup>2</sup> علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات. مرجع سابق، ص405.

**أولاً \_ قانونية العقوبة:** وهي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وكون العقوبة قانونية يعني أن المشرع هو صاحب الاختصاص في تحديد نوعها ومقدارها، ويعد مبدأ قانونية العقوبات ضماناً أساسية لحماية حريات الأفراد وصيانتها ضد تعسف القاضي أو السلطات الحاكمة في الدولة وقد نص قانون العقوبات الجزائري عليه في المادة الأولى منه<sup>1</sup>.

**ثانياً \_ المساواة في العقوبة:** ويقصد بها توحيد العقوبة لجميع الأشخاص الذين يرتكبون نفس الأفعال المجرمة. فالجميع سواء أمام القانون، والمقصود من المساواة سريان النص القانوني في حق كل الأفراد<sup>2</sup>. لأن التطبيق الموحد للعقوبة على مختلف أنواع مرتكبيها يعد إخلالاً بمبدأ المساواة في حد ذاته ويبعد العقوبة عن تحقيق أهدافها<sup>3</sup>.

**ثالثاً \_ شخصية العقوبة:** و نعني به أن الألم يلحق بالشخص الذي ارتكبها وحكم عليه بالإدانة سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً، أي أنه الإيلام لا يمتد إلى غيره من أسرته أو أقرباءه ، طالما أن الإيلام هو مقصد العقوبة فلا يتصور وقوعها على غير فاعلها<sup>4</sup>.

**رابعاً \_ الإيلام:** يعتبر جوهرها ويتمثل هذا الألم في الضرر الذي يصيب حقا قانونيا للمحكوم عليه سواء في بدنه أو في ذمته أو في حقوقه ، وهذا الإيلام مقصود فلا يصيب المحكوم عليه عرضاً<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام. مرجع سابق، ص 166\_167.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 409 .

<sup>3</sup> علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام. مرجع سابق، ص 170 .

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص 168\_169 .

<sup>5</sup> علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم العام . مرجع سابق ، ص 164 .

**خامسا\_ قضائية العقوبة:** إنه بالنظر لخطورتها فإن النطق بها يجب أن يتعهد به إلى هيئة يوثق في نزاهتها واستقلالها، ولهذا فإن السلطة القضائية هي صاحبة الاختصاص في توقيع العقوبة<sup>1</sup>.

### **3/ أهداف العقوبة: يمكن حصرها في ثلاثة أهداف هي**

**أ/ تحقيق العدالة:** إن الجريمة هي عدوان على العدالة، والعقوبة تهدف إلى محو هذا العدوان من خلال الألم الذي يصيب المحكوم عليه. فهي تعيد التوازن القانوني الذي اختل نتيجة ارتكاب الجريمة<sup>2</sup>.

**ب/ المنع العام:** ويقصد به إشعار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب الذي يلحق بهم إذا أقدموا على ارتكاب الجريمة، وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الاجرامية بأخرى مضادة للإجرام حتى تتوازن معها<sup>3</sup>.

**ج/ المنع الخاص:** ويراد به إصلاح وتقويم اعوجاج الجاني عن طريق إزالة الخلل الجسمي أو النفسي أو الاجتماعي الذي أفضى له إلى ارتكاب الجريمة لمنعه من المعاودة إليها<sup>4</sup>.

### **5/ أنواع العقوبة: تنقسم العقوبة إلى عدة تقسيمات كالآتي:**

**أ/ من حيث الجسامة:** نقسمها إلى عقوبات جنائيات وهي حسب قانون العقوبات الجزائري الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت، وعقوبات جنح وهي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات والنوع الثالث وهي عقوبات المخالفات وهي الحبس من يوم إلى شهرين على الأكثر أو الغرامة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المرجع نفسه ، ص167 .

<sup>2</sup> علي حسين الخلف، المبادئ العامة لقانون العقوبات. مرجع سابق، ص410.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص410.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص411.

<sup>5</sup> علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام. مرجع سابق، ص 171.

ب/ من حيث الموضوع الذي تصيبه: وهي عقوبات بدنية وعقوبات ماسة بالحرية وأخرى سالبة للحقوق، وعقوبات مالية، وعقوبات ماسة للاعتبار<sup>1</sup>.

ج/ من حيث مدة العقوبة: تنقسم إلى عقوبات مؤبدة وأخرى مؤقتة<sup>2</sup>.

د/ من حيث علاقتها ببعضها: تنقسم إلى عقوبات أصلية وهي التي فرضها المشرع كجزاء أساسي وعقوبات غير أصلية وهي التي لا يمكن توقيعها بمفردها إلا تبعا لعقوبة أصلية محكوم بها وهي قسمان الأولى تبعية وهي تلحق بالعقوبة الأصلية دون الحاجة للنص عليها. أما التكميلية وهي الثانية وهي تلحق بالجريمة دون عقوبتها الأصلية أي مستقلة عنها ولا توقع إلا إذا نص القاضي عليها صراحة وحدد نوعها<sup>3</sup>.

6/ عقوبة التسول في القانون الجزائري: لقد جرم المشرع الجزائري فعل التسول وصنفه ضمن نوع المخالفات في الجسامة وقد قرر له عقابا جاء في قانون عقوباته حيث نصت المادة (195) على (يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان، وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة مشروعة أخرى)<sup>4</sup>.

وقد نص قانون العقوبات على ظرف مشدد لجريمة التسول وذلك في المادة (195 مكرر) التي نصت على "يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول".

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 171.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 172.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 174.

<sup>4</sup> المادة (195) من القانون رقم 66\_156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966م المعدل والمتمم للأمر رقم 11\_14 المؤرخ في 02 أوت سنة 2011م والمتضمن: قانون العقوبات المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد44، السنة 10أوت 2011م).

وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه <sup>1</sup>.

\_ إذا العقوبة هي كالاتي:

1/ ظروف عادية العقوبة من 01 شهر إلى 06 أشهر.

2/ ظروف مشددة وهي التسول بقاصر لم يبلغ 18 سنة تكون العقوبة 06 أشهر إلى 02 سنة.

وتضاعف العقوبة عندما إذا ارتكب هذا الفعل أحد أصول القاصر أو أحد له سلطة عليه.

### الفرع الثاني: عقوبة التسول في القوانين الأخرى

إنه كما ذكرنا سابقا فإن غالبية التشريعات الوضعية قد نصت على تجريم التسول وهذا ما أورده في القانون الجزائري لها . والتجريم يقتضي عقوبة وهو ما سنراه في هذا الفرع. لقد تباينت العقوبات من دولة لأخرى كما سنبيين:

1/ **عقوبة التسول في اليمن:** رأينا في مطلب سابق أن قانون العقوبات اليمني قد نص على تجريم التسول وذلك في المادة (203) المذكورة سابقا وهي نفس المادة التي نص فيها على عقوبة المتسول والتي تنص على ( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان إذا كان لديه أو بإمكانه الحصول على وسائل مشروعة للتعيش وتكون العقوبة الحبس الذي لا يزيد على سنة إذا رافق الفعل التهديد أو ادعاء عاهة أو اصطحاب طفل صغير من غير فروعه ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المتسول بالعقوبة المقررة أن تامر

---

<sup>1</sup> المادة (195) مكرر من القانون رقم 66\_156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966م المعدل والمتمم للأمر رقم 11\_14 المؤرخ في 02 أوت سنة 2011م والمتضمن: قانون العقوبات المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد44، السنة 16 فبراير 2014م).

بتكليفه بعمل إلزامي مدة لا تزيد على سنة إذا كان قادراً على العمل أو تأمر بإيداعه ملجأً أو دار للعجزة أو مؤسسة خيرية معترفاً بها إذا كان عاجزاً عن العمل وذلك متى كان إلحاق أي منهما بالمحل الملائم ممكناً<sup>1</sup>.

نلاحظ من المادة أن العقوبة المقررة للتسول هي:

\_الحبس 06 أشهر .

\_الظروف المشددة هي: مصاحبة الفعل بالتهديد. ادعاء عاهة أو مرض. اصطحاب الأطفال الصغار. وتكون العقوبة هنا 06 أشهر إلى سنة .

\_وهناك عقوبات بديلة عن الحبس: تكليف المتسول بعمل لمدة لا تزيد عن السنة \_ أو إيداعه مؤسسة تتكفل به.

**2/ عقوبة التسول في القانون المصري:** ينص القانون رقم 49 لسنة 1933 في المادة (1) على ( يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين كل شخص صحيح البنية ذكراً أو أنثى يبلغ من العمر خمسة عشر سنة أو أكثر وجد متسولاً في الطريق العام أو المحال العمومية ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أي شيء )، وتتص المادة (2) على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً كل شخص غير صحيح البنية في المادة السابقة متسولاً)<sup>2</sup>. العقوبات المقررة هي كالآتي: شخص صحيح البنية عقوبته الحبس مدة لا تزيد على الشهرين . شخص غير صحيح البنية عقوبته الحبس مدة لا تزيد على الشهر أي يعتبر كظرف مخفف له.

---

<sup>1</sup> المادة(203) من القانون 06 المؤرخ في 2006م المعدل والمتمم للأمر رقم 95 المؤرخ في 1995م والمتضمن: قانون الجرائم والعقوبات المعدل والمتمم (الجمهورية اليمنية، الجريدة الرسمية، العدد 24، السنة 2006م).

<sup>2</sup> محمد الجمال، التسول والتشرد في القانون المقارن. مرجع سابق، ص5\_6. نقلاً عن عبد الله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي. مرجع سابق، ص37.

3/ الإجراءات المتخذة ضد المتسول في السعودية: إن أول إجراء يتخذ في المملكة العربية السعودية بعد القبض على المتسول هو بحث حالة المتسول الذي يتم القبض عليه لأول مرة وتتخذ بشأنه الإجراءات بحسب حالة المتسول المقبوض عليه:

1\_ المواطن الذي قبض عليه لأول مرة يرسل إلى المكان المخصص لذلك النحو التالي:

المتسولين المقبوض عليهم في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وبعد ذلك يطلق سراحه بكفالة شخص آخر ويؤخذ عليه تعهد بعدم العودة للتسول.

2\_ ذوو العاهات والعجزة يُحالون مباشرة إلى دور الرعاية الاجتماعية ويعاملون بالدار كنزلاء بها وترفع أوراقهم إلى إدارة الرعاية الاجتماعية لاستكمال إجراءات تسجيلهم وفي حالة رغبتهم البقاء في الدور يتعين عليهم إحضار من يكفلهم ويطلق سراحهم بالكفالة على ألا يعودوا للتسول.

3\_ يُحال المرضى إلى المستشفيات فوراً وتقدم لهم الرعاية الصحية اللازمة.

4\_ القادرون على العمل يُؤخذ عليهم تعهد بعدم التسول مرة أخرى ويحالون إلى مكاتب العمل للبحث لهم عن عمل مناسب وعلى مكاتب العمل توجيه عناية خاصة بهم ومنحهم الأولوية في التشغيل وعلى المشرفين على التسول متابعة موضوع تشغيلهم.

5\_ الأحداث الأيتام يُحالون إلى دور التربية الاجتماعية وترفع أوراقهم إلى إدارة الرعاية الاجتماعية لاستكمال إجراءات تسجيلهم.

6\_ الأطفال صغار السن ذوو الأسر يُسلمون إلى ذويهم مع تعهد من ولي الأمر لرعايته.

7\_ المحتاجين الذين يدعون المرض يكشف عليهم طبياً وإذا ثبت كذبهم يحالون إلى السجن.

8\_ ومن تثبته حاجته للمساعدة المالية وينطبق عليه نظام الضمان الاجتماعي تحال أوراقه إلى مكتب الضمان الاجتماعي .

\_ في حالة تكرار التسول: يرسل المواطن القادر على العمل إلى الشرطة لسجنه مدة لا تقل على أسبوعين ثم يؤخذ عليه تعهد ثاني بعدم التسول مع حضور من يكفله<sup>1</sup>.

4/ عقوبة التسول في القانون العماني: تجريم التسول يعني النص عليه في القانون الجزائي وكذا على عقوبته وهذا ما جاء في الباب الحادي عشر منه إلى ما نصت عليه المادة (312) حيث نصت على: (يعاقب بالسجن التكميري أو الغرامة من ريال إلى خمسمئة أو إحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم على التسول في محل عام أو مباح للجمهور سواء بالتظاهر بالمرض أو بالظهور بصورة مزرية أو باستعمال الشعوذة). والعقوبات التكميرية هي السجن من عشرة أيام إلى ثلاثة سنوات أو الغرامة من عشر ريالاً عمانية إلى خمسمئة أو أحدهما فقط<sup>2</sup>.

5/ عقوبة التسول في القانون الألماني: جاء في (261) الفقرة 2 من قانون العقوبات الألماني تنص على (يعاقب بعقوبة الحبس المقررة للمخالفات في الفقرة (5) كل من لجأ إلى التسول أو دفع الصغار إليه أو أرسلهم ليتسولوا وكان الحبس في المخالفات لا يتجاوز ستة أسابيع ولا يقل عن يوم واحد<sup>3</sup>.

\_ ونستخلص من المادة أن عقوبة التسول هي: 06 أسابيع فما أقل.

---

<sup>1</sup> عبد الله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي. مرجع السابق، ص 40\_41.

<sup>2</sup> قانون الجزاء العماني.

<sup>3</sup> محمد الجمال، التسول والتشرد في القانون المقارن. مرجع سابق، ص 20. نقلاً عن عبد الله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي. مرجع سابق، ص 37.

6/ عقوبة التسول في القانون البلجيكي: نصت المادة (243) من قانون العقوبات البلجيكي على أنه (يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى شهر كل فرد دخل في سبيل التسول مسكنا أو أحد ملحقاته دون إذن من المالك أو من الساكنين في البيت) <sup>1</sup>.

7/ عقوبة التسول في القانون الفرنسي: نص قانون العقوبات الفرنسي على عقاب المتسول في المادة (234) على أن (كل شخص يوجد متسولا في مكان توجد به مؤسسة عامة منظمة بغرض تفادي التسول يعاقب بالحبس من ثلاثة إلى عشرة أشهر ويقتاد في نهاية العقوبة إلى مستودع التسول).

\_ من المادة نستخلص العقوبات التالية: من 03 أشهر إلى 10 أشهر <sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: الموازنة بين التدابير العلاجية في الشريعة والتدابير العلاجية في القانون

من خلال كل ما عرضناه عن التدابير العلاجية التي وضعتها الشريعة الاسلامية من عقوبات دنيوية أو عقوبات أخروية وغيرها من التدابير التي وضعتها لمعالجة مرضى التسول، وأيضا ما وضعه مشرعو القانون الوضعي من عقوبات للمتسولين للقضاء على هذه الظاهرة. نحاول الآن الموازنة بين ما ورد من تدابير.

1/ الموازنة بين القوانين الوضعية فيما بينها: لقد حاولت القوانين الوضعية حل مشكلة التسول بسن العقوبات المختلفة رغم عدم شدتها فهي تعتبر أقل الأفعال وصفا تجريميا إذ عدتها من المخالفات وقبل أن نحكم بنجاعة هذه العقوبات سنقارن بعضها ببعض

---

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص20. نقلا عن عبد الله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي. مرجع سابق، ص37.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص24. نقلا عن عبد الله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي. مرجع سابق، ص37.

نلاحظ أن العقوبات في القوانين الوضعية تباينت في الشدة وسنعرضها بشكل تصاعدي أي من أقل عقوبة إلى أكثرها، وقد كانت أقل عقوبة في المملكة العربية السعودي التي جعلتها لا تقل عن أسبوعين ولم تحدد أكثرها ولكنها قبل هذا حاولت وضع تدابير علاجية تبحث فيها عن حالة المتسول وتقدم له المساعدة اللازمة لتخلصه من تلك الحاجة ثم إن لم يكفَ عن ذلك تقوم بعقابه بالحبس ، فقد خصت كل ذي حاجة بما يناسبه من علاج فالمرضى مثلا تقوم بتقديم العلاج لهم، والقادرون على العمل يحالون إلى مكاتب العمل لتوفير عمل مناسب لهم أما ذوو العاهات فينقلون إلى دور مخصصة لهم وإلى غير ذلك مما ذكرناه سابقا. وإذا انتقلنا إلى بلجيكا نجد أن عقوبتها تعتبر مخففة لأنها حددتها من ثماني أيام إلى شهر، غير أن ألمانيا زادت قليلا فمدتها إلى الشهرين كحد أقصى للعقوبة. وقد جعلت مصر عقوبتين الأولى للشخص صحيح البنية وعقوبته الحبس شهرين أما غير الصحيح فاعتبرته كظرف مخفف له وأنزلته إلى الشهر فقط. أما عن فرنسا فكانت من ثلاثة أشهر إلى العشرة أشهر وقد وضعت مؤسسات خاصة بغرض تفادي التسول. وقد سنت دولة اليمن عقوبات في الحالات العادية وهي الحبس لمدة تصل إلى الستة أشهر، وعقوبات في ظروف مشددة وقد حددت لها العقوبة بأكثر من ستة أشهر إلى السنة ولا تزيد عن ذلك أو بعقوبة بديلة عن الحبس وذلك بتكليف المتسول بعمل ما مدته لا تزيد عن السنة كذلك أو تودعه لدى مؤسسة أو ملجأ أو دار للعجزة إذا كان كبير السن. والظروف المشددة هي كما ذكرتها المادة مرافقة الفعل بالتهديد أو اصطحاب أطفال قصر أو ادعاء المرض باصطناع عاهة ما لتساعده على كسب العطف. وتبقى آخر دولة يتسنى لنا ذكرها وهي دولة سلطنة عمان والتي تعتبر عقوبتها أكبر عقوبة في الدول المذكورة وهي الحبس من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات أو الغرامة من عشر ريالات إلى خمسمئة ريال عماني. أما عن القانون الجزائري فقد قرر عقوبة في ظروف عادية وهي من الشهر إلى ستة أشهر، أما الظروف المشددة فهي من ستة أشهر إلى سنتين لكل من صحب قاصر معه

للتسول وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعل أحد أصول المجني عليه أو له عليه أي سلطة وهي تعتبر عقوبة مشددة إلى حد ما.

كما لاحظنا أن العقوبة كانت دائماً الحبس يدور بين اليوم إلى الثلاث سنوات على حسب كل دولة باستثناء المملكة العربية السعودية التي حاولت أن تعالج مشكلة المتسول ثم تسلط عليه العقاب إذا لم يرتدع. رغم كل ما سنته هذه القوانين فإننا نجد عدد المتسولين في تزايد وأخطارهم كذلك لأنهم أصبحوا مجرمين وليسوا ذوو حاجة ولا نعرف ما السبب، هل هاته العقوبات لم تؤدي دورها المنشود رغم تطبيقها أم أنها لا تطبق أصلاً الشيء الذي جعل المتسولين لا يعرفون حتى بتجريم هذا الفعل، ومن المسؤول عن ملاحقة هؤلاء، وباعتبارها جريمة هل ترفع الدعوى العمومية ضد هؤلاء المجرمين. وتبقى الكثير من الأسئلة حول الانتشار المتزايد للمتسولين رغم حضره قانوننا.

**2/ الموازنة بين التدابير الشرعية والتدابير القانونية:** إن النظام الإسلامي عندنا نحن المسلمين يبحث في التسول أول ما يبحث عن الأسباب التي حملت المتسول على السؤال، هل هي مشروعة؟ أو غير مشروعة؟ ثم في نهاية الأمر يعالج هذا المتسول:

— مرة بلفت النظر إلى أن هذا العمل مشين، ومرة بإيجاد فرصة عمل له، ومرة بإعطائه كفايته إن كان صحيحاً ما يدعيه. وأخرى بالتخويف من عاقبة هذا السؤال في الدنيا والآخرة، وبأنه سحت، وأنه خموش وكدوح، في وجه السائل يوم القيامة. وفي آخر الأمر يكون العقاب إذا ما ثبت كذبه وادعاؤه، والعقاب هنا متروك لولي الأمر، أو نائبه، يقدره حسب حجم الآثار المترتبة على السؤال، فليس له شيء ثابت، وإنما يختلف من شخص إلى شخص، ومن بيئة إلى بيئة حسب واقع الحال. ولا ننكر معاقبة المتسول في الشريعة لكن تكون بعد ثبوت كذبه واختلاقه للأعداء، واعتدائه على حقوق الفقراء، لكن ننكر أن يكون البدء بمعاقبته، فالعقاب يكون آخر شيء.

والحاكم الإسلامي يوقع به تعزيراً، كأن يضعه في السجن، أو في مكان آخر، ويوفر له طعامه وشرابه، ونحو ذلك، وخلال ذلك يعلمه مهنة أو حرفة أو إذا كان له حرفة، يوجد له عملاً؛ لكي يتعود بذل الجهد والكسب والعمل، وبعد فترة من الزمان ينسى المتسول الذي كان فيه من التسول ونحو ذلك، فعلاج التسول عن طريق العقوبة ابتداءً في القانون الوضعي يعتبر نقطة ضعف؛ لأنه لم يعالج المسألة إلا بالعقاب، وكأنه ليس عنده إلا هذه الوسيلة الواحدة، والواقع كما قلنا أن العقاب آخر ما يفكر فيه، لا أول ما يبدأ به، وهذا ما نراه من فشل في محاربة الظاهرة بل هي في تزايد مستمر والأولى إتباع المشرع الرباني للحد من هذا المرض \_ أقول مرضاً لأنه يصيب نفس الإنسان فلا يتخلص منه إلا بالعلاج الناجع \_ لأنه أدرى بنفوس مخلوقاته.

# الختاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

وبهذا نكون قد أكملنا بعون الله وفضله هذه الدراسة والتي كانت بعنوان التسول بين التجريم والإباحة دارت الدراسة بين شريعتنا الإسلامية وبين مجموعة من القوانين الوضعية مركزة على القانون الجزائري.

وقد وصلنا الآن إلى نهاية الموضوع والذي من خلاله استطعنا استخلاص مجموعة من النتائج والتوصيات بغية الوصول للهدف المنشود من الدراسة وهي كآآتي:

**أولاً / النتائج:** أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة هي:

1\_ أن للتسول جذور تاريخية، وقد اتخذ أشكالاً مختلفة في المجتمعات القديمة والحديثة.

2\_ أن التسول محرم في الشريعة الإسلامية ومجرم في القوانين الوضعية.

3\_ أن الشريعة الإسلامية أجازت التسول في حالات ثلاث وهذا ما ورد في الحديث الصحيح وهي لمن تحمل حمالة أو لمن أصابته جائحة في زرعه أو من أصابته الفاقة وهذا الجواز مرتبط بزوال تلك الحالات.

4\_ أن القوانين الوضعية اعتبرت التسول من جرائم الاعتياد وهذا ما ذكر في موادها القانونية.

5\_ أن الشريعة الإسلامية وضعت أساليب وقائية كثيرة لمنع وقوع التسول وهذا ما سنه لنا الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم.

6\_ أن القانون الوضعي سنَّ بعض القوانين والأنظمة التي من شأنها أن تحسن من وضع المواطن وتبعده عن مثل هذه الانحرافات مثل التسول والتي منها نظام الضمان الاجتماعي ومجانبة الصحة والتعليم وحق السكن اللائق.

7\_ لقد وضعت الشريعة الإسلامية عقوبات للسائل المستكثر انقسمت إلى عقوبات دنيوية وعقوبات أخروية مع حثه على ترك المسألة.

8\_ تنوعت العقوبات في القانون الوضعي بين حالات عادية وظروف مشددة وتراوحت العقوبة بين اليوم الواحد والثلاث سنوات.

ثانيا / التوصيات: هناك مجموعة من التوصيات التي يمكن أن تساعد من حل المشكلة وهي:

1\_ سنَّ قانون أكثر نجاعة في حل لمشكلة التسول وذلك بوضع إجراءات علاجية فعالة لمشاكل هؤلاء قبل عقابهم.

2\_ اهتمام علماء الدين بالتوعية في هذا الجانب وذلك بالتأكيد على حرمة من غير حاجة، وكذا الحث على الكسب والعمل وذلك في خطبهم وندواتهم.

3\_ التعامل الجدي مع الظاهرة ليس فقط بسن القوانين بل بالتطبيق الفعلي لها.

4\_ التأكيد على دور وسائل الإعلام في نشر التوعية وبيان أبعاد هذه المشكلة.

5\_ تفعيل دور الجمعيات الخيرية في رعاية الأرامل والأيتام والمشردين.

6\_ تأهيل ذوي العاهات للقدرة على الاعتماد على أنفسهم لكي لا يتخذوها ذريعة.

7\_ تنظيم حملات توعية مستمرة واسعة النطاق للكشف عن خطورة هذه الظاهرة.

وقد اجتهدت أيما اجتهاد في أن أجمع شتات هذا الموضوع، واضعة في الاعتبار أن عملي عمل إنسان يعتريه النقصان فالكمال للواحد وحده، وأرجو أن ينال رضا الله تعالى وأطلب منه السداد والتوفيق والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

## فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
<b>سورة البقرة [2]</b>			
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾	43	62	
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾	110	62	
﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾	186	27	
﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾	233	65	
﴿ وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾	280	65	
<b>سورة آل عمران [3]</b>			
﴿ وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾	104	81	
﴿ وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾	110	83	
<b>سورة النساء [4]</b>			
﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾	05	63	
<b>سورة المائدة [5]</b>			
﴿ إِنهَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾	55	38	
<b>سورة الأنفال [8]</b>			
﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾	75	67	
<b>سورة يوسف [12]</b>			
﴿ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ﴾	18	6	
<b>سورة الإسراء [17]</b>			
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾	23		
<b>سورة طه [20]</b>			

09	36	﴿ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى ﴾
سورة المؤمنون [23]		
61	04	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾
سورة الفرقان [25]		
12	59	﴿ فَسْتَلِّ بِهِ خَيْرًا ﴾
سورة لقمان [31]		
66	15	﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾
سورة فصلت [41]		
10	10	﴿ وَقَدَّرَ فِيهَا أَمْرًا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾
سورة الزخرف [43]		
09	44	﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾
سورة الحشر [59]		
32	08	﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا ﴾
سورة الطلاق [65]		
66	06	﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ مِنْ أُجُورِهِنَّ ﴾
الضحى [93]		
10	10	﴿ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾

## فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
56	اَحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ "
56	أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ "
22	اسْتَعْنُوا عَنِ النَّاسِ وَلَوْ بِشَوْصِ السَّوَاكِ
29	أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارِ ابْتِاعَهَا
36	أَعْطَاكَ أَحَدٌ شَيْئًا؟ "قال: نعم. قال: من؟
23	أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟ " وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةِ
59	أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
21	أَمَرَنِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ: " أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ
24	إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ
27	إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِإِحْدَى ثَلَاثٍ
62	أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ
20	إِنْ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ
08	إِنَّكَ أَنْ تَدَّرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَّرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ
56	بُعِثَ مُوسَى وَهُوَ رَاعِي غَنَمٍ
55	بُعِثْتُ بِالسِّيفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
56	التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ
27	تَحَمَلْتُ حَمَالَةً، فَأَنْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا
59	تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ
63	خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ
61	خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ غَنَى
54	الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ
53	سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ

- 20 سألت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي
- 23 عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: بَايَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا
- 61 فَأَنْقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ
- 64 فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
- 77 لَا يَفْتَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ
- 29 لَوْ بَعَثَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ
- 53 مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ
- 54 مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ
- 54 مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ
- 59 مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ
- 57 مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا
- 23 مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...
- 24 الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- 78 مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْتُرًا
- 32 مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مِنْ غَيْرِ فَقَرٍ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ .
- 24 مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى اسْتَكْتَرَتْ بِهَا مِنْ رِضْفِ جَهَنَّمَ
- 78 مَنْ سَأَلَ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ يَحْشُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ خَمْوشٌ فِي وَجْهِهِ
- 9 مِنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا
- 34 مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ
- 32 مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ مِنْ غَيْرِ فَاقَةٌ نَزَلَتْ بِهِ
- 57 مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا
- 34 نَشَدَ رَجُلٌ ضَالَّتَهُ فِي الْمَسْجِدِ
- 54 هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- 77 وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ
- 21 وَمَنْ يَتَقَبَّلْ لِي بِوَاحِدَةٍ أَتَقَبَّلْ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟

78	إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي مِنْكُمْ فَيَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ فَيَنْطَلِقُ
78	مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا
78	مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
80	مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ
80	بِئْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ لَا يَزْمُونَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ،
82	مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
83	الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ
83	إِنَّ اللَّهَ عَابَادًا اخْتَصَمَهُمُ بِالنَّعْمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ
84	أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا
84	السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
84	مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ أَوْ يَتِيمَةً لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا اللَّهُ كَانَ لَهُ
84	هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا
29	تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقِ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغِ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ

## فهرس الأثار

رقم الصفحة	الراوي	طرف الأثر
76	عمر بن الخطاب	سمع عمر رضي الله عنه سائلا يسأل بعد المغرب

## فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	اسم العلم
35	ابن بطة ت387هـ
33	ابن تيمية ت728هـ
34	ابن جريح ت150هـ
21	أبو ذر الغفاري ت32هـ
20	أبو سعيد الخدري ت74هـ
22	أبو مسلم الخولاني ت62هـ
34	أبو هريرة ت59هـ
36	البجيرمي ت1197هـ
30	الخطابي ت388هـ
27	النوي ت676هـ
27	أنس بن مالك ت93هـ
21	ثوبان ت54هـ
20	حكيم بن حزام ت54هـ
34	طاووس بن كيسان ت106هـ
22	عبد الله بن عباس ت68هـ
36	عمار بن ياسر ت37هـ
34	عمرو بن دينار ت126هـ
22	عوف بن مالك الأشجعي ت73هـ
27	قبيصة بن مخارق الهلالي
31	محمد بن اسماعيل الدهلوي ت1247هـ

## فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : الكتب

1. ابن الأخوة: ضياء الدين محمد ت729هـ، معالم القرية في طلب الحسبة.  
لا. ط؛ لا. م: دار الفنون، د. ت.
2. ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ت 235هـ، مسند  
ابن أبي شيبة. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي.  
ط:1؛ الرياض: دار الوطن، 1997م.
3. ابن الحاج: أبو عبدالله محمد بن العبدري ت737هـ، المدخل لابن الحاج.  
لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، 1401هـ/1981م.
4. ابن المبارك: أبو عبد الرحمن عبد الله ت181هـ، الزهد والرقائق لابن  
المبارك. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. لا. ط؛ بيروت دار: الكتب  
العلمية، د. ت.
5. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم الحراني ت728هـ، السياسة الشرعية.  
ط:1؛ المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة  
والإرشاد، 1418هـ.
6. ابن تيمية: تقي الدين أحمد ت728هـ، الفتاوى الكبرى. ط: 1؛ لا. م: دار  
الكتب العلمية، 1408هـ/1987م
7. ابن حزم: علي بن أحمد ت456هـ، المحلى بالآثار. لا. ط؛ بيروت: دار  
الفكر، د. ت.
8. النووي: محي الدين بن شرف ت676هـ، المجموع شرح المهذب. لا. ط؛  
لا. م: دار الفكر، د. ت.

9. الشيباني: أحمد بن حنبل بن هلال ت241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون. ط:1؛ د. م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.
10. ابن خزيمة: محمد بن إسحاق ت311هـ، صحيح ابن خزيمة. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. لا. ط؛ بيروت: المكتب الاسلامي، د. ت.
11. ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد ت795هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق: إبراهيم بن إسماعيل القاضي. ط:1؛ المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، 1417هـ/1996م.
12. ابن سعد: أبو عبد الله محمد ت230هـ، الطبقات الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ/1990م.
13. ابن عابدين: علاء الدين محمد ت1306هـ، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الابصار. ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م.
14. ابن فارس: أحمد بن زكريا ت395هـ، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط:2؛ مصر: دار الفكر، 1399هـ / 1979م.
15. ابن كثير: إسماعيل بن عمر ت774هـ، تفسير القرآن الكريم. تحقيق: مصطفى السيد محمد ومحمد السيد رشاد وآخرون. لا.ط؛ لا.م: مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشيخ، د. ت.
16. ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني ت273هـ، سنن ابن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا. ط؛ د. م: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.
17. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد ت884هـ، المبدع في شرح المقنع. ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

18. ابن مفلح: محمد بن مفرج ت763هـ، الفروع وتصحيح الفروع. تحقيق: عبد الله بن عبد الله المحسن التركي. ط:1؛ لا. م: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م.
19. ابن مفلح: محمد بمن مفرج ت763هـ، الآداب الشرعية والمنح المرعية. لا. ط؛ لا. م: عالم الكتب، د. ت.
20. ابن منظور: محمد بن مكرم ت711هـ، لسان العرب. تحقيق: عبدالله علي الكبير وآخرون. لا. ط؛ القاهرة: دار المعارف، د. ت.
21. ابن وضاح: محمد بن المرواني ت286هـ، البدع والنهي عنها. تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم. ط:1؛ مصر: مكتبة ابن تيمية، 1416هـ.
22. الموصلي: عبد الله بن محمود ت683هـ، الاختيار لتعليل المختار. لا. ط؛ القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ/1937م.
23. أبو جيب: سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. ط:2؛ سورية دمشق: دار الفكر 1408هـ/1988م.
24. المقطري: أبو مالك عدنان، تذكير العابد بحكم المسألة في المساجد. لا. ط؛ لا. م: لا.ن، د. ت.
25. الأزدي: أبو بكر محمد ت321هـ، جمهرة اللغة. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. ط:1؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1987م.
26. الأزهرى: محمد بن أحمد ت370هـ، تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.
27. بالعروسي: أحمد التيجاني و رشيد وابل، قانون الضمان الاجتماعي. ط:5؛ الجزائر: دار هومة، 2007م.

28. البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي ت256هـ، الجامع المسند الصحيح. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط:1؛ لا. م: دار طوق النجاة، 1422هـ.
29. ابن قدامة: عبد الرحمان المقدسي ت682هـ، الشرح الكبير على متن المقنع. لا. ط؛ لا. م: دار الكتاب العربي، د. ت.
30. بدوي: أحمد زكي، معجم المصطلحات الاجتماعية. لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1977م.
31. البهوتي: صلاح الدين ت1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع. لا. ط؛ لا. م: دار الكتب العلمية، د. ت.
32. البيهقي: أحمد بن الحسين ت458هـ، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط:3؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2003م.
33. البيهقي: أحمد بن حسين ت458هـ، المحاسن والمساوي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. لا. ط؛ القاهرة: مطابع نهضة مصر، د. ت.
34. الترمذي: محمد بن عيسى ت279هـ، سنن الترمذي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: 2؛ مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ / 1975م.
35. الجاحظ: عمرو بن بحر ت255هـ، البخلاء. ط: 2؛ بيروت: مكتبة الهلال، 1419هـ.
36. الجرداني: السيد محمد عبد الله، فتح العلام بشرح مرشد الأنام. ط:4؛ لبنان: دار ابن حزم، 1418هـ / 1997م.
37. الجمال: محمد، التسول والتشرد في القانون المقارن. لا. ط؛ القاهرة: لا. ن، 1989م.

38. .الجوهري: إسماعيل بن حماد الفارابي ت393هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط: 4؛ لبنان: دار العلم للملايين، يناير 1990م.
39. .الحارثي: محمد بن علي بن عطية ت386هـ، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد. تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي. ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م.
40. .الحريري: القاسم بن علي ت506هـ، مقامات الحريري. لا. ط؛ بيروت: دار المعارف، 1873م.
41. .الخطاب: شمس الدين محمد ت954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط: 3؛ لا. م: دار الفكر، 1412هـ/1992م.
42. .الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم ت388هـ، معالم السنن. ط: 1؛ حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ/1932م.
43. .الخلف: علي حسين، المبادئ العامة في قانون العقوبات. لا. ط؛ بغداد: المكتبة القانونية، د. ت.
44. .الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان ت748هـ، تذكرة الحفاظ. تحقيق: زكريا عميرات. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م.
45. .الزبيدي: محمد بن عبد الرزاق ت1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. لا. ط؛ لا. م: دار الهداية، د. ت.
46. .الزركلي: خير الدين ابن فارس ت1396هـ، الأعلام. ط: 15؛ لا. م: دار العلم، 2002م.

46. الزمخشري: محمود بن عمر ت538هـ، أساس البلاغة. تحقيق: محمد باسل عيون السود. ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م.
47. السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث ت275هـ، سنن أبو داود. لا. ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت.
48. السعيد: السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات. ط: 4؛ مصر: دار المعارف، 1962م.
49. السيوطي: عبد الرحمن جلال الدين ت911هـ، الحاوي للفتاوي. لا. ط؛ لبنان: دار الفكر، 1424هـ/2004م.
50. الشاطبي: إبراهيم بن موسى ت790هـ، الموافقات. تحقيق: بن حسن آل سلمان، ط:1؛ لا. م: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.
51. الشرييني: محمد بن أحمد الخطيب ت977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط:1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
52. شمس الدين: محمد بن أبي الفتح ت709هـ، المطلع على ألفاظ المقنع. تحقيق: محمد الأرنؤوط، وياسين محمود الخطيب. ط: 1؛ لا. م: مكتبة السوادي للتوزيع، 1423هـ/2003.
53. الشوكاني: محمد بن علي ت1250هـ، نيل الاوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط:1؛ مصر: دار الحديث، 1413هـ/1993م.
54. الصنعاني: عبد الرزاق بن همام ت211هـ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط: 2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.

55. الطبراني: سليمان بن أحمد ت360هـ، المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. لا. ط؛ القاهرة: دار الحرمين، د. ت.
56. الطبراني: سليمان بن أحمد ت360هـ، المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط: 5؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د. ت.
57. الطريق: محمد كامل، مجالات الرعاية الاجتماعية وتنظيماتها. لا. ط؛ القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 1970م.
58. الطيالسي: سليمان بن داود ت204هـ، مسند أبي داود الطيالسي. تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي. ط: 1؛ مصر: دار هجر، 1419هـ/1999م.
59. عبد المنعم: محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. لا. ط؛ لا. م: دار الفضيلة، د. ت.
60. العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم ت897هـ، التاج والاكلیل لمختصر خليل. ط: 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م.
61. العدوي: عبد الرحمن بن نصر ت590هـ، نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة. لا. ط؛ لا. م: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، د. ت.
62. العسقلاني: أحمد بن علي ت852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
63. العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير ت1329هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم. ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
64. العمري: عبد الكريم بن صنيطان، صفحات رمضان. ط: 1؛ السعودية: دار المآثر، 1421هـ/2001م.

65. عودة: عبد القادر ت1373هـ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. لا. ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت.
66. عوض: يوسف نور، فن المقامات بين المشرق والمغرب. لا. ط؛ مكة المكرمة: مكتبة الطالب الجامعي، 1406هـ.
67. الغزالي: أبو حامد ت505هـ، إحياء علوم الدين. لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، د. ت.
68. الفراهيدي: الخليل بن أحمد ت170هـ، كتاب العين. تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي. لا. ط؛ لا. م: دار ومكتبة الهلال، د. ت.
69. الفضلي: عبد الهادي، مشكلة الفقر. ط: 4؛ بيروت: دار الزهراء، 1977م.
70. الفيروز آبادي: مجد الدين محمد ت817هـ، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث بإشراف محمد نعيم العرقسوسي. ط: 8؛ بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة، 1046هـ / 2005م.
71. قانون الجزاء العماني، الباب الحادي عشر.
72. القرافي: شهاب الدين أحمد ت684هـ، الذخيرة. تحقيق: محمد فتحي. ط: 1؛ بيروت: دار المغرب الاسلامي، 1994م.
73. القرافي: شهاب الدين أحمد ت684هـ، الفروق. لا. ط؛ لا. م: عالم الكتب، د. ت.
74. قلنجي: محمد رواس وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء. ط: 2؛ لا. م، دار النفائس، 1408هـ / 1988م.
75. القهوجي: عبد القادر وسامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الاجرام والعقاب. ط: 1؛ لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م.

76. .القهوجي: علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام. ط: 1؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008م.
77. .القونوي: قاسم بن عبد الله ت978هـ، أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء. تحقيق: يحي حسن مراد. لا. ط؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م.
78. .كرمي: أحمد عجاج، الادارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم. ط: 1؛ القاهرة: دار السلام، 1427هـ.
79. .الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني ت1094هـ، الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية. تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري. ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ / 1998 م.
80. .الكناني: محمد بن ابراهيم ت733هـ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الاسلام. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. ط: 3؛ قطر: دار الثقافة 1408هـ/1988م.
81. .كورنو: جيرار، معجم المصطلحات القانونية. ترجمة منصور القاضي. ط: 1؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1418هـ/ 1998م.
82. .لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية. ط: 2؛ لا. م: دار الفكر، 1310هـ.
83. .الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، تفسير الماوردي النكت والعيون. تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.
84. .الماوردي: علي بن محمد ت450هـ، الأحكام السلطانية. لا. ط؛ القاهرة: دار الحديث، د. ت.

85. المرسي: علي بن إسماعيل بن سيده ت458هـ، المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.
86. مسلم: ابن الحجاج القشيري ت261هـ، المسند الصحيح. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
87. المطرزي: ناصر الدين بن عبد السيد ت610هـ، المغرب في ترتيب المعرب. تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار. ط:1؛ حلب: مكتبة أسامة بن زيد، 1979م.
88. الجرجاني: علي بن محمد ت816هـ، كتاب التعريفات. تحقيق: جماعة من العلماء. ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.
89. المناوي: زين الدين محمد ت1031هـ، التوقيف على مهمات التعاريف. ط:1؛ القاهرة: عالم الكتب، 1410هـ/1990م.
90. المنجد: صلاح الدين، الظرفاء والشحاذون. لا. ط؛ بيروت: دار الكتاب، 1980م.
91. النسائي: أحمد بن شعيب ت303هـ، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي. تحقيق: مكتب تحقيق التراث. ط:5؛ بيروت: دار المعرفة، 1420هـ.
92. النووي: محيي الدين يحيى بن شرف ت670هـ، صحيح مسلم بشرح النووي. ط:1؛ مصر: المطبعة المصرية بالأزهر، 1347هـ/1929م.
93. الهيثمي: أبي بكر بن سليمان ت807هـ، كشف الأستار عن زوائد البزاز. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1399هـ/1979م.
94. الفيومي: أحمد بن علي ت770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لا. ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د. ت.

95. .الونشريسي: أحمد بن يحي ت 914هـ، المعيار المعرب والجامع المغرب. لا.  
ط؛ الرباط: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، 1401هـ/1981م.

#### رابعاً: النصوص القانونية

1 \_ القانون رقم 66\_156 المؤرخ في 8يونيو سنة 1966م المعدل والمتمم للأمر رقم 11\_14 المؤرخ في 02أوت سنة2011م والمتضمن: قانون العقوبات المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 44، السنة 10أوت 2011م).

2 \_ القانون 06 المؤرخ في 2006م المعدل والمتمم للأمر رقم 95 المؤخر في 1995م والمتضمن: قانون الجرائم والعقوبات المعدل والمتمم(الجمهورية اليمينية، الجريدة الرسمية، العدد 24، السنة 2006م).

3\_ من القانون رقم 12\_06 مؤرخ في 18صفر عام 1433هـ الموافق 12 يناير سنة 2012م والمتضمن: قانون الجمعيات،(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 02، السنة 15يناير 2012م).

#### خامساً: الرسائل الجامعية

1. .إسماعيل رضا، ظاهرة التسول ودور الشرطة في مكافحتها (من الأبحاث المقدمة لأكاديمية الشرطة)، القاهرة، 1980 م.
2. .درار عياش، أثر الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني (مذكرة ماجستير) كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005/2004.
3. .سليمان ناصر وعواطف محسن، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن (بحث مقدم لمؤتمر)، المعهد الإسلامي للبحوث، جدة، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، 2011.

4. .عبد العزيز بن حمود بن عبدالله الشثري، التسول في نظام الإلتجار بالأشخاص السعودي. رسالة ماجستير في تخصص العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ / 2010م.
5. .محمد أبو سريع، ظاهرة التسول ومعوقات مكافحته. من الأبحاث المقدمة لأكاديمية الشرطة، القاهرة، 1986م.

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
	_ إهداء
	_ شكر وتقدير
أ	_ مقدمة
1	_ الفصل الأول : التسول المفاهيم والأحكام
2	_ المبحث الأول : ماهية التسول
2	_ مطلب تمهيدي
6	_ المطلب الأول : تعريف التسول
6	_ الفرع الأول : التعريف اللغوي
9	_ الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي
10	_ الفرع الثالث : التعريف القانوني
11	_ الفرع الرابع : الموازنة بين التعاريف الثلاثة
14	المطلب الثاني : أنواع المتسولين
14	الفرع الأول : المتسولون بسبب الحرب
15	الفرع الثاني : المتسولون بسبب الحاجة
17	الفرع الثالث : المتسولون المحتالون
18	المبحث الثاني : حكم التسول في الشريعة والقانون
18	المطلب الأول : حكم التسول في الشريعة الإسلامية
19	الفرع الأول : النهي عن التسول والأدلة على ذلك
26	الفرع الثاني : الأصناف الذين تحل لهم المسألة والأدلة على ذلك
32	الفرع الثالث : حكم المسألة في المساجد
40	المطلب الثاني : حكم التسول في القانون الوضعي

40	الفرع الأول : التسول في القانون الجزائي
45	الفرع الثاني حكم التسول في بعض القوانين الأخرى
48	الفرع الثالث : الموازنة بين أحكام التسول في الشريعة وفي القانون
51	الفصل الثاني : الاجراءات الوقائية والعلاجية للتسول
52	المبحث الأول : التدابير الوقائية للتسول
52	المطلب الأول : التدابير الوقائية للتسول في الشريعة الاسلامية
52	الفرع الأول : الحث على الكسب من عمل اليد
57	الفرع الثاني : تشريع الزكاة
60	الفرع الثالث : النفقة الواجبة ودورها في الوقائية من التسول
65	المطلب الثاني : التدابير الوقائية للتسول في القانون الوضعي
65	الفرع الأول : نظام الضمان الاجتماعي
69	الفرع الثاني : تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض
70	الفرع الثالث: دور الجمعيات الخيرية في التنمية الاجتماعية
74	المبحث الثاني : التدابير العلاجية للتسول
74	المطلب الأول : التدابير العلاجية في الشريعة الاسلامية
74	الفرع الأول : عقوبة التسول من غير حاجة
79	الفرع الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر _نظام الحسبة في الاسلام_
82	الفرع الثالث : بعض الطرق العلاجية الأخرى للتسول
86	المطلب الثاني : التدابير العلاجية في القانون الوضعي
86	الفرع الأول: عقوبة المتسول في القانون الجزائي
90	الفرع الثاني : عقوبة المتسول في بعض القوانين الأخرى
94	الفرع الثالث : الموازنة بين عقوبة المتسول في الشريعة الاسلامية والقانون
98	الخاتمة
100	_ فهرس الآيات القرآنية

102	_ فهرس الأحاديث النبوية
105	_ فهرس الآثار
106	_ فهرس الأعلام
107	_ فهرس المصادر والمراجع
119	_ فهرس الموضوعات